من قضايا فقه الأسرة

مقاصد النكاح وآثارها

دراسة فقهية مقارنة

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

والأستاذ المشارك بكلية العلوم والآداب بالعلا – جامعة طيبة

بالمدينة المنورة

١٤٣٠ هـ -------- ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين ،ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد ، صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم .

وبعد

لقد اهتم الإسلام بعقد الزواج اهتمامًا كبيرًا ، وجعل له مكانةً مميزةً ،جعلت له طبيعة خاصة يختلف بها عن سائر العقود ، فهو ليس عقدا كسائر العقود ، وإنما ميثاقًا غليظًا ؛ وذلك لما وضع له من مقاصد يجب أن يحققها ؛و لما يترتب عليه من آثار: اجتماعية ،واقتصادية ،وسياسية ، وفوائد روحية لا تتحقق من عقد إلا الزواج بالإضافة إلى أنه أساس تكوين الأسرة ، والتي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد، و آثاره تمتد مع الإنسان في حياته وبعد مماته .

ولهذا جعل له أركانا ، وشروطا لا يتحقق العقد بدونها،كما جعل له مقاصد، وأهداف، وغايات إذا روعيت حقق الزواج آثاره في المجتمع في شتى مناحي الحياة ، وإذا أهملت تلك المقاصد، أو أخل بها لم يتحقق المعنى المقصود من الزواج ، وتعطلت الحياة ، واضطربت ، وظهرت المشكلات الزوجية ، والاجتماعية، وتزداد هذه المشكلات على حسب ما يُهمل من تلك المقومات والمقاصد ، ولا يمكن علاجها ، والعودة بالحياة إلى ما يرجي لها من طهر ، وود وصفاء، إلا بالحفاظ على تلك المقاصد والعناية بها ، ورعايتها حق رعايتها ،وفي ذلك يقول ملك العلماء الكاساني الحنفي[1]: و لأن ملك النكاح لم يشرع لعينه ؛ بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه[2] .بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المقاصد تمنع اشتباه النكاح بالسفاح ، وتبين أن النكاح المحرم أو الباطل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث إن هذه الخصائص غير متيقنة فيه ، كما أن هذه المقاصد تجعل الزواج في مصاف العبادات بل من أهمها ،وتلك ميزة لا توجد في تشريع إلا الإسلام ؛ولذا فإن لدراسة مقاصد النكاح وأثرها فوائد مهمة على المستوى النظري والتطبيقي ؛ لما يترتب عليها من

---

[1] – هو الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين . منسوب إلى كاسان (أوقاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ،خلف نهر سيحون من أهل حلب .من أئمة الحنفية . كان يسمي ((ملك العلماء)) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور . وتوفي بحلب .سنة٥٨٧ هـ من تصانيفة : البدائع وهو شرح تحفة الفقهاء يراجع لترجمته : الجواهر المضية في تراجم الحنفية ج٢ ص٢٤٤ ؛ والأعلام للزركلي ج ٢ص٤٦.

[2] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٥ لعلاء الدين الكاساني ، ط دار الكتاب العربي سنة ١٩٨٢ م ، بيروت.

معالجة كثير من المشكلات الزوجية ، وتصحيح مفاهيم خاطئة عند بعض الناس؛ ولذا استخرت الله تعالى أن يوفقني لدراسة هذا الموضوع : مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة .

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي :

أولا : أهمية المقاصد في العقود والتصرفات بصفة عامة ، وفي عقد الزواج بصفة خاصة ، وأن ثمة ارتباطًا وثيقًا بين: مقاصد الزواج ،والتكييف الشرعي لعقد الزواج، فضلا عن أثرها في استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين .

ثانيا : عدم وجود دراسات مستقلة في هذا الموضوع بالرغم من أهميته على المستوى النظري، والتطبيقي . حيث يشتمل على مسائل وفروع كثيرة ، ويتضمن مجموعة من القواعد الفقهية ،التي يتفرع عنها قضايا كثيرة منها القديم ، ومنها الحديث مما يعظم أهميته في الوقت الحالي .

ثالثا : يمكن من خلاله التلويح للراجح في قضايا كثيرة من قضايا الزواج التي اختلف فيها المفتون ما بين محلل ومحرم: كزواج العاجز عن الإنفاق، والزواج المؤقت ، والزواج السري ، وزواج المسيار، والزواج بنية الطلاق، والزواج غير الموثق، وزواج الجن والإنس ،وغيرها من القضايا المستحدثة .

رابعا : من خلال البحث سوف تظهر أهمية ربط الأحكام ، والتصرفات بمقاصدها، ومدى ارتباط الأحكام بمقاصدها، ولفت الأنظار إلى أهمية مقاصد الزواج بصفة خاصة، وتميز الفقه الإسلامي خاصة والشريعة الإسلامية عامة ،في الاهتمام بالمعاني والمقاصد التي تبنى عليها التصرفات ، وهذا أمر لا يوجد في تشريع قط إلا الإسلام؛ لأن المشرع فيه هو الحق سبحانه ،و المحاسب فيه على المقاصد؛ ولذا قعّد الفقهاء قاعدة مفادها : أن الأمور بمقاصدها ، أما التشريعات الأخرى فلأن الإنسان لا يملك أن يطلع على ما في نية أخيه، فلم يجز له أن يحكم عليه بها ولما كانت مقاصد النكاح كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي، ومنها ما هو تبعي، وللمقاصد الأصلية أثرها في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، كما أن للمقاصد التبعية أيضًا أثر مهم في خدمة المقاصد الأصلية، وديمومة السكن والتراحم و التعاون بين الأزواج.

خطة البحث : وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى :

مقدمة ، وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة

المقدمة في : خطة البحث وأسباب اختياره .

التمهيد في : معنى المقاصد وأنواعها ، والمراد بها في البحث

المطلب الأول : المقاصد الأصلية للنكاح .

وفيه فرعان:

الفرع الأول : من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد و تكثير نسل الأمة المحمدية.

الفرع الثاني : من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب .

المطلب الثاني : المقاصد التبعية للنكاح.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : من المقاصد التبعية لزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر.

الفرع الثاني: من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد.

الفرع الثالث : من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

الفرع الرابع: من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل.

المطلب الثالث: أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : أثر المقاصد في مشروعية النكاح .

الفرع الثاني: أثر تقسيم مقاصد الزواج إلى مقاصد أصلية و مقاصد تبعية.

الخاتمة : نتائج البحث .

منهج البحث :

ليس الهدف في هذا البحث حصر مقاصد النكاح ، ولا حصر آثارها بالكلية ، وإنما أهم مقاصد الزواج وأثرها على العقد إيجابًا أو سلبًا ، وقد جعلت الدراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة ، ومن ثم منهجي في البحث على النحو التالي :

١)- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بمقاصد النكاح ، والتي تبين من خلالها أثر تلك المقاصد على عقد الزواج إيجابًا أو سلبًا .

٢)- دراسة تلك الفروع دراسة فقهية مقارنة ليتبين من خلالها أثر المقاصد ، وليس الترجيح .

٣)- نسبة كل رأى إلى قائله ، وتوثيقه من المراجع المعتبرة في المذاهب الفقهية، و التفسير والحديث وغيرها .

٤)- كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالرسم العثماني ، وتوثيقها من سورها كما وردت في المصحف الشريف .

٥)- تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج .

٦)- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم بالبحث .

٧)- شرح الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى توضيح بالهامش .

التمهيد

معنى المقاصد وأنواعها، والمراد بها في البحث

أولا : معنى المقاصد في اللغة :

المقاصد جمع مقصد مأخوذة من القصد يقال : قصدته قصدًا ومقصدًا .[١]

والمقصد : استقامة الطريق، ومن ذلك قولـــه تعـــالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾[٢]

يعني : تبيين الطريق المستقيم بالدعاء إليه بالحجة والبرهان .[٣]

والقصد يعني : الاعتدال في الشيء، والتوسط فيه، وهو خلاف الإفـــراط يعنـــي : لا إسراف ولا تقتير فهو يعني العدل .[٤] وقال رسول الله ﷺ :" القصد القصد تبلغـــوا " [٥] أي عليكم بالقصد من الأمور وهو الوسط بين الطرفين .[٦]

ثانيا : معنى المقاصد اصطلاحًا :

من أكثر الفقهاء اهتمامًا بالمقاصد الإمام الشاطبي[7] وقد عرف المقاصد بأنها:

الهدف والغاية التي ترجى من الشيء ،[8] **وذكر أن** تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ،وأنها تتنوع إلى ثلاثة أنواع :

١- ضرورية .

٢- حاجية .

٣- تحسينية[٩].

---

[١] – لسان العرب ج ٣ ص ٣٥٣ – معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٩٤ .

[٢] – سورة النحل آية ٩.

[٣] – لسان العرب ج ٣ ص ٩٦.

[٤] – المرجع السابق ج ٣ ص ٩٦– المصباح المنير ج ٧ ص ٤١٢ .

[٥] –أخرجه البخاري ك الرقاق باب القصد والمداومة على العمل رقم : (٦٠٩٨) ج ٥ ص ٣٧٣٢ – وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب لن يدخل أحد الجنة بعمله رقم :(٢٨١٦)

[٦] – النهاية في غريب الأثر ج ٤ ص ١١١ .

[٧] – الإمام الشاطبى هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، أصولي حافظ مـــن أهل غرناطة كان من ائمة المالكية توفى سنة ٧٩٠ هـــ ، وهو صاحب الموافقات في أصول الفقه، والمجلـــى شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري.– يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٩٨ .

[٨] – المقاصد العامة ص ٣٨ . الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٣٠٠ .

[٩] – الموافقات للشاطبي ج ٢ص ٨ .

والمقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية ، واختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقين ولا عكس .[1]

وعلى هذا فإن مقاصد الشريعة تعني : إقامة مصالح المكلفين الدنيوية، والأخروية على نظام يكونون به عباد الله اختيارًا كما هم اضطرارًا .[2]

وقد عرف الشيخ الفاسي مقاصد الشريعة، فقال : هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .[3]

وعرفها أحمد الريسوني فقال : هي الغايات التي وضعت الشريعة؛ لأجل تحقيقها. [4]

وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور : بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ،أو معظمها بحيث لا يختص بنوع خاص من أحكام الشريعة .[5]

ثالثا : مقاصد النكاح:هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج ،فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها ، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج ، فمثلا : من مقاصد النكاح حفظ النوع البشري ، وحفظ الأنساب ، وإنجاب الولد الصالح ، فيهدف من تشريع الزواج إلى تحقيق هذه المصالح ، وإذا لم يوجد الزواج لا تتحقق هذه الغايات ، فلا يمكن تحقيق حفظ النوع البشري ، وحماية الأنساب ، وإنجاب الولد الصالح إلا عن طريق الزواج ؛ لأن العلاقة الغير مشروعة (الزنا) لا تحقق حفظ النوع ، ولا حماية الأنساب ، ولا يمكن تسمية الولد الحاصل منها بولد صالح .

وكذلك من أهم مقاصد النكاح : تحقيق السكن، والمودة بين الزوجين ، فعند اختلافهما لا يبقى النكاح محققا لمصالحه ؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق؛ ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح .[6]

---

[1] – المرجع السابق ج ٢ص ١٦ .

[2] – المقاصد لابن زغيبة ص٤٣ .

[3] – المرجع السابق ص٤٣ نقلا عن مقاصد الشريعة ومكارمها للشيخ علال الفاسي .

[4] – نظرية المقاصد عند الشاطبي ص٧ .

[5] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص ٤٦ نقلا عن مقاصد الشريعة لابن عاشور .

[6] – بدائع الصنائع ج ٣ ص ٣٧٠ .

قال ابن تيمية[1]: فإن النكاح مقصوده الاستمتاع ،والصلة، والعشرة، والصحبة بل هو أعلى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع، ولا أن يواصل ويعاشر بل أن يفارق؛ لتعود إلى غيره فهو كاذب.[2]

رابعا : تتنوع المقاصد إلى أنواع ثلاثة :

الأول : المقاصد العامة : وهي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة، فهي المقاصد العامة للشريعة تراعيها ،وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية .[3]

الثاني : المقاصد الخاصة وهي : المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين ، أو في أبواب متجانسة مثل : مقاصد الشرع في الأحكام المالية ، أو مقاصد العقوبات ، أو مقاصد النكاح ، أو أحكام الأسرة .[4]

الثالث : المقاصد الجزئية وهي : ما يقصده الشرع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية ، أو الوضعية . يعني الأسرار التي وضعها الشرع لكل حكم من أحكام الشريعة من : إيجاب، أو ندب، أو تحريم، أو إباحة، أو صحة، أو فساد ونحو ذلك.

وتتنوع المقاصد باعتبار ما يراعى فيها من قصد الشارع،وقصد المكلف إلى نوعين[5]**:**

الأول: مقاصد أصلية: وهي الغايات والحكم التي شرعت من اجلها الحكام أصالة،فهي تعني مقصود الشرع من الحكم ، وغالبًا لا حظّ للمكلف فيها.

---

[1] –هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى أبو العباسى تقى الدين تيمية الامام شيخ الإسلام ولد فى حران وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر فقصدها ثم عاد إلى دمشق ومات معتقلا فى قلعتها توفى سنة ٧٢٨ هجرية وله مؤلفات كثيرة جدا منها : الفتاوى وكتاب الإيمان ومنهاج السنة يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٨٨.

[2] –الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٧٢ .

[3] – نظرية المقاصد ص ٧–٨ وهناك تقسيمات أخرى للمقاصد كتقسيم الشاطبي لها إلى ثلاثة أنواع : ضرورية وحاجية، وتتحسينية وغير ذلك – الموافقات للشاطبي ج ٢ص ٨ بتصرف. الإبهاج ج ٣ ص ٥٥ الضروري ما تضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها وهي النفس والدين والعقل والمال والنسب الإحكام للآمدي ج ٣ ص ٢٥٤ أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام ونفيها إنما هو الحكم والمقاصد المحصول للرازي ج ٥ –ص ٢٢٠ ، شرح المعتمد ج ١ ص٣٢ .

[4] – نظرية المقاصد ص ٧–٨ .

[5] – الموافقات ج٢ص١٠٠ .

والثاني: مقاصد تبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضي ماجبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وهي من حكمة الحكيم الخبير التي اقتضت؛ أن قيام مصالح الدين والدنيا لاتقوم،ولاتصلح إلا بذلك ، ومن ثم فإن للزواج مقاصد أصلية ومقاصد تبعية .

خامسا : الفرق بين: المقاصد ،والحكمة، والعلة

قد يعبر عن المقاصد بالحكمة ،أو العلة ،ومن ثم ينبغي إيضاح الفرق بين هذه المصطلحات فيما يلي :

١- **الحكمة** :تستعمل مرادفاً لقصد الشرع. فيقال : مقصود الشرع من الحكم كذا ، أو حكمة التشريع كذا ،فلا فرق بينهما ، وأغلب الفقهاء يعبرون عن المقاصد بالحكمة .[١]

قال الونشريسي[٢] **: الحكمة هي** : المقصود من إثبات الحكم أو نفيه . كالمشقة التي شرع القصر ، والإفطار لأجلها .[٣]

وإن كنت أرى أن الحكمة تختلف عن المقاصد في أن:المقاصد هي المعاني المقصودة من شرع الأحكام فهي مضطردة معها ، ومنضبطة ، بخلاف الحكمة من التشريع : فهي المعاني المفهومة من الأحكام ، وهذه تختلف من وقت لآخر، ومن شخص لآخر لتفاوت الفهم والنظر .[٤]

٢- **العلة هي** : الوصف الظاهر المنضبط الذي وجد الحكم من أجله، فيترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة ،ودفع مفسدة .فمثلا : يقال المشقة علة للفطر في السفر ، **فالعلة هي:** المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها .

---

[١]- الموافقات ص ٧-٨

[٢] - الونشريسي هو الإمام أحمد بن يحيى بن محمد ، أبو العباس ، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ المولود سنة ٨٤٣هـ ،وفقيه مالكي . أخذ عن علماء تلمسان ، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتبت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ فتوطنها إلى أن مات فيها .من تصانيفه : إيضاح المسالك إلي قواعد الإمام مالك،و المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب اثنا عشر جزءا،القواعد في الفقه المالكية و الفائق في الأحكام والوثائق يراجع لترجمته : شجرة النور الزكية ص ٢٧٤ ، ومعجم المؤلفين ج٢ص٢٠٥ ، والأعلام ج١ص٢٥٥ .

[٣] - المعيار ج ١ ص ٣٤٩ أصول البزدوي ج ١ ص ١٩ العبارات إنما وضعت دلالات على المعاني المقصودة ولا يجوز قصور العبارات عن المقاصد .والمعاني أدب المفتي والمستفتي ج ١ ص ١٧٣ المحصول للرازي ج ٥ ص ٢٢٠ .

[٤] - نظرية المقاصد للريسبوني ص ٩-١٠ .

والقاعدة : أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيلزم من عدمها عدم الحكم، ومن وجودها وجوده، وعلى هذا: يقترب معنى المقاصد من العلل باعتبار أن: المقاصد هي المعاني المقصودة من شرع الأحكام ؛ لأن الأحكام لم تشرع لعينها ؛ وإنما لما قصد من ورائها ، وهي المعاني التي تتحقق بها وتترتب عليها المصالح والمفاسد.

فمثلا : شرعت الطهارات المتعددة من : سواك ، ووضوء ، وغسل ، ولباس من أجل إشاعة الطهر والنظافة في المجتمع المسلم ، فهذه وإن كانت من مقاصد الطاهرات إلا أنها علة أيضا لهذه الأحكام .[1]

وكذلك في النكاح مقصوده حفظ النوع البشري ، وإنجاب الولد الصالح ، وهي أيضا علة حقيقية لتشريعه ، حيث يرتبط كل منهما بالآخر ويطرد معه فلا يمكن تصور الولد الصالح بدون النكاح ، فالنكاح سبب يتوصل إليه ، والولد الصالح غاية ومقصد للشرع وللمكلف ، وإذا لم يوجد الزواج لا يمكن وجود الولد الصالح .[2]

سادسا : معنى مقاصد النكاح :المراد بمصالح النكاح هي : المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج ، وشرع الزواج من أجل تحقيقها ، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالبا ، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل : حفظ النوع ، وإنجاب الولد الصالح ، وعفة الفروج ، وحفظ الأنساب ونحوها ، فهي لا تتحقق إلا بالزواج غالبا ، وإذا لم يوجد الزواج تعطلت تلك المصالح ، وهذه المقاصد بعضها أصلي ، وبعضها تبعي :ما أن بعضها أولى من بعض فالمقاصد الأساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا لتشريع الزواج، وذلك مثل : حفظ النوع البشري ،أو تكثير النسل، أو إنجاب الولد الصالح ،وبعض هذه المقاصد ثانوي تابع للمقاصد الأولى، ومكمل له وذلك مثل :الاستمتاع بين الزوجين ، وما يترتب عليه من تحصين الفروج ، وغض البصر ،والتحفظ من الوقوع في الحرام ،والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية، فجميع ذلك مقصود للشرع ،لكن ليس بالمحل الأول ، وإنما من أجل التناسل ، وحفظ النوع البشري، وإنجاب الولد الصالح . [3]

---

[1] – المرجع السابق ص ٩–١٠–١١

[2] – إعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٥٠

[3] – نظرية المقاصد ص٢٧٥

سابعاً : حصر مقاصد النكاح.

لا خلاف أن للنكاح مقاصد كثيرة :كابتغاء الولد ، وكثرة التناسل ؛ من أجل تحقيق مباهاة النبي ﷺ بالأمة يوم القيامة ، وتحصين الزوجة ، و إعفاف نفسه ، والإنفاق على الزوجة ، وتربية الأولاد ، وحفظ الأنساب ، وغير ذلك .

وقد تعددت مذاهب العلماء في تقسيم تلك المقاصد ، فمنهم من يقسمها إلى مقاصد أصلية ، ومقاصد تبعية ،كما اختلف في حصر المقاصد الأصلية ، وكذلك التبعية ، فيرى البعض أن المقاصد الأصلية للزواج محصورة في :طلب الولد الصالح ، فهو مقصود الشرع من الزواج ، وما عداه فمقاصد تبعية خادمة للمقصد الأصلي .

ومنهم من جعل الترتيب بين المقاصد بحسب مقصود المكلف الأصلي والفرعي ، مع مراعاة أن الكل فيه قصد للشرع ، فجعلوا الزواج مقصودا لقضاء الشهوة ، والمتعة، والسكن ، والمودة ، ونحو ذلك .ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى : مقاصد عامة، ومقاصد خاصة .[1]

فالعامة مثل : التناسل ، والسكن ، والمودة ، وحفظ الأنساب ، والتواصل بين الأسر والقبائل .

والخاصة مثل : قضاء الشهوة، والنفقة ، وتربية الأبناء .

والأحسن أن نقسم المقاصد إلى : مقاصد أصلية ، ومقاصد تبعية (فرعية) ويكون **المراد بالمقاصد الأصلية للنكاح** :المقاصد الشرعية التي هي مقصود الشرع من النكاح أو التي وضع النكاح لتحقيقها شرعا،[2] وهما أمران :

أولهما : ابتغاء النسل ، وطلب الولد ، وتكثير الأمة .

ثانيهما : حفظ الأنساب والفروج .

أما المقاصد التبعية فهي : المقاصد التي يراعى فيها حظ المكلف وما جُبِلت عليه نفسه [3]، فهي خادمة للمقاصد الأصلية للزواج ، وتترتب على الزواج بعد ترتيب مقاصده الأولية (الأصلية) ومن أمثلة ذلك : تحقيق المتعة بين الزوجين ، وتحقيق

---

[1] – نظرية المقاصد ص ٧–٨ .

[2] – صحة العقود بين المقاصد والشروط **ص٣–٤** .

[3] – الموافقات ج٢ ص١٨٠ ص ١٩٦ .

التواصل ، والسكن ، والمودة بينهما ، وإنفاق الزوج على زوجتـــه ، ومثوبتـــه علـــى ذلك، فكل هذه الأمور مطلوبة في الزواج لكن بالمحل الثاني ،وهي غيـــر المقاصـــد الأصلية (الأولية) المقصودة له بالمحل الأول.، ولذا أتناول الكلام علـــى : المقاصـــد الأصلية للنكاح و المقاصد التبعية للزواج ، وأثر كل منهما على عقد الزواج .

المطلب الأول

المقاصد الأصلية للنكاح

وفيه فرعان:

الفرع الأول : من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية.

الفرع الثاني : من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب .

الفرع الأول

من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح ، بل جماع مقاصده :كثرة النسل ؛كي يتحقق عمارة الكون ، وبقاء النوع البشري وحفظه من الانقراض، وإن كان هناك مقاصد أخري لكن أهم مقاصد الزواج: التناسل ،والإنجاب، وكثرة الذرية وعمارة الكون ، وكلها عبارات تؤدي معنى واحد فالإنجاب أو كثرة الإنجاب ؛كي يتحقق التناسل المطلوب؛ فيعمر الكون ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الزواج فالحفاظ على النسل وبقائه هو المقصد الشرعي للزواج ، يعني مقصود الله من تشريع الزواج ، وسواء قلنا عمارة الكون أو الحفاظ على النسل أو تكثير النسل بصفة عامة أو تكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ فهذه كلها معان متقاربة لأن المراد النكاح بين المسلمين، وعمارة الكون بالمسلمين ، وتكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ .

ففي حاشية الجمل:أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ النِّكَاحِ التَّنَاسُلُ الْمُتَوَقِّفُ عَلَى الْوَطْءِ[1] .

ونص الفقهاء على أن ذلك هو أهم مقاصد النكاح.

ففي الهداية: الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْ النِّكَاحِ الْوَلَدُ .[2]

وفي شرح المسند: إن المقصود الشرعي من النكاح بقاء النسل ، وكثرة المؤمنين .[3]

فالمقصد الأصلي لمشروعية النكاح هو: التناسل ، وكثرة الذرية، فهذا هو المقصد الأصلي الضروري بحكم الشرع رضي المكلف،أو لم يرض ،وقد دل على ذلك القران الكريم والسنة النبوية ،و من أهم الأدلة ما يلي :

من القرآن الكريم آيات منها مايلي:

١- قوله تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4]

وجه الدلالة : دلت الآية على مشروعية الزواج؛ لتحقيق النسل والذرية، فقد روي عن: مجاهد ، والحسن البصري في معنى الآية أنهما ،قالا : المودة :الجماع ، والرحمة: الولد. [5]

٢- قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[6]

وجه الدلالة :دلت الآية على: أن طلب الولد ،وابتغاء النسل مطلب فطري للإنسان، ولهذا يلجا العباد دائماً إلى الله يسألونه أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم مَنْ يطيعه، ويعبده وحده لا شريك له .

قال ابن عباس : يعنون من يعمل بطاعة الله ،فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة .

---

[1] – حاشية الجمل ج٨ ص ٢٢٣.

[2] – الهداية شرح البداية ج ٢ ص ٦٢والعناية شرح الهداية ج ١٣ ص ٧ الْمَقْصُودُ بِالنِّكَاحِ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُل البحر الرائق –ج ٤ ص ٢٦٩.

[3] – شرح مسند أبي حنيفة ج ١ ص ٢٥ .

[4] - سورة الروم آية ٢١.

[5] – تفسير البيضاوي ج ١ ص ٣٣١ .

[6] - سورة الفرقان آية ٧٤.

وسئل الحسن البصري عن هذه الآية فقال : أن يرى العبد المسلم من زوجته ،ومن أخيه طاعة الله ، والله لا شيء أقر لعين المسلم من أن يرى ولدًا، أو ولد ولد ،أو مطيعًا لله عز وجل[1] .

قال القرطبي[2]: فإذا ثبت هذا، فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده، وزوجه بالتوفيق لهما ،و الهداية، والصلاح ،والعفاف، والرعاية ،وأن يكونا معينين له على دينه، ودنياه؛ حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه [3]، ألا ترى قول زكريا :﴿ وَٱجۡعَلۡهُ رَبِّ رَضِيّٗا ﴾ [4] وقال ﴿ رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةً ﴾ [5] وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [6]

ومن السنة النبوية أحاديث كثيرة منها مايلي:

١- ما رواه أصحاب السنة أنه ﷺ قال :" تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة " [7] وفي رواية " حتى بالسقط " [8]

---

[1] – تفسير الطبري ج٣ ص ٥٧٣ تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٣٩ .

[2] –هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح . أندلسي من أهل قرطبة أنصاري ، من كبار المفسرين . اشتهر بالصلاح والتعبد . رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط – بمصر) وبها توفى . ٦٧١ هـ من تصانيفه : الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأمور الآخرة والأسنى في شرح الأسماء الحسنى [والأعلام للزركلي ج٦ص٢)

[3] - تفسير القرطبي ج ٤ ص ٧٣ .

[4] – سورة مريم آية ٦.

[5] - سورة آل عمران آية ٣٨.

[6] – سورة الفرقان آية ٧٤.

[7] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الموت من قسم الأفعال باب الثلاثيات من الإكمال، رقم (٤٣٣٠٤) ج ١٥ ص ١٢٦٨ تلخيص الحبير كتاب النكاح ، ج ٣ ص ١١٥ – تخريج أحاديث الإحياء ج ٢ ص ٢٢ كتاب آداب النكاح : الباب الأول في الترغيب في النكاح – كشف الخفاء حرف المثناه الفوقية ج ٢ ص ٢ رواه عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال مرسلا بلفظ تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة – السلسلة الضعيفة ج ٧ ص ٤٨٠ رقم ٣٤٨٠

[8]– السلسلة الضعيفة ج ٧ ص ٢٦٨ رقم ٣٢٦٧.

ويعترض على ذلك بأمرين :

أولهما : أن تكثير النسل مطلقًا غير مقصود ، فالكثرة التي تكون كغثاء السيل من مظاهر ضعف الأمة .

ثانيهما : أنه لا نسلم أن القصد من النكاح هو التناسل فقط ؛لأنه قد لا يترتب على النكاح نسل . قال تعالى :﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ [1]

والجواب على الاعتراض الثاني:أن الحكم مبناه على الاحتياط والغالب لا على النادر.

ويجاب عن الاعتراض الأول : بأن الزواج موضوع للتناسل من أجل تكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ ، وهذا يتحقق بكل المسلمين ، ولا نسلم بأن تكثير النسل مطلقًا غير مقصود ؛ لأن المراد تكثير نسل المسلمين، فهو الذي يتحقق به المباهاة قد يكون في الدنيا أو في الآخرة . ففي الدنيا لا تتحقق المباهاة إلا بالكثرة القوية المؤمنة ،وهذا يرجع إلى مراعاة عوامل القوة في بناء الفرد والمجتمع ؛ولذلك نقول : من أهم مقاصد النكاح الولد الصالح، ولا سبيل لوجوده إلا بالنكاح، وما يترتب عليه من حسن التربية من الوالدين ،وتكامل العلاقات السرية بين الآباء والأبناء .

أما في الآخرة ،فيتحقق بكل نسل حتى السقط ،كما جاء في روايات الحديث ؛ومن أجل مراعاة هذا المقصد– تحقيق التناسل للحفاظ على النوع البشري.

وقد وضع المشرع تشريعات خادمة لذلك من أهمها :

أولا:– استحباب الزواج بنية تكثير نسل أمة سيدنا محمد ﷺ ؛ ليصير له أجرًا أعظم عليه، وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما ،وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما [2]، وإنجاب الولد الصالح ؛ فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما بل حياتهما كلها ؛ لما رواه أبو ذر أنَّ ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال:أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليله صدقة ،وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول

---

[1] – سورة الشورى آية ٥٠.

[2] – آداب الزفاف ج١ ص ٦١ .

الله: أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حـــرام أكـــان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا[1]" .

فهذه النية عندما تتوافر للزواج، يعظم أمره وأجـــره ؛لأنهـــا تجعـــل الـــزواج موافقًـــا لمقصود الشرع صورة ،ومعنى؛ ولهذا نبه كثير من الفقهاء على اعتبار الـــزواج مـــن العبادات بل من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فهذا الفقيه الحنفـــي ابن عابدين[2] يفتتح كتاب النكاح بقوله : كتاب النكاح: ليس لنا عبادة شرعت من عهـــد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان.[3]

ثانيا: إثبات الخيار عند وجود ما يمنع التناسل بأحد الزوجين أو عيبًـــا يمنـــع دوام العشرة بينهما،وقد اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بالعيوب لكل من الـــزوجين علـــى رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية[4] ، و المالكية[5] ، والشافعية[6]: أن العيوب تثبت الخيار .

الرأي الثاني : يرى الظاهرية [7] أنه: لا يفسخ النكاح بعيب البتة، وكأنـــه لـــم يثبـــت الحديث به ولا يقولون بالقياس فلم يقولوا بالفسخ.

---

[1] –أخرجه البخاري بلفظ قريب مختصر ك الدعوات باب الدعاء بعد الصـــلاة ، رقـــم (٥٩٧٠) ج ٥ ص ٢٣٣١ وأخرجه مسلم واللفظ له ك الزكاة باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم (١٠٠٦) ج ٢ ص ٦٩٧ .

[2] – هو الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي . كان فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية فـــي عصره . صاحب رد المحتار علي الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين توفي ســـنة ١٢٥٢ه. وابنـــة محمد علاء الدين (١٢٤٤ – ١٣٠٦ هـــ) المشهور أيضا بابن عابدين صاحب قوة عيون الأخيار الذي هو تكملة الحاشية و من تصانيف ابن عابدين الأب العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات الاســـحار علي شرح المنار في الأصول ، ، حواش على تفسير البيضاوي ومجموعة رسائل يراجع لترجمته : الإعلام للزركلي ٢٦٧/٦ ، ومقدمة تكملة حاشية ابن عابدين عيسي الحلبي ص ٦– ١١ .

[3] – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣

[4] – المبسوط ج ٤ ص ٦٩، الهداية ج ١ ص ٢٧٣،حاشية ابن عابدين ج ٣ ص٥٠١ ،شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٠٤.

[5] – بداية المجتهد ج ١ ص ٧٤٤ الموطأ لمالك ج ٤ ص ٣٠– الاستذكار –ج ٥ ص ٤٢٢.

[6] – المجموع ج ١٦ ص ٢٧١ الأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكى ج ١ ص ٢١٨.

[7] – المحلى ج ١٠ ص ١٠٩وفيه: لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بان يجد بها شيئا من هذه العيوب ولا بان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشيء من العيوب .

وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى أمرين هما:

الأمر الأول :هل قول الصحابي حجة ؟

والأمر الثاني : : قياس النكاح في ذلك على البيع .

فأما قول الصحابي الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة و بها جنون أو جذام أو برص.[1]

وفي بعض الروايات : أو قرن فلها صداقها كاملاً، وذلك غرم لزوجها على وليها .

وأما القياس على البيع فإن: القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا : النكاح في ذلك شبيه بالبيع ،وقال المخالفون لهم : ليس شبيها بالبيع؛ لاجتماع المسلمين على أنه لا يرد النكاح بكل عيب ، ويرد به البيع .

وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب: فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها؟ وفي أيها لا يرد؟ وفي حكم الرد ؟

الرأي الأول : يرى المالكية[2] ،والشافعية [3] أن: الرد يكون من أربعة عيوب : الجنون، والجذام ،والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء : قرن، أو رتق في المرأة، أو عنة في الرجل ،أو خصاء .

واختلف أصحاب مالك في أربع : في السواد، والقرع ،وبخر الفرج ،وبخر الفم ،فقيل ترد بها ، وقيل لا ترد ؟

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[4] ، وأصحابه أنه : لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط : القرن والرتق [5].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ ، رواية يحيى الليثي ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، رقم (١٠٩٧) ج ٢ ص ٥٢٦ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب ما ورد من النكاح ، رقم (١٠٦٧٩) ج ٦ ص٢٤٤ .

[2] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ج ٥ ص ٣٦٨ .

[3] – وإن كان هناك اختلافات في الفروع المترتبة على كل مذهب فمثلا عند الشافعية في روضة الطالبين وعمدة المفتين – ج ٣ ص ١٦ ثبوت العنة لا يفيد الخيار في الحال ، لكن القاضي يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها ،وفي ا لمجموع – ج ١٦ ص ٢٧٢ فإذا حدث فيه أحد العيوب الأربعة ثبت للزوجة الخيار– يعني ماعدا العنة ،والأشباه والنظائر ــ للإمام تاج الدين السبكى ج ١ ص ٢١٨ مغني المحتاج ج ٣ ص١٢٣ .

[4] – كفاية الأخيار ج ١ ص ٤٧٣ .

[5] – المبسوط ج ٤ ص ٦٩ المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام أو البرص فليس لها أن ترده به في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أو على قول محمد لها الخيار إذا كان على حال لا تطيق

الرأي الثالث: يرى الحنابلة[1] أن: العيوب المجوزة للفسخ ثمانية : اثنان يختصان الرجل ، وهما: الجب، والعنة ، وثلاثة تختص بالمرأة وهي : الفتق، والقرن، والعفل وثلاثة يشترك فيها الزوجان وهي : الجذام ،والجنون ،والبرص.

والعلة في إثبات الفسخ بهذه العيوب مايلي:

١- أن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن الجذام ،والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ،ويخشى تعديه إلى النفس والنسل ،فيمنع الاستمتاع. والجنون يثير نفرة ،ويخشى ضرره ،والجب والرتق يتعذر معهما الوطء ،والفتق يمنع لذة الوطء، وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة.[2]

٢- وأن الزوجية التي بنيت على السكن ، والمودة، والرحمة،لا يمكن أن تتحقق وتستقر مادام هناك شيء من العيوب والأمراض، ينفر أحد الزوجين من الآخر.فهذه العيوب والأمراض المنفرة لا يتحقق معها المقصود من النكاح.

ولهذا أذن الشارع بتخيير الزوجين في قبول الزواج أو رفضه.[3]

ثالثا: من حكم تعدد الزوجات ، أن في هذا التعدد وسيلة إلى تكثير عدد الأمة، بازدياد عدد المواليد فيها . ولا شك أن كثيرًا من الأمم الإسلامية التي اتسعت أرضها ، وتعددت موارد الثروة فيها ، في حاجة إلى تكثير عدد أفرادها حتى تنتفع بما حباها الله من خيرات، وتستطيع الدفاع عن نفسها إذا ما طمع فيها الطامعون ، واعتدى عليها المعتدون .

المقام معه لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا أو عنينا ولكنا نقول بهذه العيوب لا ينسد عليها باب استيفاء المقصود إنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار .

[1] – المغني ج ٧ ص ٦٠٧ وفي الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٦ وقال القاضي : هي سبعة جعل القرن والعفل شيئا واحدًا وهو الرتق وذلك لحم ينبت في الفرج ،وقال الشافعي القرن عظم في الفرج يمنع الوطء وقال عن غيره لا يكون في الفرج عظم إنما هو لحم ينبت فيه وحكي عن أبي حفص أن العفل كالرغوة في الفرج يمنع لذة الوطء وقال أبو الخطاب الرتق أن يكون الفرج مسدودا يعني ملتصقا لا يدخل الذكر فيه والقرن والعفل لحم ينبت في الفرج فيسده فهما في معنى الرتق إلا أنهما نوع آخر وأما الفتق فهو انخراق ما بين السبيلين وقيل انخراق ما بين مخرج البول والمني وذكرها أصحاب الشافعي سبعة أسقطوا منها الفتق ومنهم من جعلها ستة وجعل القرن والعفل شيئا واحدا

[2] – منار السبيل ج ٢ ص ١١٩ ، الإنصاف ج ٨ ص ١٦٨، الإقناع ج ٣ ص ٢٠٠ .

[3] – العدة شرح العمدة ج ١ ص ٣٩٣ فقه السنة ج ٢ ص ٦٣.

ويتفرع على ذلك فروع لها ارتباط وثيق بأهمية الزواج في كثـرة التناسـل والحفـاظ على النوع .

ومن أهم تلك الفروع ما يلي :

١- حكم زواج من يرجى نسله .

٢- حكم زواج العاقر والعقيم والمريضة .

٣- حكم العزل .

٤- حكم منع النسل وتحديده .

٥- حكم زواج العاجز عن الإنفاق.

٦- حكم قطع الشهوة للرجل والمرأة.

أولا : حكم زواج من يرجى نسله

لما كان الزواج من كل من يرجى نسله محققًا لمقاصد النكاح من :التناسـل والتكـاثر، وعمارة الكون، وحفظ النوع البشري.

فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته في حق كل من يرجى نسله، حتى مع انتفاء الشـهوة؛ لأن الزواج مشروع للتناسل ،عمارة الكـون ، ولا يتحقـق ذلـك إلا بالتوسـع فـي مشروعيته .

وقد دلت الآيات القرآنية والسنة النبوية على هذا المعنى :

أ- فمن القرآن الكريم الآيات التي تحض وتحث على الزواج مطلقًا ، ومن ذلك قولـه تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [١]

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ [٢]

وجه الدلالة : دلت الآيات على أن النكاح مشروع، ومطلوب على سبيل الجملة .

ب- ومن السنة فيما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " تزوجوا الـودود الولـود فـإني مكاثر بكم الأمم " [٣]

---

[١] – سورة النساء آية ٣.

[٢] – سورة النور آية٣٢.

[٣] – أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح، باب من تزوج الولود رقـم (٢٠٥٠) ج ١ ص ٦٢٥ وأخرجـه النسائي ، ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم (٣٢٢٧)ج ٦ ص ٦٥ ، وأخرجه ابن حبان في صـحيحه ، ك النكاح ذكر الزجر عن تزويج من لا تلد رقم (٢٠٥٦) ج ٩ ص ٣٦٤ .

وجه الدلالة : دل الحديث على مشروعية الزواج بقصد التناسل، وكثرة النسل ،ولو لم يكن شهوة .

قال ابن حجر[١] نقلا عن القاضي عياض[٢] : الزواج مندوب في حق كل من يرجى نسله ولو لم يكن له في الوطء شهوة ؛ لقوله ﷺ :" فإني مكاثر بكم الأمم " الحض على النكاح والأمر به ،وكذا في حق كل من له رغبة في النساء غير الوطء . [٣]

ولما كان الجماع سبب موصل للنسل شرع للرجل الاستكثار من جماع المرأة على قصد الإيلاد، وطلب الولد؛ لعموم قوله ﷺ :" فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [٤]

ثانيا : حكم زواج من لا شهوة له، ولا يرجى نسله، ولا رغبة له في النساء :

لما كان زواج من لا شهوة له، ولا رغبة له في النساء لا يحقق مقاصد الزواج من التناسل والتكاثر ، **فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة آراء :**

الرأي الأول : يرى الشافعية [٥] ،والحنابلة [٦] أن زواج من لا شهوة له، ولا يرجى نسله مباح .

الرأي الثاني : يرى الزيدية،وبعض المالكية [٧] أن: الزواج في حقه مباح بشرط أن : تعلم المرأة ، وترضى به .

---

[١] – ابن حجر العسقلاني هو الإمام أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين مولده ووفاته بالقاهرة انكب على الحديث ورحل في طلبه وولى القضاء مرة وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، وتصانيفه كثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وأشهرها الفتح الباري في شرح صحيح البخاري .يراجع لترجمته : شذرات الذهب ج ٧ص٢٧٠ ، ومعجم المؤلفين ج٢ص٢٠ .

[٢] –القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبى السبتى أبو الفضل عالم الغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من اعلم الناس بأنساب العرب وكلامهم ولى قضاء سبتة ومولده فيها ثم قضاء غرناطة وتوفى بمراكش له تصانيف كثيرة منها الشفا بتعريف حقوق المصطفى وشرح صحيح مسلم والمتوفى . سنة ٥٤٤ هـ ، موسوعة الأعلام ج ١ ص ٤٦١ .

[٣] – فتح الباري ج ٩ ص ١١١ – عمدة القاري ج ٢ص ٢٢١.

[٤] – سبق تخريجه – عمدة القاري ج ٢ص ٢٢١.

[٥] – المهذب ج ٢ص ٤٢٦ .

[٦] – الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٣ ص ٣ – المغني ج ٧ ص ٣٣٤.

[٧] – فتح الباري ج ٩ ص ١١١ – نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٠ .

الرأي الثالث : يرى الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] في رواية ،والغزالي[٣] من الشافعية [٤] أن: من لا نسل له، ولا رغبة له في النكاح ،حتى ولو وجد مؤن النكاح ،لكنه غير محتاج إليه ؛لعجزه بجب ،أو عنة، أو مرض دائم، ونحوه يكره له . [٥]

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول على إباحة الزواج في حق من لا يرجى نسله بما يلي :

١- بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية النكاح، واستحبابه من كل أحد. ومنها قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٦]

٢- عموم قوله ﷺ :" لا رهبانية في الإسلام " [٧]

وجه الدلالة : أن ترك النكاح يؤدي إلى الرهبنة، والتبتل المنهي عنهما .

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

١- بأن الزواج ممن لا حاجة له إليه لا يحقق المقاصد المرجوة منه ، وكما هو معلوم أن الزواج لم يشرع لعينه ؛وإنما لتحقيق مقاصد الشرع منه ، وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده لا يشرع .

٢- أن الأدلة العامة لا تتناول هذه الحالات الخاصة ؛ لأن عموم الأدلة يدل على مشروعية الزواج بل استحبابه ممن توافرت له دواعيه .

---

[١] - كفاية الأخيار ج ١ص ٤٦٠ .

[٢] - المغني ج ٧ ص٣٣٤.

[٣]- الغزالي هو الإمام الفيلسوف الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي ولد في مدينة طوس من أعمال خراسان وتوفى بها تجول في طلب العلوم الشرعية والعقلية حتى نبغ فيها ثم آثر التصوف وغلب عليه وله أكثر من مائتي كتاب ومقالة ورسالة توفى سنة ٥٠٥ هـ من مصنفاته : البسيط ؛و الوسيط ؛ و الوجيز ؛و الخلاصة وكلها في الفقه ؛ و تهافت الفلاسفة إحياء علوم الدين . طبقات الشافعية ج٤ص١٠ ص ١٨٠ ؛ يراجع لترجمته :الأعلام للزركلي ج٧ص٢٤٧ .

[٤] - فتح الباري ج ٩ ص ١١١- ١١٨.

[٥] - كفاية الأخيار ج ١ص ٤٦٠ - شرح النووي على مسلم ج ٩ ص ١٧٢ .

[٦] - سورة النساء آية ٣.

[٧] - كشف الخفاء حرف الهمزة حرف اللام ألف ج ٢ ص ٢١٥٥ - قال ابن حجر لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي أن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة- العلل المتناهية ج ٢ ص ٦٤١.

٣- أن زواج من لا شهوة له، لا يترتب عليه مصالح غالبًا بل يترتب عليه مفاسد؛ لأنه يضر بالزوجة، ويمنعها من التحصين، ويحبسها من غير حاجة ،ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لا حاجة له من ورائها . [١]

استدل أصحاب الرأي الثاني على إباحة الزواج في حق من لا يرجى نسله، ولا شهوة له بشرط علم المرأة ورضاها ، بعموم الأدلة التي لم تفرق بين من له شهوة ، ومن لا شهوة له . وأن الحق في ذلك للزوجة، فإذا رضيت به، فلا بأس ؛لأن الوطء حقها، ويجوز لها أن تتنازل عنه .

ويعترض على ذلك بأمرين :

أولهما : لا نسلم شمول ذلك الحكم بعموم الأدلة؛ لأنها محمولة على من له شهوة ،لما فيها من القرائن الدالة عليها . [٢]

ثانيهما : لو سلمنا أن الحق في الوطء للزوجة ،فلا نسلم أن ذلك كل مقاصد الزواج بل أن مشروعية الوطء ، والاستكثار منه من أجل النسل،وطلب الولد ، وليس بمجرد الوطء .[٣]

استدل أصحاب الرأي الثالث على كراهة الزواج في حق من لا نسل له ،ولا شهوة له بالسنة ،والمعقول .

فمن السنة ما يلي :

١- ما رواه أنس أنه ﷺ قال:" تزو جوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " [٤]

٢- ما رواه ابن عمر أنه ﷺ قال :" تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم " [٥]

٣- قوله ﷺ :" من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ... " [٦]

---

[١] - المغني ج ٧ ص ٣٣٤ .

[٢] - المغني ج ٧ ص ٣٣٤ .

[٣] - بدائع الصنائع ج ٢ص ٥٥٩ .

[٤] - سبق تخريجه .

[٥] - سبق تخريجه.

[٦] - أخرجه البخاري ك النكاح باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة ، رقم (٤٧٧٨)ج ٥ -ص ١٩٥٠- أخرجه مسلم في نكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠)ج ٢ ص ١٠١٨ .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الزواج مطلوب ممن يقدر عليه ، والذي تكون عنده الاستطاعة المادية والمعنوية معا، أما من لم يجد عنده القدرة على النكاح ، فالصوم له أفضل وهذا معناه : أن الزواج في حقه غير مشروع؛ لعدم تحقق المقصود من زواجه.[1]

٤- ما رواه معاوية بن حيدة أنه ﷺ قال :" سوداء تلد خير من حسناء لا تلد وإني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال له : ادخل الجنة . فيقول : يا رب وأبواي . فيقال له أدخل الجنة أنت وأبواك ."[2]

ففي الحديث دلالة على أهمية التناسل والتوالد مطلقاً حتى السقط الذي لم يكتمل

واستدلوا من المعقول على عدم مشروعية الزواج في حق من لا يرجى نسله، ولا شهوة له بأن : الزواج في هذه الحالة مظنة الضرر ،والمفاسد، وانعدام المصالح حيث لا يتحقق فيه إعفاف المرأة، ولا تحصينها ، ولا إنجاب الذرية، وهي من أهم مقاصد النكاح ،فلا حاجة له إليه ، ويمكنه الاستغناء عنه ،والانشغال بالعبادة ، والعلم ونحوها مما يحقق له مصلحة . [3]

ويعترض على ذلك بأن : مقاصد النكاح ومصالحه ، ليست محصورة في النسل فقط ، وإنما هناك مصالح أخرى كالنفقة ، والتواصل ونحوها .

ويجاب على الاعتراض بما يلي :

سلمنا أن للنكاح مقاصد أخرى غير النسل إلا أنها في الغالب تابعة لهذا المقصد، فمثلا : تكثير الأمة ،وتحقيق مباهاة النبي ﷺ، وإنجاب الولد الصالح كل ذلك لا يتحقق مع من لا يرجى نسله[4] ، كما أن حفظ الفرج، وغض البصر، وتحصين المرأة، وحفظها لا يمكن تحقيقه مع عدم الشهوة، وعدم الرغبة في النساء. فكيف يشرع في حقه النكاح وهو لا يحقق مقاصده؟

والراجح: أن الزواج مستحب في كل من توافرت لديه القدرة عليه؛لما يترتب عليه من تحقيق مقاصده، ومصالحه .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ج ٩ ص ١٧٢ .

[2] – أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ك النكاح باب تزويج الولود، رقم (٧٣٤١) ج ٤ ص٤٧٤ ، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال، رقم (٤٤٤٢٧) ج ١٦ص ٢٧١ .

[3] – مغني المحتاج ج ٣ ص١٢٣ .

[4] – المغني ج ٧ ص ٣٣٤ .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

١- أنه لا يؤمر بالزواج إلا القادر عليه ؛لأنه يحقق مقاصده .

٢- من لم يقدر عليه يكره في حقه الزواج.

٣- من لم تتق نفسه للزواج بسبب خلقي كجب، أو عنة ،أو مرض، أو عجز عنه ماديًا، أو بدنيًا، فالزواج في حقه مكروه[١] .

٤- القادر على الزواج ماديًا، وبدنيًا ،وعنده رغبة فيه يستحب الزواج في حقه.

٥- من عنده رغبة،وغير قادر على الزواج الأولى أن لا يتزوج، ويكسر شهوته بالصوم . [٢] وسوف يأتي بيانها فيما بعد .

ثانيا : حكم زواج العاقر والعقيم.

العقيم هي : المرأة التي لا تلد لعلة بها .

والعاقر هي : المرأة التي بلغت سن اليأس ،وانقطع عنها الحيض – فهي لا تلد أيضًا- ولما كان الزواج منهما لا يحقق مقاصد الزواج في التناسل ،وكثرة الذرية **فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بهن على رأيين :**

الرأي الأول : يرى الحنفية[٣] ، والمالكية ،[٤]والشافعية[٥] ،والحنابلة [٦]،والأوزاعي[٧] أن: الزواج بالعقيم ،والعاقر: مباح [٨].

---

[١] – من لم تتق نفسه وعنده أهبة النكاح لا يكره له الزواج لكن التحلي للعبادة له أفضل وإن لم يكن مشتغلا بالعبادة فوجهان :أصحهما أن النكاح أفضل خشية أن تفض به نفسه البطالة للفواحش و الثاني : تركه أفضل لما فيه من الحظر .

[٢] – روضة الطالبين ج ٢ص ٤٥٤.

[٣]– المبسوط ج ٤ ص ٧٧ وقال:فإن نكاح العقيم والعجوز يجوز .

[٤] – الاستذكار ج ٥ ص ٤٢٣ حاشية العدوي ج ٢ ص ١١٩

[٥] – المجموع ج ٥ ص ٩٨ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ .

[٦] – شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٧٥ .وقال: كون أحدهما عقيما أو نضوا أي نحيفا جدا ونحوه كسمين جدأ وكسيح لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه.

[٧] – هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلي الأوزاع من قرى دمشق . وأصلة من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلي اليمامة والبصرة ، وبرع . وعرض المنصور عليه القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطاً وتوفي بها . سنة- ١٥٧ هـ ، يراجع :البداية والنهاية ج١٠ص١١٥ .

[٨] – الموسوعة الفقهية الكويتية ح ١٢٢ ص ٩ .

واستدلوا على ذلك بأمرين :

أولهما : الأدلة الدالة على مشروعية الزواج مطلقاً ، وقالوا : إنها لم تفرق بين العقيم وغيرها ،أو العاقر وغيرها.

ثانيهما : أن مقاصد الزواج ليست محصورة في النسل، وإنجاب الذرية حتى يمنع الزواج من العقيم والعاقر ،وإنما هناك مقاصد ،ومصالح أخرى مثل: حفظ الفرج ، وغض البصر، والقيام على المرأة بالإنفاق ، ونحوها ، مما يتحقق مع العقيم والعاقر وأن كون أجدهما عقيمًا، لا يمنع الزواج ،وإنما يثبت الخيار.

الرأي الثاني : يرى بعض العلماء[1] أنه يكره الزواج بالعقيم والعاقر.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما الدليل من السنة فبيانه فيما يلي :

١- ما رواه معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ،وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال ﷺ : " لا " ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " .[2]

وجه الدلالة : الحديث ظاهر الدلالة على منع الزواج بمن لا يمكن منها النسل كالعقيم والعاقر، ونحوهما.

٢ – عن جبير بن نفير عن عياض بن غنم قال : قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عياض : لا تزوجن عجوزًا و لا عاقرًا فإني مكاثر بكم " [3]

٣-عن أنس بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" تزوجوا الودود الولود من النساء فإني مكاثر بكم النبيين يوم القيامة وإياكم والعواقر فإن مثل ذلك كمثل رجل قعد

---

[1] – فيض القدير ج ٦ ص ٣٩٧ و قال الحاكم : صحيح ورده الذهبي بأن معاوية هذا ضعيف . وقال ابن حجر : هذا الحديث فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

[2] – أخرجه أبو داود ك النكاح باب من تزوج الولود رقم(٢٠٥٠) ج ١ ص ٦٢٥ – أخرجه النسائي ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم(٣٢٢٧) ج ٦ ص ٦٥ – وأخرجه ابن حبان ك النكاح ذكر الزجر عن تزويج من لا تلد رقم (٢٠٥٦) ج ٩ ص ٣٦٤ .

[3] – أخرجه الحاكم في المستدرك ك معرفة الصحابة باب ذكر عياض ابن غنم الأشعري ،وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، رقم (٥٢٧٠) ج ٣ ص ٣٢٩ – في المعجم الكبير باب العين ج١٧ص٣٦٨رقم(١٠٠٩) ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب النكاح، باب تزويج الولود، رقم (٧٣٤٠) ج ٤ ص ٤٧٤.

على رأس بئر يسقي أرضا سبخة فلا أرضه تنبت ولا عناه يذهب"[1]

٤- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : " انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بهم يوم القيامة" [2]

وجه الدلالة : في الحديث نهي صريح عن الزواج بالعجوز والعاقر ؛لعدم النسل، ولأنه لا يتحقق من الزواج بهن مقاصد الزواج من التناسل، وكثرة الذرية ،وإعمار الكون ،فلم يشرع الزواج بهن ، وظاهر النهي للتحريم ، فدل على حرمة زواج العاقر والعقيم والعجوز.

ويعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

١- أن الروايات التي ورد فيها النهي عن الزواج بالعقيم فيها ضعف بين [3]

أو يكون المعنى منها الحث على نكاح البكر الولود الودود.

١- أن النهي لا يفيد التحريم ؛لأنه قد يكون للتنزيه ،ويحتمل غير ذلك فلا دلالة فيه على التحريم . [4]

٢- لا يصح الاستدلال بالحديث ؛لأنه ورد أنه منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [5]

ويجاب على ذلك بما يلي :

أولا : لا نسلم أنها روايات ضعيفة، فقد صححها بعض العلماء قال القرطبي في حديث معقل ابن يسار:صححه أبو محمد عبد الحق وحسبك.[6] وحديث عياض: صححه الحاكم.[7]

---

[1] – أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، حديث : (أرطاة عن أبان بن أبي عياش)، رقم (٧٢٣) ج ٣ ص ٣٥٩ مسند إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية إبراهيم عن سعيد بن المسيب مسند إبراهيم عن أبان بن أبي عياش قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : محمد بن عبيدة صاحب مناكير.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده ، (مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما) ، رقم (٦٥٩٨) ج٢ص ١٧١ وقال في تعليق الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[3] – نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٠ ، فيض القدير ج ٣ ص ٥٦١ والضعف على الحديث بين.

[4] – فيض القدير ج ٥ ص١٩٦.

[5] – سورة النور آية ٣٢.

[6] تفسير القرطبي ج ٩ ص ٢٧٧ .

[7] – فيض القدير ج ٥ ص١٩٦.

ثانيا: لا نسلم أن النهي للتنزيه؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولا قرينة تصرفه عن المعنى الأصلي ، بل القرائن تفيد أنه للتحريم ؛لأن ذلك مقتضى الزواج، وتحقيق مقاصده .

ثالثا : لو سلمنا أن النهي للتنزيه، فلا نسلم أن الحديث منسوخ ؛لأن النسخ لابد فيه من دليل ، ولا دليل يدل على النسخ . بل الأدلة تؤيد معنى الحديث مثل : حديث جابر الآتي .

٣- مما استدل به القائلون بعدم مشروعية زواج العاقر والعقيم من السنة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا،فلا يكاد يسير، فقال لي (ما لبعيرك) . قال قلت عيي قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره، ودعا له فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي (كيف ترى بعيرك) . قال: قلت بخير قد أصابته بركتك ،قال (أفتبيعنيه) . قال فاستحييت ، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت نعم، قال (فبعنيه) . فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة قال: فقلت يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة ،حتى أتيت المدينة فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته (هل تزوجت بكراً أم ثيبا) . فقلت تزوجت ثيباً فقال (هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) [١].

وفي رواية : "فعليك بالكيس الكيس" قال البخاري معلقًا:خلاصة ما قيل في معناه :الحث على الجماع مع التأني فيه، والتزام الأدب، وأن يقصد به أن يرزق الله تعالى ولدًا صالحًا لا مجرد اللذة ، وقضاء الشهوة.[٢]

---

[١] -أخرجه البخاري ك النكاح باب طلب الولد رقم (٤٩٤٧) ج ٥ ص ٢٠٠٨ - و أخرجه مسلم ك الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين ج ٢ ص ١٠٨٦.

[٢] - صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٠٨ .

ويؤيده ما روي عنه ﷺ من استحباب زواج الأبكار، ومن ذلك قول الرسول ﷺ:" عليكم بالأبكار . فإنهن أعذب أفواهًا وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير "[1]

في الزوائد في إسناده محمد بن طلحة ؛ولهذا استحب الفقهاء للزوج أن يختار امرأة من قوم يعرف نساؤهم بكثرة الولادة .[2]

واستدلوا من المعقول على عدم مشروعية الزواج بالعاقر والعقيم بأن : الزواج بهن لا يحقق المصالح، والمقاصد التي شرع الزواج من أجلها .

والراجح مما سبق : أن الزواج مشروع؛ لتحقيق مقاصده ،ومصالحه ومن أهمها : التناسل والتوالد ،لكنها ليست كل مقاصد النكاح محصورة في التناسل، وإن كان ذلك جماع مقاصده ، وغيره تبع له ، ولهذا فإن الأفضل والأحسن أن تكون الزوجة ولودا ، واستحب كونها بكرًا ، لذلك المعنى ، ومن نساء يعرفن بكثرة الولادة لتحقيق المطلوب المهم في الزواج وهو النسل .

لكن مع ذلك لا يمكن منع الزواج بالعاقر أو العقيم ،لاسيما إذا كانت هناك حاجة تدعو للزواج بها، لاسيما وإنه يتحقق مع العقيم بعض المصالح :كالتحصين ، والإعفاف ، وغض البصر ، والنفقة ، والتواصل ، والسكن ، والمودة ونحوهم ، وقد يكون في الزواج بالعاقر حاجة لمن يتزوج للمرة الثانية من أجل خدمة أولاده الصغار وتربيتهن ، وإعفاف نفسه عن الحرام ، وعدم قدرته على الإنفاق على أكثر من ذلك .كما أن الروايات التي ورد فيها النهي عن الزواج بالعقيم ،فيها ضعف ،ولذلك لم يعمل بها كثير من العلماء ، وحملها البعض على التنزيه.[3]

---

[1] – أخرجه ابن ماجه في سننه ، ك النكاح، باب تزويج الأبكار ، رقم (١٨٦١) ج ١ ص ٥٩٨ – وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ك النكاح، باب تزويج الأبكار والصغار، رقم (٧٣٤٥) ج ٤ ص ٤٧٥ –وأخرجه المتقي الهندي في : كنز العمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال الباب الثالث في آداب النكاح ، رقم (٤٤٥٤٧) ج ١٦ص ٣١٣.

[2] – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٣٣٩ لكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٥– شرح منتهى الإردات ج ٢ ص ٦٢١ – نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٠

[3] – فيض القدير ج ٦ ص ٣٩٧ .

ويؤيد ذلك ما رواه نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة ،فطلقها تطليقة ،ثم أن عمر بن الخطاب ﷺ تزوجها ،فحُدِّث أنها عاقر لا تلد ،فطلقها قبل أن يجامعها ،فمكث حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة ،وهو مريض ؛لتشرك نساءه في الميراث ،وكان بينها وبينه قرابة[1] ،فهذا دليل على أن الأمر بحسب الأحوال من شاء تزوجها ، ومن كره ،فلا شيء عليه .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

١- لو تزوج واحدة ، ولكنها عقيم استحب له نكاح وولود . [2]

٢- يستحب الزواج بالولود .[3]

٣- يكره الزواج بالعقيم من غير حاجة ،وتشتد الكراهة في العاقر، والعجوز ؛لأن مصالح النكاح معهن أقل من العقيم ،لاسيما إذا كانت شابة ، ولاسيما وأن الاحتياج للزواج لغرض صحيح كخدمة، وتآنس كالاحتياج للنكاح يعني مباح . [4]

ثالثا : حكم زواج العاجز عن الإنفاق

لما كان الشخص الذي عنده القدرة على النكاح بدنيًا، وعنده رغبة في الزواج لكن ليست عنده القدرة المادية على الإنفاق ، يتأتى منه النسل، ويحقق المقصود الأهم من الزواج في التناسل والتكاثر، وعمارة الكون، وحفظ النوع البشري.

---

[1] -أخرجه الشافعي من كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه ج١ص٣٧٧ – مسند الشافعي ترتيب السندي ج ٠ ص١٨٣٤- مصنف عبد الرزاق ك النكاح باب الرجل يتزوج في مرضه ج ٦ ص ٢٤١ -سنن البيهقي الكبرى ك الوصايا باب نكاح المريض ج ٦ ص ٢٧٦

[2] – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٣.

[3] – شرح مسند أبي حنيفة ج ١ ص ٤٦٢ – فيض القدير ج ٦ ص ٣٩٧. الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ /ص ٣٣٩الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٣٥

[4] – ذكر ذلك الأوزاعي – مغني المحتاج ج ٣ص ١٢٣.

فقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج في حقه على رأيين :

الرأي الأول : يرى الحنابلة [١] ، وبعض المالكية [٢]أن :العاجز عن الإنفاق، وعنده القدرة على النكاح بدنيًا، يستحب له الزواج ،فلا فرق بين القادر على الإنفاق، والعاجز عنه **حتى قال أحمد**[٣] : ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق ، وإن لم يكن عنده صبر. وأوجب المالكية الزواج على غير القادر ماديًا بخشية الزنا .

وقد يجب إذا خشي المسلم على نفسه الزنا، ولو أدى الزواج إلى إنفاق الزوج على زوجته من حرام ،أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها ارتكابًا لأخف الضررين.[٤]

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة والمعقول .

أما الدليل من القرآن الكريم:فقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾ [٥]

وجه الدلالة كما يقول المفسرون : لا تمتنعوا من الزواج بسبب فقر الرجل ،أو المرأة فإن الله وعد بالغنى للمتزوجين ، وقد روي ذلك المعنى عن بعض الصحابة كابن مسعود حيث قال في معنى الآية : التمسوا الغنى في النكاح وتلا الآية الكريمة [٦].

وقال عمر ﷺ : عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح [٧]، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ [٨] وروي مثله عن ابن عباس ﷺ .

---

[١] – المغني ج ٧ ص ٣٣٤.

[٢] – أشرف المسالك ج ١ ص ١٣١ .

[٣] – هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيبانى الوائلى إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة أصله من مرر وكان أبوه والى سرخس ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في سبيله كثيرا، وصنف المسند ستة مجلدات تحتوى ثلاثين ألف حديث وتوفي سنة ٢٤١ هجرية موسوعة الأعلام ج ١ ص ١٣٨ .

[٤] – أشرف المسالك ج ١ ص ١٣١.

[٥] – سورة النور آية ٣٢.

[٦] - تفسير الطبري ج ١٩ ص ١٦٦، تفسير ابن كثير ج ٦ص ٥١.

[٧] - تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤١.

[٨] – سورة النور آية ٣٢.

وقال القرطبي[1] **معلقًا على ذلك :** وفي الآية دليل على تزويج الفقير ،ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله . [2]

واستدلوا من السنة على جواز تزوج العاجز عن الإنفاق بما يلي :

١- أنه ﷺ كان يصبح ، وما عنده شيء ، ويمسي وما عنده شيء، وما ترك التزويج.

٢- أنه ﷺ زوج رجلاً لم يقدر على خاتم من حديد ، ولم يكن له إلا إذار بدون رداء فعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي ،قال :فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها ،وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ،فقام رجل من أصحابه ،فقال: يا رسول الله أن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال: وهل عندك من شيء ؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال :لا والله ما وجدت شيئًا، فقال رسول الله ﷺ :انظر ولو خاتم من حديد ،فذهب ثم رجع ،فقال :لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ،ولكن هذا إزاري – قال سهل ما له رداء – فلها نصفه،فقال رسول الله ﷺ : وما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء ، فجلس الرجل حتى أذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ موليًا، فأمر به، فدعي، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن . قال: معي سورة كذا ،وسورة كذا عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك قال: نعم قال: اذهب قد ملكتكها بما معك من القرآن.[3]

وجه الدلالة : إن الحديث ظاهر في جواز تزويج العاجز عن الكسب ،ممن له رغبة وشهوة خشية الوقوع في الحرام . [4]

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – تفسير القرطبي ج ١٢ص ٢١٨– تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٣٨٢.

[3] – أخرجه البخاري ك النكاح باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، رقم (٤٧٩٩) ج ٥ ص ١٩٥٦– صحيح مسلم ك النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن أو خاتم من حديد وغير ذلك من قليل ، رقم (١٤٢٥) ،ج ٢ ص ١٠٤٠ .

[4] – تفسير القرطبي ج ١٢ص ٢١٨ .

ويعترض على ذلك بأن : القول بذلك يؤدي إلى كثرة الفقراء ،كما إنه لا يتمشى مع ذلك العصر الذي كثرت فيه الماديات ،ومطالب الحياة ، كما أننا نجد الناكح لا يستغنى بل ربما يزداد فقرًا .

والجواب على ذلك بما يلي :

١- ليس في الآية دلالة على الوعد، وإنما المعنى إن يكونوا فقراء يغنهم الله بالمشيئة؛ لأنه لو كان وعدًا حقًا لا محالة له في حصوله ؛لكان الغنى، والزواج متلازمين، وحينئذ يكون للأمر بالاستعفاف مع الفقر كثير فائدة، فإنه يستغنى عند تزوجه لا محالة، فيكون في تزوجه مع فقره تحصيل للغنى ، إلا أن يقال إن هذا الأمر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح، ولا يتنافى ذلك وقوع الغنى له من بعد أن ينكح ، فإنه قد صدق عليه أنه لم يجد نكاحًا إذا كان غير واجد لأسبابه التي يتحصل بها، وأعظمها المال .

٢- أن المعنى : إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بالحلال؛ ليتعففوا عن الزنا.[١]

٣- قيل أن المعنى في قوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [٢]

أن الخطاب للأولياء، فهو نهي لهم قبل الزواج يعني : لا يمنعكم فقر الخاطب أو المخطوبة من المناكحة ، فإن في فضل الله غنيه عن المال ، لأن الغنى والفقر عرضان ، والله يرزق من يشاء بغير حساب. [٣]

الرأي الثاني : يرى الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] ، ورواية للحنابلة [٦] : أن العاجز عن الإنفاق لا يجوز له الزواج، ويجب عليه التعفف عن الحرام ، وغض البصر ، وكسر الشهوة بالصيام .

---

[١]--تفسير البغوي ج ١ ص ٣٨.

[٢] – سورة النور آية ٣٢.

[٣] –تفسير أبو السعود ج ٦ ص ١٧١ .

[٤] – شرح مسند أبي حنيفة ج ١ص ٤١٣.

[٥] – مغني المحتاج ج ٣ ص١٢٣– المهذب ج ٢ص ٤٢٣.

[٦] – المغني ج ٧ ص ٣٣٤.

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والمعقول :

أما الدليل من القرآن الكريم ففيما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [١]

وجه الدلالة في الآية : أن الله أمر من لم يجد قدرة على الزواج أن يستعفف عن الحرام بالصوم ، والعبادة ، ونحوهما . ومعنى لا يجدون نكاحاً أي : طول النكاح، وما تتكح به المرأة من المهر، والنفقة ونحوها . [٢]

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [٣]

وجه الدلالة : أن الله جعل الزواج بالأمة مشروعًا في حالة فقد طول الحرة المسلمة، وهذا يعني أن هناك بدائل لمن عجز عن الزواج ، وأنه مخير بين أمرين : إما أن يتزوج أمة مؤمنة ، وإما أن يصبر إلى أن يغنيه الله من فضله كما قال تعالى : ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤] أي صبركم عن تزوج الإماء إلى حين أن يغنيكم الله خير لكم لما يترتب على زواج الأمة من أن يكون الولد رقيقًا[٥].

---

[١] – سورة النور آية ٣٣.

[٢] – القرطبي ج ١٢ ص ٢٢١– تفسير البغوي ج ١ص ٣٨ – فتح القدير ج ٤ ص ٤٢ .

[٣] – سورة النساء آية ٢٥ .

[٤] – سورة النساء آية ٢٥.

[٥] – تفسير أبو السعود ج ٦ ص ١٧١ .

واستدلوا من السنة على عدم جواز تزويج العاجز عن الإنفاق على الزواج بما يلي:

١- ما روي عن علقمة قال : كنت مع عبد الله ،فلقيه عثمان بمنى فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخلوا ،فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال: يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ،فليتزوج، ومن لم يستطع ،فعليه بالصوم ،فإنه له وجاء " [١]

وجه الدلالة : أن الحديث دليل على :عدم جواز تزويج العاجز عن الإنفاق ،وإنما عليه بالصوم ،فإنه له وجاء ؛لعدم استطاعته على مؤن النكاح .

واستدلوا من المعقول على عدم جواز تزويج العاجز عن الإنفاق بأن: الزواج مع عدم القدرة على الإنفاق سيؤدي إلى مشكلات كثيرة بين الزوجين ،بسبب النفقة لاسيما مع كثرة مطالب الحياة، والتنافس في الماديات، وقلة التكافل الاجتماعي ، وأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف المسلمين؛ بسبب كثرة الأعباء والديون ، وربما تنتهي مثل هذه العلاقة سريعًا بالطلاق .

والراجح : أن غير القادر على الإنفاق الأفضل له أن يستعفف بغض البصر ، وكثرة العبادة ، والصوم ، ويعمل ويكد حتى يغنيه الله من فضله كي يكون قادرًا على تحمل أعباء الزوجية، والإنفاق على الزوجة، والأولاد بدلاً من أن يكون عالة على المجتمع، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٢]

ولا يعترض على ذلك بما روي في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال : ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء ،والناكح الذي يريد

---

[١] – أخرجه البخاري باب قول النبي ﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم (٤٧٧٨) ،ج ٥ ص ١٩٥٠ – و أخرجه مسلم في نكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم(١٤٠٠) ج ٢ص ١٠١٨.

[٢] – سورة النور آية ٣٣.

العفاف "[1] لأنه لا تعارض بين الآية والحديث ، بل الحديث يعضد معنى الآية في أن الناكح الذي يريد العفاف، ويطلب الزواج من أجل ذلك سوف يغنيه الله ، ويوفقه بصدق نيته في العفة ، ومع ذلك فهو على المشيئة الإلهية حتى يغنيهم الله من فضله إن شاء .

رابعا : حكم قطع الشهوة للرجل والمرأة :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه :لا يجوز قطع الشهوة بالكلية سواء للرجل ، أو المرأة، فيحرم على الرجل الاختصاء، أو أخذ دواء يؤدي إلى ذهاب شهوته مطلقًا ، وكذلك المرأة يحرم أن تأخذ دواء يقطع الحبل ، ويكره أخذ ما يؤدي إلى تقليل الشهوة أو إضعافها سواء للرجل أو المرأة .

ولهذا يحرم – أي أخذ دواء– إن قطع الشهوة بالكلية ، ويكره إن أضعفها . وقطع الحبل من المرأة على ذلك التفصيل .[2]

وهذا لأن قطع الشهوة يؤدي عكس ما خلقها الله من أجله ، وهو عمارة الكون التي لا تتم إلا بالتناسل والإنجاب ، ففي قطعها بالكلية تفويت لذلك المقصد، فحرم لذلك .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

١– منع الإجهاض بعد نفخ الروح، باعتبار أنه قتل لنفس ، ومنع استئصال الرحم بدون حاجة تدعو إليه .

٢– وضع الإسلام عقوبة لمن يتسبب في قطع النسل من غيره ،وهي :دية كاملة ؛لأن الإيلاد منفعة مقصودة للشرع ، والمكلف، وبفواتها تجب الدية كاملة .[3]

٣– يجب في إذهاب قوة الحبل من المرأة بجناية :دية كاملة؛ لانقطاع النسل، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء.[4]

---

[1] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥) ج ٤ص ١٨٤ – وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الأخلاق باب النصرة والإعانة ، رقم (٧٢٢٣) ج ٣ ص ٧٤٩ .

[2] – مغني المحتاج ج ٣ ص١٢٤ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٨٢ص ١.

[3] – الموسوعة الكويتية ج ٨٢ ص١ .

[4] – المهذب ج ٣ ص ٢٢٧ منار السبيل ج ٢ ص ٢٣٥ العدة شرح العمدة ج ١ ص ٥١٥ الدراري المضية ج ١ص ٤٥٨ نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٤ .

قال السرخسي[1]: و في الصلب الدية كاملة، إذا منع الجماع؛ لما فيه من تفويت منفعة مقصودة ،وهي: منفعة النسل؛[2] لما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة أن في الصلب الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ،وفي الأنثيين الدية؛ ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فوجبت عليه الدية، وإن كسر صلبه، وعجز عن الوطء ، وجبت عليه الدية ؛لأنه أبطل عليه منفعة مقصودة.[3]

٤- تحريم الاختصاء ؛ لما رواه ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ،فقلنا ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك،ثم رخص لنا أن: ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا[4]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[5]

والحكمة من منع الاختصاء أنه: خلاف ما أراده الشرع من تكثير النسل ، وقطع الإنجاب أو قلته.[6]

وبناءً على ما سبق قررت دور الإفتاء ما يلي :

١- أفتت دار الإفتاء الكويتية أنه :يجوز منع الإنجاب بوسيلة مأمونة العواقب، إذا ثبت يقيناُ أو ظناً أن خطراً بالغاً على الذرية ، كما لو تبين بالفحوصات الطبية حصول تشويه بالحمل مؤكداً أو محتملاً .[7]

٢- أفتى قطاع الإفتاء بالكويت أنه: يجوز منع الحمل لأسباب مهنية، حتى تستطيع الزوجة (الأم) التفرغ لعملها (وظيفتها) [1].

---

[1] – الإمام محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في "خرآسان " أشهر كتبه المبسوط فى الفقة وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد ،وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي وسكن فرغانه و توفي بها. سنة ٤٨٣ هـ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٦٤

[2] – المبسوط ج ٧ ص ٣٩٤ .

[3] – المهذب ج ٣ ص ٢٢٧ .

[4] -أخرجه البخاري ك النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القران والإسلام، رقم (٤٧٨٧) ج ٥ ص ١٩٥٣ –و أخرجه مسلم باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، رقم (١٤٠٤) ج ٢ ص ١٠٢٢ .

[5] – سورة المائدة آية ٨٧.

[6] – – الموسوعة الكويتية ج ٨٢ ص١ .

[7] – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج ٢ ص ١٩٣ .

٣- يجوز استعمال حبوب منع الحيض ؛من أجل مناسبات مختلفة مثل :قضاء الحج، أو رمضان، أو شهر العسل ،ونحوها بشرط : ألا يترتب على ذلك ضرر، ويقرره الطبيب المسلم . [٢]

٤- أفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بأن : منع الحمل نهائيًّا غير جائز شرعًا؛ لمخالفته مقاصد الشرع.[٣]

٥- أفتى الشيخ حسن المأمون بأن : منع النسل، أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح، ولا يباح شرعًا إلا للضرورة ، وعند وجود عذر يقتضيه كالخوف على حياة الأم إن هي حملت .[٤]

٦- أن خوف الفقر ،وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل،أو تحديده.[٥]

خامسا : حكم العزل :

العزل هو : أن ينزع الزوج أثناء وطء الزوجة إذا قرب الإنزال، فينزل خارج الفرج حتى لا تحمل الزوجة . [٦]

ولما كان العزل بهذا المعنى مضاد لمقاصد الزواج في تكثير النسل وعمارة الأرض **فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على ثلاثة آراء :**

الرأي الأول : يرى الشافعية [٧]، والمالكية في رواية [٨]،أن :العزل مباح، وهو يعني أنه: يجوز للزوج العزل عن زوجته متى شاء ، **وعلتهم أن** الزواج من قبيل العادات، وأنه كالبيوع ونحوها .

الرأي الثاني : يرى الحنفية [٩]، والمالكية [١٠]، والشافعية في رواية [١] والمنصوص على أحمد [٢] أن:العزل مباح بشرط :أن يكون بإذن الزوجة الحرة ، أما لو كانت

---

[١] - - المرجع السابق ج٢ص ١٩٣.

[٢] - - المرجع السابق ج٢ص ١٩٣.

[٣] - فتاوى الأزهر ج ٧ ص ١٨٨، ج ٢ ص٣١٩

[٤] - فتاوى الأزهر ج ٢ ص٣١٩.

[٥] - - فتاوى الأزهر ج٧ ص١٨٨- مجلة البيان ج ١١ ص ٥٥ ، ج٤٣ ص ١٤.

[٦] - المغني ج ٨ ص ١٣٣-صحيح البخاري ج ٥ ص١٩٩٨.

[٧] - الأم ج ٧ ص ٢٦٨.

[٨] - الموطأ رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٥٩٥ - الموافقات ج ٢ ص ٤٠٨ .

[٩] - بدائع الصنائع ج ٢ص ٦٥١

[١٠] - الموطأ رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٥٩٥ .

الزوجة أمة فيجوز بلا إذنها ، ويتوقف على إذن سيدها ،ويكره للزوج العزل عن زوجته الحرة بغير رضاها. [3]

الرأي الثالث : يرى المالكية في رواية ،[4] والحنابلة في قول [5]، والظاهرية [6]، والزيدية والزيدية [7] و الإمامية[8] : تحريم العزل؛ لما فيه من منع النسل الذي هو مقصد من مقاصد الزواج، بل أهم مقاصد الزواج، وما سواه تبع له .

استدل القائلون بجواز العزل مطلقًا بالقرآن الكريم ،والسنة النبوية الشريفة ،وذلك فيما يلي : فمن القرآن الكريم آيات منها ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [9]

وجه الدلالة : ورد في معنى الآية أن معنى تعولوا : أي تكثر عيالكم . فتعولوا من عال الرجل عياله ، يعولهم . ويؤيده قراءة : فلا تعيلوا . من أعال الرجل إذا كثر عياله .[10] وقد روي عن الشافعي[11] أن: قلة العيال أولى . [1]

---

[1] – المهذب ج٢ ص ٤٧٩

[2] – المغني ج ٨ ص ١٣٣– زاد المعاد ج ٥ ص ١٢٨.

[3] – بدائع الصنائع ج ٢ص ٦٥١ .

[4] – الموطأ رواية يحيى الليثي ج ٢ ص ٥٩٥ .

[5] – مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٠ ص ٢٧ – المغني ج ٨ ص ١٣٣.

[6] – الإحكام لابن حزم ج ٦ ص ٢٤٩ ،المحلى ج ١٠ ص ٧٠ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة * برهان ذلك عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: " حضرت رسول الله ﷺ في أناس فسألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي وقرأ (وإذا المؤودة سئلت) * قال أبو محمد: هذا خبر في غاية الصحة .

[7] – السيل الجرار ج ١ ص ٢٤٩.

[8] – الدرر البهية ج ١ ص ١٨١ – الدراري المضية ج ١ ص ٢٦٤.

[9] – سورة النساء آية٣.

[10] – تفسير البيضاوي ج ١ ص ١٤١.

[11] – الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة ، والية ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه و القراءلت وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر . قال الإمام أحمد :ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي علية منه . كان شديد الذكاء . نشر مذهبة بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ١٩٩ هـ ونشر بها مذهبة أيضا وبها توفي سنة ٢٠٤ هـ ومن تصانيفه : الأم في الفقه ؛ و الرسالة في أصول الفقه يراجع لترجمته : تهذيب الكمال للمزي ج ١ ص ٣٠٢ موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٩٦

ويعترض عليهم بأن : هذا المعنى مخالف لما عليه جمهور المفسرين من السلف والخلف حيث قالوا في معنى الآية : ذلك أدنى ألا تجوروا ، فإنه يقال : عال الرجل يعول عولا. إذا مال، وجار.ومنه عول الفرائض؛ لأن سهامها إذا ذادت دخلها النقص ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج . يعني يفتقر كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ ﴾ [٢]

أما تفسير تعولوا بكثرة العيال، فلا يصح ؛لأنه من أعال الرجل يعيل : إذا كثر عياله مثل : ألين إذا صار ذا لين .

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ في معنى قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ قال : لا تجوروا. [٣]

وروي: أن لا تميلوا ، وهو قول ابن عباس ، والحسن[٤] ، وقتادة ،[٥] ، والسدي[٦] ، والزجاج [٧] ، وعطاء[٨].

---

[١] – تحفة المودود ج ١ص ١٥.

[٢] – سورة التوبة آية ٢٨.

[٣] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، رقم (٤٠٢٩) ج٩ ص ٣٣٨، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٣٢٢٢) ج ٩ص ٢ .

[٤] – هو الإمام الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له مواقف مع الحجاج بن يوسف توفى بالبصرة يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ١٢٦ .

[٥] – هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . من أهل البصرة . ولد ضريراً . أحد المفسرين والحفاظ للحديث . قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة . وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية ، ومفردات اللغة وأيام العرب ، والنسب . كان يري القدر . وقد يدلس في الحديث . مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨هـ . يراجع: الأعلام للزركلي ج ٦ص٢٧ .

[٦] – السدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ، أم محمد ، السدي ــ بضم السين وتشديد الدال ، نسبة إلى سدة مسجد الكوفة . كان يبيع بها المقانع ــ من أهل الكوفة . تابعي ، صدوق يهم ، رومي بالتشيع . كان عارفاً بالوقائع وأيام الناس .من مصنفاته : تفسير القرآن توفي سنة ١٢٧ هـ يراجع : تهذيب التهذيب ج ١ص٣١٣ ؛ وتقريب التهذيب ج ١ص٧١ .

[٧] – .هو الإمام إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل . النحوي ، اللغوي ، المفسر . أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه ، وقال ابن خلكان : كان من أهل العلم والأدب والدين ،وكان يخرط الزجاج ثم تركه ، توفي سنة٣١١همن تصانيفه : معاني القرآن والاشتقاق والامالي ، يراجع : ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة –ج ٣ ص ٢٥.

[٨] – هو عطاء بن أسلم أبي رباح . يكنى أبا محمد خيار التابعين . من مولدي الجند (باليمن) سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وأبا سعيد . ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعاً

أما ما قاله الشافعي :فقد حكاه الفراء[1] عن الكسائي[2] ،وهو لغة فصيحة سمعها من العرب، لكن سائر أهل اللغة على خلافه .وهي معارضه بما روي عن النبيﷺ فيكون ما عليه الجمهور أولى بالترجيح .[3]

واستدلوا من السنة على جواز العزل بما يلي :

١- ما روي عن جابرﷺ قال : كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل " [4]

وفي صحيح مسلم : قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا " [5]

٢- ما روي عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد اللهﷺ قال سأل رجل النبي ﷺ فقال إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ : إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله ﷺ : أنا عبد الله ورسوله.[6]

وفي رواية عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها ،وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال ،وإن اليهود تحدث أن

. وكان مفتي مكة . شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا ، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه . مات بمكة .سنة ١١٤ هـ يراجع : الأعلام للزركلي ج ٥ ص٢٩ .

[1] – هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي ، الديلمي ، الكوفي ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب ، فقيه عالم بالخلاف ، متكلم يميل إلى الاعتزال . أخذ عن الكسائي ، ومن تصانيفه : معاني القرآن والمصادر في القرآن وكتاب اللغات و كتاب الوقف والابتداء توفي ٢٠٧ وقيل ٢٠٣ – ٢٧٠ يراجع : معجم الأدباء ج٢٠ ص ٩ .

[2] – هو الإمام علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، الكوفي ، المعروف بالكسائي مقرئ ، مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعر ى. نشأ بالكوفة ، وتنقل في البلدان ، واستوطن بغداد . وهو مؤدب الرشيد العباسي ، وأبنه الأمين . أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة .توفي سنة١٨٩ هـ من تصانيفه : معاني القرآن والمصادر والحروف و القراءات يراجع : تاريخ بغداد ج١١ص٤٠٣ والإعلام ج٥ ص٩٣ .

[3] – تحفة المودود ج ١ص ١٥ ، ١٦ ، ١٧.

[4] – أخرجه البخاري ك النكاح باب العزل، رقم (٤٩١١) ج ٥ ص ١٩٩٨، و أخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل . . رقم ١٤٤٠.

[5] – أخرجه مسلم ك النكاح باب العزل ج ٢ ص ١٠٦٥ . رقم ١٤٤٠.

[6] – أخرجه مسلم ك النكاح باب العزل، رقم (١٤٣٩) ج ٢ ص ١٠٦٤ .

العزل :موؤودة الصغرى قال " كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ،ما استطعت أن تصرفه " [1].

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث صريحة في إباحة العزل مطلقاً .

واستدلوا من الآثار بما يلي :

١- عن ابن مسعودﷺ : أنه سئل عن العزل ؟ فقال : لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل ، ثم أفرغه على صفا ،لأخرجه من ذلك الصفا ،فإن شئت فأعزل، وإن شئت فلا تعزل .[2]

٢- روي عن زائدة بن عمير قال : سألت ابن عباس ﷺعن العزل فقال : إنكم قد أكثرتم فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئا فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئا قال : أنا أقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فإن شئتم فاعزلوا ،وإن شئتم فلا تفعلوا .[3]

قال ابن حزم[4] : وجاءت الإباحة للعزل صحيحة عن جابر، وابن عباس ، وسعد ابن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضي الله عنهم . [5]

---

[1] – أخرجه أبو داود ك النكاح باب ما جاء في العزل، رقم (٢١٧١) ج ١ ص٦٥٨ وقال الألباني صحيح – وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي سعيد الخدري ، رقم (١١٤٩٥) ج ٣ ص ٥١ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب العزل ، رقم (١٢٥٦٨) ج ٧ ص ١٤٤، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب العين ، حديث عبد الله بن مسعود، رقم (٩٦٦٤) ج ٩ ص ٣٣٥.

[3] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (٥٤٩) ج ٢ ص ٤٧٠، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، من سورة البقرة ، رقم (٣١٠٤) ج٢ ص ٣٠٦ .

[4] – الإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد. عالم الأندلس في عصر ولد بقرطبة كانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف انتقد–كثيرا من الفقهاء توفى في بادية لبلة بالأندلس وله في الفقه كتاب المحلى وفي الأصول الأحكام توفي سنة ٤٥٦ هـ من تصانيفه: المحلى في الفقه و الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه و طوق الحمامة في الأدب يراجع لترجمته الأعلام للرزكلي ج٥ ص٥٩ .

[5] – المحلى ج ١٠ ص ٧١ .

واستدلوا من المعقول على جواز العزل بأن :

حق المرأة يكمن في ذوق العسيلة ، وليس في الإنزال ، وكأنهم رأوا أن الإنـــزال من تمام لذتها ، وأن لها الحق في التنازل عنه كما أن الولد حق لهـــا ، ويجـــوز لهـــا التنازل عنه .

ويعترض على ذلك بأن:التناسل ليس مجرد حق للزوجين ؛وإنما للشـــرع فيـــه حـــق، فالزواج لم يشرع لعينه ؛ وإنما لما يحققه من المقاصـــد ، وجمـــاع مقاصـــد الـــزواج وأهمها التناسل والإنجاب .

استدل من شرط لجواز العزل عن الحرة أن يكون برضاها بالسنة والآثار والمعقول.

فمن السنة : ما روي عن عمر بن الخطابﷺ قال : – نهى رسول الله ﷺ أن يعـــزل عن الحرة إلا بإذنها " [1]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن العزل عن الحرة يجوز برضاها وإلا فلا .[2]

واستدلوا من الآثار بما يلي :

أ– عن ابن مسعودﷺ أنه قال : تستأمر الحرة وتعزل عن الأمة.[3]

ب– و عن ابن عباسﷺ قال : تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية . [4]

فهذه الآثار صريحة في إباحة العزل بشرط :رضا الحرة به .

واستدلوا من المعقول:

بأن للمرأة حق في الولد كالرجل ، ولهذا كانت أحق بحضانته ، ولم يعتبـــر إذن الأمة لأنه لا حق لها في القسم ، ولا يجوز لها أن تطالبه بالفيئة ، فليس لها الحق فـــي الوطء بخلاف الحرة فإنه حقها وتتضرر بتركه . [5]

---

[1] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (٥٤٧) ج ٢ ص ٤٦٧ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ك النكاح، باب العزل، رقم (١٩٢٨) ج ١ ص ٦٢٠ .

[2] – بدائع الصنائع ج ٢ص ٦٥١ – نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥٠ .

[3] – أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية محمد بن الحسن ، كتاب النكاح ، باب العزل ، رقم (٥٤٩) ج ٢ ص ٤٧٠ ،

[4] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمـــة، رقـــم (١٢٥٦٢) ج ٧ ص ١٤٣.

[5] – – بدائع الصنائع ج ٢ص ٦٥١ – زاد المعاد ج ٥ ص ١٢٨.

واستدل من قال بتحريم العزل مطلقًا بالقرآن والسنة والآثار والمعقول :

فمن القرآن الكريم آيات من أهمها ما يلي :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ﴾ [1]

وجه الدلالة : قال ابن عباس في معنى الإملاق : الفقر . يعني : قتلوا أولادهم خشية الفقر [2]. وعن قتادة[3] : من إملاق أي : خشية الفاقة .[4]

وعن السدي [5]: الإملاق : الفقر .[6]

قال ابن كثير[7] : أنهم كانوا يقتلون أولادهم كما سولت لهم الشياطين ذلك فكانوا يئدون البنات خشية العار ، وربما قتلوا بعض الذكور خشية الفقر . [8]

ب- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [9]

وجه الدلالة : نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خوفًا من الفقر ، ولهذا بدأ برزقهم للاهتمام بهم . أي : لا تخافوا فقركم بسبب رزقهم فهو على الله .[10]

فهي صريحة في النهي عن قتل الأولاد من أجل خشية الفقر ، ففيها دلالة على منع العزل .

استدل من قال بتحريم العزل من السنة بما يلي :

١- عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت :حضرت رسول الله ﷺ في أناس ،وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة،فنظرت في الروم

---

[1] -= سورة الأنعام آية١٥١.

[2] - مختصر ابن كثير ج ١ ص ٤٥٦.

[3] - سبق ترجمته.

[4] - تفسير الطبري ج ٥ ص ٣٩٠ .

[5] -سبق ترجمته.

[6] - المرجع السابق ج٥ ص ٣٩٠.

[7] - هو الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقى أبو الفداء حافظ مؤرخ ولد فى قرية من أعمال بصرى الشام وانتقل مع أبيه إلى دمشق ورحل فى طلب العلم حتى صار من الأئمة المشار إليهم وتوفى بدمشق وهو صاحب التفسير المشهور والبداية والنهاية فى التاريخ المتوفي سنة ٧٧٤ ه والبداية والنهاية ١٢٥/١٢ وموسوعة الأعلام ج ١ ص ٤٧٩.

[8] - تفسير ابن كثير ج ٢ص ٢٥١ تفسير الطبري ج ٥ ص٣٩٠ .

[9] - سورة الإسراء آية٣١.

[10] - تفسير البغوي ج ١ص ٩٠ - روح المعاني ج ٨ ص ٥٤.

وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ :ذلك الوأد الخفي [1] وهي قوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [2]

وجه الدلالة : أن هذا الخبر صريح في النهي عن العزل وتحريمه ، وأنه ناسخ لأخبار الإباحة ، فأحاديث الإباحة على وقف البراءة الأصلية ، وهذا حكم للشرع ، وحكم الشرع نافل للحكم عن البراءة الأصلية .

٢- وعن أبي سعيد ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء ،فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة ." [3]

وقال الشوكاني[4] مبينا وجه الدلالة من الحديث : أن الحسن ﷺ فهم من ذلك الحديث النهي عن العزل ، وقال : قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر.[5]

٣- و عن ابن مسعودﷺ قال : كان نبي الله ﷺ يكره عشر خلال الصفرة يعني الخلوق ، وتغيير الشيب ،وجر الإزار، والختم بالذهب ،والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب (بكسر الكاف جمع كعب وهي فصوص النرد) والرقى إلا

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه ، ك النكاح باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وكراهة العزل، رقم (١٤٤٢) ج ٢ ص ١٠٦٦ .

[2] - سورة التكوير آية ٨ .

[3] - أخرجه البخاري ك العتق باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، رقم (٢٤٠٤) ج ٢ ص ٨٩٨ .

[4] - هو الإمام محمد بن على بن محمد فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من صنعاء ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولى قضاءها سنة ١٢٢٩ وكان يرى تحريم التقليد، من مؤلفاته، نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والدرر البهية في المسائل الفقهية، وإرشاد الفحول في الأصول وغيرها. المتوفى ١٢٥٠ ه يراجع: الأعلام للزركلي ، ونيل الأوطار ج ١ص٣ .

[5] - نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥٠ .

بالمعوذات، وعقد التمائم، وعزل الماء لغير أو غير محلـــه ، وفســـاد الصـــبي غيـــر محرمه " [1]

وجه الدلالة : أن العزل حرام بنص قول ابن مسعود ﷺ وأن ذلك مروي عـــن النبـــي ﷺ.

واستدلوا من القياس على تحريم العزل: بقياس العزل على الوأد . قالوا : الوأد يرفع الموجود ، والنسل بعد وجوده ، والعزل منع لأصل النسل فتشابهما في الجرمـــة ، وإن كان قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا .

واستدلوا من الآثار على تحريم العزل بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرﷺ أنه كان لا يعزل ، وكان يكره العزل .[2]

٢- روي عن علي بن أبي طالب ﷺأنه سئل عن عزل النســـاء فقـــال : ذلـــك الـــوأد الخفي.[3]

٣-و عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في العزل ذلك الموؤودة الخفية .[4]

٤- وقال ابن عمر ﷺ: لو أعلم أحدًا من ولدي يعزل لنكلته .[5]

٥- وعن أبي أمامة أنه سئل عن العزل، فقال : ما كنت أرى مسلمًا يفعله .[6]

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب ، رقم (٤٢٢٢) ج ٢ ص ٤٨٩ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ،حديث :ﷺ عبد الله بن مسعود ، رقم (٣٦٠٥) ج ١ ص ٣٨٠ .

[2] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم (١٢٤٢) ج ٢ص ٥٩٥ .

[3] - أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب جامع الطلاق ، رقم (٢٢٢٣) ج ٢ص ٩٩ ، الدر المنثور ج ٦ ص ٩١ .

[4] - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، عبد الله بن مسعود الهذلي ، رقم (٩٦٦٥) ج٩ ص ٣٣٥ .

[5] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقـم(٥٤٧) ج ٢ ص ٤٦٧.

[6] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ - رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم(٥٤٧) ج ٢ ص ٤٦٧.

٦- وعن سعيد بن المسيب[١] ﷺ قال : كان عمرﷺ وعثمان ﷺ ينكران العزل [٢]

قال في الدراري المضية : والعزل مكروه، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود ، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ أيضاً . [٣]

واستدلوا من المعقول على تحريم العزل :

بأن في العزل قطع النسل المطلوب تحقيقه بالنكاح ، وقطع اللذة بين الزوجين عند استدعاء الطبيعة ، والفطرة لها، ففيه ضرر على الزوجين ، فلو لم يكن حرامًا لكان مكروهًا إلى الحرام أقرب . [٤]

الراجح مما سبق هو: القول بتحريم العزل إلا بإذن الزوجة ، أو تكون هناك حاجة تدعو إليه ، وأن القول بأن الأصل فيه الإباحة يتعارض مع مقاصد النكاح وغاياته، والمصالح التي قصدها الشرع من الزواج ؛ ولهذا قرر الفقهاء أن: أحاديث التحريم ناسخة لأحاديث الإباحة [٥].

ففي شرح فتح القدير: إن خاف من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطا لإذنها [٦] وأن الحرة لا يباح عزلها إلا برضاها لأن لها حقا في الولد وقضاء الشهوة ،فلا يجوز تنقيص حقها إلا برضاها.[٧]

---

[١] هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب . قرشي ، مخزومي ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة . جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع . كان لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر . توفي بالمدينة ٩٤ هـ.يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج٣ ص ١٥٥ .

[٢] - أخرجه الإمام مالك في الموطأ – رواية يحيى الليثي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في العزل، رقم(٥٤٧) ج ٢ ص ٤٦٧.

[٣] – الدراري المضية ج ١ص ٢٦٤ – ٢٦٥.

[٤] – المرجع السابق ج ١ص ٢٦٧– نيل الأوطار ج ١ص ٢٥١ – الدر المنثور ج ١ رص ٦٣٩.

[٥] – كفاية الأخيار ج ١ص .٦١٨.

[٦] – شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٠١ ،حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٧٦.

[٧] – النافع الكبير ج ١ ص ١٨٧.

قال ابن القيم[1]: رَدّ الْمُحَرّمِينَ عَلَى الْمُبِيحِينَ فقالوا : وهذا ناسخ لأخبار الإباحة، فإنه ناقل عن الأصل، وأحاديث الإباحة على وفق البراءة الأصلية، وأحكام الشرع ناقلة عن البراءة الأصلية .

قالوا : وقول جابر ﷺ :"كنا نعزل والقرآن ينزل ،فلو كان شيئًا ينهى عنه لنهى عنه القرآن " ، فيقال قد نهى عنه من أنزل عليه القرآن بقوله: إنه الموءودة الصغرى والوأد كله حرام .

قالوا : وقد فهم الحسن البصري النهي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لما ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال :لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر ،قال ابن عون : فحدثت به الحسن، فقال: والله لكأن هذا زجر .

ثم قال : قالوا : ولأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة ،وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها . قالوا : ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه لا يعزل ،وقال لو علمت أن أحدًا من ولدي يعزل لنكلته، وكان عليّ يكره العزل [2]

وفي المهذب : يكره العزل لحديث جذامة .[3]

وقال الكاساني: يكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة إلا برضاها .[4]

وما روي من إباحته عند بعض الصحابة ،فهو معارض بما روي عن بعضهم كابن عمر ،وأبي بكر ، وابن مسعود ، وعلي رضي الله عنهم من القول بالتحريم ،أو الكراهة ؛ولهذا فإن العزل من غير حاجة تدعو إليه حرام ،أما عندما تكون هناك حاجة تدعو إليه فهو مباح .[5]

---

[1] – الإمام محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أحد كبار العلماء مولده ووفاته في دمشق تتلمذ علي شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ألف تصانيف كثيرة منها أعلام الموقعين الطرق الحكمية في السياسة الشرعية وغيرها المتوفى سنة ٧٥١ هـ يراجع: ملاحق تراجم الفقهاء ج ١١ ص ١٤ الأعلام ج ٦ص٢٨١ .

[2] – زاد المعاد ج ٥ ص ١٣٠

[3] – المهذب للشيرازي ج ٢ص ٤٧٩.

[4] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٣٤.

[5] – تفسير القرطبي ج ٧ ص ١١٦– نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥١ – الفوائد لابن القيم ج ١ص ٨١.

سادسا : حكم منع النسل: أفتى كثير من المفتين تخريجاً على حكم العـــزل أن :منـــع النسل، أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ، ولا يباح شرعاً، إلا عند وجـــود حاجـــة وضرورة تدعو إليه :كالخوف على حياة الأم مثلاً عند الحمـــل ، وأنـــه لا يجـــوز أن يكون خوف الفقر من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده .[1]

وأفتى الشيخ جاد الحق بـــأن: العزل في حالة اتفاق الـــزوجين جـــائز ، ولا يجـــوز لأحدهما دون موافقة الآخر ، وأنه لا يجوز العزل عن النساء شرعاً إذا كـــان القصـــد منه المنع من الحمل مطلقاً . [2]

فالراجح أن :العزل حرام ،أو مكروه خروجًا مـــن الخـــلاف ؛لأن الـــزواج مشـــروع للنسل، وأنه لا يجوز قطع النسل، أو الزواج بشرط عدم النســـل مطلقًـــا؛ لأن تكثيـــر النسل من المقاصد الأصلية للزواج، بل هو جماع مقاصده، ففي منعه تعطيل لمقاصـــد الشرع من الزواج ، ومع ذلك يجوز تنظيم النسل ،أو تحديده للضرورة التي تســـتدعي ذلك تيسيرًا على الناس ورعاية لمصالحهم ، والضرورة تقدر بقدرها ، والأمر متروك تقديره بحسب المصالح، والاجتهاد في تحصيل مقاصده باعتبار أنها من القربات التـــي يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

---

[1] – فتاوى الأزهر ج ٧ ص ١٨٨ للشيخ حسن مأمون يونية ١٩٥٨م .

[2] – المرجع السابق ج ١ص ٣٤٥، ج ٢ص ٣١٩ – الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣١ص ٢٥٦ ، ج ٨٢ ص ١ ، فقه السنة ج ٢ص ١٩٥ من الحالات التي يجوز فيها منع النسل ما إذا خافت المرأة على جمالها فمن حق الزوجين أن يمنعا النسل.

الفرع الثاني
من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب .

لا خلاف بين العلماء على أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب ، والأعداء ، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط ، وهو أمر مهم؛ حتى تصان المحرمات ، فلا يقع الرجل في نكاح أمه أو أخته ، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى ؛ ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح: حفظ الأنساب ؛ لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع ، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج ؛ولذا كانت من أهم مقاصده ؛وغن كانت أقل درجة من المقصد السابق لأمرين:

أولهما: أن النسل لا سبيل له إلا بالزواج، سواء في الحفاظ على وجوده أو سلامته، أوهما معًا ، وقد ذكر الأطباء أن مقاصد النكاح ثلاثة : حفظ النسل ، وإخراج الماء الذي يضر احتباسه ، ونيل اللذة [1] .

ثانيهما: أن حفظ الأنساب والفروج يقوم على أمرين ،كلاهما يتقابلان ويتعانقان في سبيل حفظهما وهما :النكاح وتحريم الزنا ؛ومن أجل ذلك حرم الإسلام الزنا ،وما يشبهه من الأنكحة الباطلة؛لأنها لا يترتب عليها حفظ الفروج ولا حماية الأنساب من الاختلاط .

ففي المنتقى: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ النكاح حِفْظُ النَّسَبِ.[2] يعني من مقاصده ، فهو مقصد أصلي للنكاح من حيث تحقيقه لذلك المعنى، ومن حيث إنه خادم للمقصد الأصلي، وهو تكثير النسل فهو من المقاصد التبعية له ؛ لأن تكثير النسل يستلزم حفظه وحفظ أنسابه، وحماية الفروج التي هي طريق وجوده، وعفتها ضرورية لحفظه وفي الفتاوى : ومن مقاصده حفظ النسل وحماية الأنساب [3] حتى يكون تكوين المجتمع كله عن طريق الزواج ، فيكون مجتمعًا مصونة أعراضه ، محفوظة أنسابه ، ولذلك كان للنكاح خصائصه التي تميزه عن غيره من العلاقات المحرمة.

---

[1] –مغني المحتاج ج٣ص١٢٣.

[2] – المنتقى – شرح الموطأ ج ٣ ص ٣٠٢ . الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣.

[3] – فتاوى الأزهر ج ١٠ ص ٥ إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٨٥ .

ومن أجل ذلك وضع الإسلام لضمان تحقيق ذلك المقصد (حفظ الأنســاب)أمــورًا منها مايلي:

١- تحريم الزنا .

٢- تحريم الأنكحة الباطلة.

٣- وضع خصائص تميز الزواج في الإسلام عن غيره مــن العلاقــات الأخــرى، والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع ،وصيانة النكاح عن الجحود ،ولحفظ الأنســاب [١]

وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: تحريم الزنا: لا خلاف بين العلماء على أن :الزنا حرام ، وهــو مــن الكبــائر العظام [٢] **وقد دل على ذلك القرآن والسنة والإجماع .**

أما الدليل من القرآن فآيات كثيرة منها ما يلي:

ا- قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٣]

ب- وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[٤]

وأما الدليل من السنة فأحاديث كثيرة من أهمها ما يلي:

أ- روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال : " سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم ؟ قــال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك – قال : قلت ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك – قال : قلت ثم أي ؟ قال : أن تزني بحليلة جارك " [٥]

---

[١] – كفاية الأخيار ج ١ص٤٧٣ ، العدة شرح العمدة ج ١ ص٦٢١ ، لأن النكاح مما يحتاط له لأجــل حفــظ النسب.

[٢] – المغني ح ١٠ ص ١١٦ .

[٣] – سورة الإسراء آية ٣٢.

[٤] – سورة الفرقان أية ٦٨.

[٥] –أخرجه البخاري ك التفسير باب سورة البقرة ، رقم (٤٢٠٧) ج ٤ – ص ١٦٢٦ ، ج ٦ ص ٢٤٩٧ و أخرجه مسلم ك الإيمان باب كون الشرك أقبح الذنوب رقم (٨٦)ج١ ص ٩٠ .

ب- ما روى عبادة ابن الصامت أن النبي ﷺ قال : "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ،البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[1]

ومن الإجماع : اتفق العلماء على أن الزنا من أفحش الذنوب، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها في جميع الأديان ،وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات؛ لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع.[2]

ومن المعقول :أن الزنا جريمة شنيعة، و فاحشة منكرة ،لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما ، بل يتعداهما إلى الأسرة بتمامها ،فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم ،ويعرضهم للمهانة والعار، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس. فحرصًا على كرامة الأسرة ، وصيانةً لأعراض الناس ، شددت الشريعة الإسلامية في إثبات هده الجريمة ؛كي لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة، وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (إذا كان فاعلها محصنًا) تقديرًا لفظاعتها ، وإشعارًا للناس بأنها تساوي جريمة القتل ،وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حسابًا . فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [3]ويعلم أن حد الزنا يساوي القتل، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذ افلت من عقوبة الزنا ،ولهذا ذهب بعض المسلمين حقًا إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل لينجو من عذاب الآخرة بالحد الدنيوي . [4]

---

[1] – أخرجه مسلم ك القسامة باب حد الزنا ، رقم (١٦٩٠) ج٣ص٢٣١٦.

[2] – حواشي الشرواني ج ٩ ص ١٨٢، المجموع ج ١٨ ص ١٩٤، و الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٢١٧.

[3] – سورة النساء آية٩٣.

[4] – الذخيرة ج ٤ ص ١٩٣ ، شرح مختصر خليل ج ٤ ص ١٤٧، حواشي الشرواني ج ٧ ص ١٩٩، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥ ص ٥٠ .

قال ابن القيم[1]: ولما كان الزنا من أمهات الجرائم ،وكبار المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف ، والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث ،والنسل، فشابه في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ،فيعود ذلك بعمارة الدنيا ،وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة. [2]

وقد بين الرسول الله ﷺ أثر الزني على إيمان العبد بأنه: لا يرتكب الفاحشة ، وهو مؤمن، فقال ﷺ: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[3]

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : "من زنى أو من شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه "[4]

وقال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان، وملك كذاب، وعالم متكبر "[5]

وقد بين ابن القيم أثر الزنا في اختلاط الأنساب فقال : ذكر عليه الصلاة والسلام من كل أعلاه ،فأعظم الشرك أن يجعل لله نداً ، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه ،وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك ،فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق . فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثمًا وعقوبةً من التي لا زوج لها إذ فيه انتهاك حرمة الزوج ،وإفساد فراشه ،وإلحاق نسب به لم يكن منه ، وغير ذلك . فإن كان جارا له انضاف إلى ذلك سوء الجوار.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه " [6] وأي بائقة أعظم من الزنا بامرأته ،فإن كان الجار أخاه أو قريبًا من أقاربه، انضم

---

[1] – سبق ترجمته ص٣٠.

[2] – إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٢٦ .

[3] – أخرجه البخاري ك المظالم باب النهبي بغير إذن، رقم (٢٣٤٣) ج ٢ص ٨٧٥ ج ٦ ص ٢٤٨٧ وأخرجه مسلم ك الإيمان باب نقصان الإيمان ، رقم (٥٧) ج ١ ص٧٦ .

[4] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب الحدود من قسم الأقوال ، الفرع الأول في الوعيد على الزنا ، رقم (١٢٩٩٣) ج٥ ص ٤٥٤، وأخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ، رقم (١٢٣٨٥) ج ١ ص١٢٣٩ .

[5] –أخرجه مسلم ك الإيمان باب غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٧) ج ١ص ١٠٢.

[6] أخرجه البخاري ك الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، رقم (٥٦٧٠) ج ٥ ص ٢٢٤٠ ، وأخرجه مسلم ك الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار رقم (٤٦) ج٢ص٦٨.

إلى ذلك قيطعة الرحم ،فيتضاعف الإثم فإن كان الجار غائبًا في طاعة الله كالصلاة، وطلب العلم ،والجهاد تضاعف الإثم، فإن كانت المرأة رحمًا منه انضاف إلى ذلك قيطعة رحمها ،فإن كان الزاني محصنًا، كان الإثم أعظم، فإن كان شيخًا كان أعظم إثمًا ،فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام ،أو بلد حرام ،أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة ،وأوقات الإجابة تضاعف الإثم ،والعياذ بالله .

روي عن المقداد بن الأسود ﷺ قال : " قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما ترون في الزنا ؟ قالوا : حرام حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة قال : فقال رسول الله لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره "[1]

ثانيا: تحريم الأنكحة الباطلة :

ومن أهم تلك الأنكحة الباطلة المحرمة ما يلي :

١- نكاح البغايا أو العاهرات أو الرايات .

فقد كان العاهرات في الجاهلية ينصبن على أبوابهن رايات ،وعلامات ليعلم المار عليهن عهرهن ،وقد حرم الله في كتابه بقوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ [2] قال السدي في معنى الآية قال قتادة،: حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا، وتَقَدّم في ذلك فقال:﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [3]وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾ [4] ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله ، إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٠٥) ج ٦ ص ٨، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أذى الجار، رقم (١٣٥٦١) ج ٨ ص ٣٠٨ .

[2] – سورة الأنعام آية ١٢٠.

[3] – سورة النور آية ٣.

[4] –سورة النساء آية ٢٥.

العفيفة بالرجل الفاجر المسافح، حتى يتوب توبة صحيحة [1]؛ لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[2]

وعن ابن عباس في معنى قولـــه :﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [3]، قال: كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا، يأخذون أجورهن، فقال الله: لا تكرهوهنّ على الزنا من أجل المنالة في الـــدنيا،[4] : ﴿ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[5]

٢- نكاح الرهط :وهو أن النفر من القبيلة أو القبائل كانوا يشتركون في إصابة امـــرأة برضاها فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك ، وهو محرم باتفاق لأنه صورة من الزنا ، ولا يؤدي إلى حفظ الأنساب ، ولا حماية الفروج .[6]

٣- نكاح الاستبضاع : وصورته كما يقول ابن حجر[7] : معنى استبضعي : اطلبي منه الولد ، أو من المباضعة والمجامعة يعني : اطلبي منه الجماع لتحملي منه لأنهم كـــانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة ، والكرم ،وغير ذلـــك . ولا خـــلاف بين الفقهاء في تحريمه لما فيه من التعدي على الفروج والأنساب [8].

---

[1] - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٦ ص ١ زاد المسير لابن الجوزي ج ٤ ص ٤٣١نظم الدرر للبقاعي ج ٥ص ٤٨٨مدارك التنزيل للنسفي ج ٢ ص ٣٩٩.

[2] - سورة النور آية (٣)

[3] - سورة النور آية ٣٣.

[4] - جامع البيان للطبري ج ١٩ ص ١٧٥ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ج ٣ ص ٣٩١ ،البحر المحـــيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢٨٦، روح المعاني للألوسي ج ١٣ ص ٣٢٣.

[5] - سورة النور آية ٣٣.

[6] - المجموع ج ١٦ ص ١٢٩ الإنصاف للمرداوي ج ٧ ص ٩١ المدونة الكبرى ج ٨ ص ٣٤٣ حواشي الشرواني ج ٩ ص ١٨٢فقه السنة ج ٢ ص ٨٠.

[7] - سبق ترجمته.

[8] - نيل الأوطار ج ١٠ ص ٧١.

٤- **نكاح البدل:** وهو أن يقول الرجل للرجل: أنزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك[١].

وذكرت عائشة غير هذين النوعين فقالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها ومما يؤيد ذلك ما روي عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء: فنكاح منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها .

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ،ويعتزلها زوجها ،ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ،فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ،وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع .

ونكاح أخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة ،فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها ،أرسلت إليهم ،فلم يستطع رجل أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ،فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . **ونكاح رابع** يجتمع الناس كثيراً، فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أراد دخل عليهن ،فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، ودُعي ابنه ، ولا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبي ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. [٢]

---

[١] – فقه السنة ج ٢ ص ٨ .

[٢] – أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٨٣٤) ج ٥ ص ١٩٧٠ .

٥- نكاح الشغار

وهو أن : يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ،وإذا فعل ذلك ،فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك صداقاً أيضا ، فهذا النكاح يسمى الشغار. فقيل إنما سمي شغارًا لقبحه تشبيها برفع الكلب رجله ليبول. يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول.[١]

وعرفه الفقهاء بأنه: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.[٢]

وقد اختلف العلماء في حكمه على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء[٣] تحريمه عملاً بنهي النبي ﷺ عنه .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار " [٤].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام " [٥]

قال ابن رشد[٦]: فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه. [٧]

---

[١] – الموسوعة الفقهية الكويت ج ١٢٠ ص ٤٢وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما.

[٢] – المبسوط ج ٤ ص ٧٣، بداية المجتهد ج ١ ص-٧٥٤ ،الأم -ج ٧ ص ٣٠٥ ،روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ٤٦١، المجموع ج ١٦ ص ٢٤٥ ،شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٥٩

[٣] – المدونة الكبرى ج ٢ص ٩٨ ، أشرف المسالك ج ١ ص ١٣٥ ،الذخيرة ج ٤ ص ، ١٩٣ بدائع الصنائع -ج ٢ ص ٣٣٤ الأم ج ٥ص ٢٥٦ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ – ص٨٤ العمدة ج ١ص٣٧٨ .

[٤] – أخرجه البخاري ك النكاح ، باب الشغار ، رقم (٤٨٢٢) ج ٥ ص ١٩٦٦ وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه . رقم (١٤١٥) ج ٢ ص ١٠٣٤.

[٥] – أخرجه مسلم ك النكاح ، باب تحريم الشغار، رقم (١٤١٥) ج ٢ص ١٠٣٤ .

[٦] – الإمام ابن رشد الحفيد هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفليسوف ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده المتوفى سنة ٥٢٠ هـ توفى بمراكش ودفن في قرطبة له كتب كثيرة منها " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في الفقه قال ابن الأبار، كان يفزع إلى فتواه في الخطب كما يفزع إلى فتواه يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٤٢ .

[٧] – بداية المجتهد ج ٢ ص٧٥٤ .

قال ابن قدامة[1]: قال أحمد[2] : وروي عن عمر ، وزيد بن ثابت ، أنهما فرقا فيه [3].

وللشغار صور متعددة منها ما يلي :

أ- أن ينكح هذه بغير صداق هذه . صداق هذه يعني : ينكح الرجل أخته للرجل مقابل أن ينكحه هو الآخر أخته .

ب- أن يقول رجل لآخر زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، بشرط ألا يسمي أحدهما صداقًا ، ويكون تزويج إحداهما تزويجًا للأخرى ، وتسمى هذه الصورة صريح الشغار . [4]

ج- أن يقول أحدهما للآخر : زوجني ابنتك أو أختك بمائة من الدنانير على أن أزوجك ابنتي، أو أختي بلا مهر، ويسمى هذا بالمركب من صريح الشغار،ومن وجه الشغار [5]

الرأي الثاني: يرى الحنفية صحة نكاح الشغار [6]، وصورته عندهم : أن يزوج الرجل بنته أو أخته أو غيرها على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته أو غيرهما من غيرهما على أن يكون بضع كل منهما صداق للأخرى ، ولا مهر بينهما إلا هذا ، فيصح النكاح ، ويجب مهر المثل ، لأنه سمى ما لا يصلح أن يكون مهرًا ، فوجب مهر المثل ، فهو منهي عنه لخلوه من المهر، فأصل الشغار عندهم الخلو، فلما وجب مهر المثل لم يبق شغارًا،أو أن النهي عندهم محمول على الكراهة لا التحريم ، ولا شك أن الصورة مختلفة عن الصور السابقة .[7] أما إذا لم يخل النكاح من الصداق ،

---

[1] – الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى موفق الدين رحل إلى بغداد وسمع بها من عبد القادر الجيلانى وغيره ثم عاد إلى دمشق وصنف كتاب المغنى ورحل إلى بغداد بعد ذلك توفى بدمشق ومن كتبه الكافي في الفقه، مختصر العلل مختصر الهداية وروضة الناظر وجنة المناظر. وتوفي سنة ٦٢٠ هـ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ٢ ص ١٤٤ .

[2] – سبق ترجمته ص٢٠

[3] – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٠ ،الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٥٩.

[4] – الأم ج ٥ ص ١٨٦، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ ص ٢٢٥.

[5] – – الموسوعة الكويتية ج ١٢٢ ص٣.

[6] – اللباب في شرح الكتاب ج ٣ ص ٣ ، المبسوط ج ٤ ص ٧٣ .

[7] – الموسوعة الكويتية ج ١٢٢ ص٤.

ولم يجعل بضع أحدهما صداقاً للأخرى بأن قال : زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ،وسميا لكل منهما صداقًا، لم يكن هذا شغارًا بل نكاحًا صحيحًا . [1]

قال السرخسي[2] :والشغار أن يقول الرجل للرجل أزوجك أختي على أن تزوجني أختك، على أن يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما ثم النكاح بهذه الصفة يجوز عندنا ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها[3] .

وعلل الكتاني الحنفي وجه تصحيحه عندهم فقال : لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد (لكل واحدة منهما مهر مثلها) لفساد التسمية بما لا يصلح صداقًا، كما إذا سمى الخمر والخنزير.[4]

وحكي عن الزهري[5] **و الثوري**[6] أنه :يصح وتفسد التسمية ، ويجب مهر المثل؛ لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ،كما لو تزوج على خمر وهنا كذلك[7].

واستدل الجمهور على تحريم الشغار بما يلي:

١- ما روى ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[8] .

٢- وما روي أن رسول الله ﷺ قال : لا شغار في الإسلام [9].

واستدلوا من المعقول على تحريم الشغار : بأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر، فلم يصح كما لو قال: بعني ثوبك على أن أبيعك ثوبي .وقولهم أن فساده من قبل التسمية. قلنا :لا بل إفساده من جهة أنه وقفه على شرط فاسد، أو لأنه شرط

---

[1] – المرجع السابق ج ١٢٢ ص٤.

[2] – سبق ترجمته.

[3] – الأشباه والنظائر – حنفي ج١ ص ٤٠٣ .

[4] – اللباب في شرح الكتاب ج٣ –ص ٣ .

[5] – الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش " أول من دون الحديث واحد كبار الحفاظ والفقهاء. تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيرا جدا بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب آخر حد الحجاز. سنة ١٢٤ هـ يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٤٩ .

[6] – الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور من أعلام المحدثين نشأ في الكوفة وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبر وخرج من الكوفة هاربا ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفيا سنة ١٦١هـ وله من الكتب " الجامع الكبير " و" الجامع الصغير " في الحديث وكتاب في الفرائض يراجع : موسوعة الأعلام – أوقاف مصر ج ١ ص ٩٩ .

[7] – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٥٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ ص ٢٠٢.

[8] – سبق تخريجه.

[9] – سبق تخريجه.

تمليك البضع لغير الزوج ،فإنه جعل تزوجيه إياها مهرًا للأخرى ، فكان ملكه إياه بشرط انتزاعه منه إذا ثبت هذا ، فلا فرق بين أن يقول: على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل ذلك. [1]

والراجح أن : النهي عن الشغار ثابت بالأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة، ولكن كون الشغار من مفسدات العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول؛ لأن النهي عن الشغار يقتضي قبحه، أو تحريمه ،أو فساده على اختلاف الأقوال[2]، وإذا اقتضى ذلك وجب على كل واحد من الزوجين توفير المهر لزوجته، بما استحل من فرجها فهو بمنزلة فساد التسمية ،وفسادها لا يستلزم ،فساد عقد النكاح ؛لأن المهر ليس بشرط للعقد ولا ركن ،فالحكم بأن الشغار يفسد العقد غير مناسب لما تقرر في الأصول، ولا موافق لقواعد الفروع ،ولو فرض أن النهي عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن ذلك مقتضيًا لفساد العقد؛ لأن النهي ليس لذات العقد ،ولا لوصفه، بل لأمر خارج عنه، وقد تقرر في الأصول أن: ذلك لا يوجب الفساد ، ومعلوم أن من الحالات التي يجب فيها مهر المثل إذا لم يسميا مهرًا ، أو اتفقا على عدم التسمية أو سميا ما لا يصح أن يكون مهرًا، فيكون الشغار مخصوص بما نصت عليه الأحاديث ،وليس باشتراط نفي المهر؛ لأن غايته بطلان الشرط ، وصحة العقد.

٦- نكاح الخدن :والخدن هو : الصديق للمرأة يزني بها سرًا ، وذات الخدن من النساء هي: التي تزني سرًا ، وقيل هي: التي تزني بواحد ؛ لأن العرب كانت تعيب الإعلان بالزنى ، ولا تعيب اتخاذ الخدن .[3]

---

[1] – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١٤، البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٧، رسالة القيرواني ج ١ص ٩٠، وبداية المجتهد المجتهد ج ١ ص٧٥٤ ،حاشية العدوي ج ٢ص ٦٦، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٣٩، مواهب الجليل ج ٣ ص ١٤٤٧ ، الأم ج ٢ ص ١٣١ ، مختصر المزني ج ١ ص ١٧٤ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٠ ، الروض المربع ج ٣ ص ٨٨ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ ص ٢٠٢ .

[2] الروضة الندية ج ٢ ص ١٧ .

[3] – نيل الأوطار ج ١٠ص ٧١.

قال ابن عباس ﷺ: كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنا ، ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله سبحانه عن الفواحش ما ظهر منها ،وما بطن بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [1] وزجر عن الوطء إلا عند نكاح صحيح أو ملك يمين ،وهناك أنواع أخرى من الأنكحة المحرمة مثل : نكاح المتعة ، ونكاح المحلل ، والنكاح إلى أجل (المؤقت) وكلها أنكحة قاصرة عن تحقيق المقاصد الشرعية للنكاح ، وغير قادرة على حفظ الفروج والأنساب بل تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، وانتشار الزنا ، وقد حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾[2]

قال ابن عباس : كل فرج سوى هذين فهو حرام ؛ ولأن النكاح ما شرع لاقتضاء الشهوة بل شرع لأغراض، ومقاصد يتوسل به إليها ، وهذه الوجوه السابقة من النكاح لا تعدو أن تكون ضرباً من ضروب قضاء الشهوة بالمتعة ، و قضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع .[3]

٧- **نكاح المتعة** : ومعنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل: أن يقول زوجتك ابنتي شهرًا، أو سنة ،أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج ، وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة [4] ، وقيل هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة، أو يقول: أمتعيني نفسك فتقول :أمتعتك نفسي[5].

---

[1] – سورة الأنعام آية ١٥١.

[2] – سورة المؤمنون آية ٦.

[3] – – الموسوعة الكويتية ج ١٢٢ ص٥ .

[4] – المجموع ج ١٦ص ٢٥٥ حاشية رد المحتار ج ٣ص ١٤٤ تبيين الحقائق – ج ٢ ص ١٤٥.

[5] –الموسوعة الفقهية – الكويت ج ١٢٠ ص ٤٢ .

وقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول: يرى الحنفية[1] ،والمالكية[2] ،والشافعية[3] ،و الحنابلة[4] ،والظاهرية[5] أن: نكاح المتعة باطل .

قال ابن قدامة : نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام .

وفي رواية أخرى : أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إلي. وقال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم.

لكن قال ابن قدامة : وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها ، وهذا قول عامة الصحابة، والفقهاء، وممن روي عنه تحريمها من الصحابة :عمر ،وعلي ،وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير قال ابن عبد البر ؛ وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة و أبو حنيفة من أهل الكوفة، و الأوزاعي[6] من أهل الشام، و الليث[7] في أهل مصر، و الشافعي، وسائر أصحاب الآثار.[8]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج ٤ ص ٧٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –ج ٣ ص ٧٧، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٤٦٠. البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٧.

[2] – المدونة ج ٥ ص ٢٨٤ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ لَهَا إنْ مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُك وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ ؟ قَالَ : هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ بداية المجتهد ج ٢ص ٤٧ رسالة القيرواني ج ١ ص ٤٤٣ ولا نكاح بغير صداق، ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٢ ص ٢٤١ حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٦.

[3] – الأم ج ٢ ص ٢٧٥، و المجموع ج ١٦ ص ٢٥٥ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ .

[4] – الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ١٢١الإنصاف ج ٨ ص ١٦٣. الروض المربع ج ٣ ص ٩١الفروع ج ٥ ص ١٦٤.

[5] – المحلى ج ٩ ص ٥١٩)قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ ، نسخًا باتًا.

[6] – سبق ترجمته.

[7] – الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى بالولاء إمام أهل مصر في عصره. حديثا وفقها كانت له مكانة عظمى حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته،أصله من خراسان ، ومولده في قلقشنده ، ووفاته بالقاهرة سنة ١٥٧ هـ ، يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٤٨٨ .

[8] – المغني ج ٧ ص ٥٧١.

قال ابن عابدين[1]: وبطل نكاح متعة ومؤقت. والفرق بينهما أن يـذكر الوقـت بلفـظ النكاح والتزويج، وفي المتعة أتمتع أو أسـتمتع : يعنـي مـا اشـتمل علـى مـادة متعة.[2] والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعـة ،وتعيـين المـدة، وفـي المؤقت الشهود وتعيينها، ولا شك أنه لا دليل لهم على تعيين كون المتعة الذي أبيح ثم حرم هو: ما اجتمع فيه مادة م ت ع للقطع من الآثار بأنه كان أذن لهم فـي المتعـة، وليس معناه أن من باشر هذا يلزمه أن يخاطبها بلفظ أتمتع ونحوه، لما عرف أن اللفظ يطلق ويراد معناه، فإذا قيل تمتعوا فمعناه: أوجدوا معنى هذا اللفظ، ومعناه المشـهور أن يوجد عقدًا على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته، بـل إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلـى أن ينصرف عنها فلا عقد، فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح المؤقت أيضًا فيكـون مـن أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج وأحضر الشهود . [3]

الرأي الثاني: حكي عن ابن عباس أنها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطـاء و طـاوس وبه قال ابن جريج ،وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري ،و جابر وإليه ذهب الشيعة.[4]

واستدلوا على ذلك من السنة بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها وروي أن عمـر رضي الله عنه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أفأنهى عنهما وأعاقـب عليهمـا ؟ متعـة النساء ، ومتعة الحج .

---

[1] – سبق ترجمته ١٢.

[2] حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥١.

[3] – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥١. المجموع ج ١٦ ص ٢٥٥ .

[4] – نيل الأوطار ج ١٠ ص ١٣ السيل الجرار ج ٢ –ص ٢٦٨قال ابن المنذر جاء عن الأوائل الرخصـة فيها يعني المتعة ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة وقال القاضي عياض اجمـع العلمـاء علـى تحريمها إلا الروافض وقال ابن بطال واجمعوا الآن على انه متى وقع يعني المتعة أبطل سواء كان قبل الدخول أو بعده وقال الخطابي تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة الروضة الندية ج ٢ –ص ١٧ وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعي المتن ناسخا لما هو قطعي المتن وإن كان التحليل قطعيا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه في أول الأمر فيقال وقد وقع الإجماع أيضا عل التحريم في الجملـة عنـد الجميـع الدراري المضية ج ١ص ٢٥٨ ،الدرر البهية ج ١ ص ١٦٩ ، إحكام الأحكام ج ١ ص ١٧٦ وقد قيل : إن ابن عباس رجع عن القول بإباحتها بعدما كان يقول به وفقهاء الأمصار كلهم على المنع وما حكاه الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعا سبل السلام ج ٤ ص ٤٨٥ زاد المعاد ج ٣ ص ٤٠٣.

ومن القياس : بقياس النكاح على الإجارة ،وكل منهما عقد على منفعة والإجارة تصح مؤقتة فكذا النكاح.

واستدل الجمهور على تحريم المتعة بما يلي:

١- وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية .[١]

٢- وفي لفظ أن رسول الله ﷺ حرم المتعة ،فقال : يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع إلا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة .[٢]

٣- ما روى الربيع بن سبرة أنه قال : أشهد على أبي أنه حدث أن النبي ﷺ نهى عنه في حجة الوداع [٣]، وفي لفظ :أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء .[٤]

واختلف أهل العلم في الجميع بين هذين الخبرين، فقال قوم : في حديث علي تقديم وتأخير ، وتقديره أن: النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء ، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه أنه: كان في حجة الوداع،حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر، وقال الشافعي : لا أعلم شيئًا أحله الله ، ثم حرمه، ثم أحله، ثم حرمه إلا المتعة، فحمل الأمر على ظاهره ، وإن النبي ﷺ حرمها يوم خيبر ثم أباحها في حجة الوداع ثلاثة أيام ثم حرمها.[٥]

---

[١] - أخرجه البخاري ك المغازي باب غزوة خيبر، رقم (٣٩٧٩) ج ٤ ص ١٥٤٤، وأخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ . وفي الصيد والذبائح باب تحريم أكل الحمر الإنسية رقم (١٤٠٧) ج ٣ ص ١٥٣٥ .

[٢] -أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب النكاح ، المتعة ، رقم (٤٥٧٣٩) ج ١٦ ص ٧٤٠ .

[٣] - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم (٧٣٩١) ج ٤ ص ٤٨٧ ، وعلق بقوله : قلت : في الصحيح النهي عنها يوم خيبر ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

[٤] -أخرجه أبو داود في صحيحه ، رقم (١٨٢٤) ج ٢ ص ٣٩١، أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب النكاح، باب المتعة، رقم (٤٥٧٣٤) ج ١٦ ص ٧٣٨ .

[٥] - مغني المحتاج ج ٣ ص٩ ١٣ وإليه يشير قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة.

استدل الجمهور على تحريم المتعة من المعقول بما يلي:

أنه لا تتعلق به أحكام النكاح من الطلاق ، والظهار، واللعان، والتوارث، فكان باطلاً كسائر الأنكحة الباطلة .

ويرد على قول ابن عباس بأنه: قد حكي عنه الرجوع عنه ،وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد كثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر

(أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس)

(هل لك في رخصة الأعطاف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس) [1]

فقام خطيبنا وقال: إن المتعة كالميتة، والدم ،ولحم الخنزير، وأما إذن رسول الله ﷺ فيها ،فقد ثبت نسخه، وأما حديث عمر رضي الله عنه إن صح عنه فالظاهر أنه :إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي ﷺ لها ،ونهيه عنها إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي ﷺ أباحه ، وبقي على إباحته .

والراجح أن: نكاح المتعة محرم ، ومجمع على تحريمة، وهو من الأنكحة التي حرمها الإسلام بالإجماع لاسيما بعد ثبوت رجوع ابن عباس عن قوله.[2]

ثالثا: وضع الإسلام لعقد الزواج خصائص تميزه عن غيره من الأنكحة الباطلة وتبعد عنه شبهة السفاح ، وتمكنه من تحقيق مقاصده في المجتمع .

ومن **أهم تلك الخصائص ما يلي:**

١- من خصائص النكاح التأبيد .

لا خلاف بين الفقهاء أن طبيعة الزواج تقتضي أن يكون مؤبدًا، فلا يصح تأقيته ،أو تأجيله أو تعليقه ،وقد جعل الفقهاء التأبيد شرطًا للعقد ، و من خصائصه التي يتميز بها تمييزًا له عن غيره من العلاقات المحرمة.

---

[1] - أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، رقم (٧٣٩٢) ج ٤ - ص ٤٨٧ .

[2] – يعتبر نكاح المتعة من الصور المحرمة والمتفق عليها وأنه صورة من صور السفاح، ولذلك ذكرته هنا ، وسوف يأتي بعد ذلك الكلام على النكاح المؤقت، أو ما فيه معنى المتعة تفريعا علي أن من خصائص النكاح التأبيد .

وفرعوا على ذلك :عدم مشروعية الزواج غير المؤبد أي :المؤقت، أو المؤجل أو المعلق على شرط في المستقبل .

وعللوا ذلك بأن :النكاح عقد مؤبد لا يقبل التأقيت، فلا يصح توقيته، سواء أكان بلفظ المتعة أم بغيره من ألفاظ النكاح، وسواء أكان التأقيت بمدة طويلة أم قصيرة، معلومة أم مجهولة .[1]

قال الكاساني: [2]مبيناً مذهب الحنفية في اشتراط ذلك والأثر المترتب عليه : من شروط النكاح التأبيد ، فلا يجوز النكاح المؤقت **و أنه نوعان :**

أحدهما : أن يكون بلفظ التمتع.

و الثاني : أن يكون بلفظ النكاح و التزويج، و ما يقوم مقامها ،أما الأول فهو مثل أن يقول أعطيك كذا على أن أتمتع منك يومًا، أو شهرًا، أو سنةً و نحو ذلك، و أنه باطل عند عامة العلماء . [3]

واستدل على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع و المعقول :

أما الكتاب الكريم: فقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ [4]

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [5]

حرم تعالى إلا بأحد شيئين والمتعة ليست بنكاح ، و لا بملك يمين، فتبقى على التحريم.

---

[1] – المدونة ج ٥ ص ٢٨٤، قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ قَالَ لَهَا إنْ مَضَى هَذَا الشَّهْرُ فَأَنَا أَتَزَوَّجُك وَرَضِيَ بِذَلِكَ وَلِيُّهَا وَرَضِيَتْ ؟ قَالَ : هَذَا النِّكَاحُ بَاطِلٌ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الاستذكار ج ٧ ص ٤٤٧)الذخيرة ج ٤ ص ٤٠٤ حاشية العدوي ج ٢ ص ٦٨حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٩٠ البحر الرائق ج ٧ ص ١٣و مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٨ المغني ج ٧ ص ٥٧٤، الفروع ج ٥ ص ١٦٤الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٥٦.

[2] – سبق ترجمته ص ٢.

[3]– بدائع الصنائع ج٢ ص ٥٥٦ ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٧ تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٥، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٩ ،

[4] – سورة المؤمنون آية ٥.

[5] - سورة المؤمنون آية٦

و الدليل على أنها ليست بنكاح أنها : ترفع من غير طلاق و لا فرقة، و لا يجري التوارث بينهما ،فدل أنها ليست بنكاح، فلم تكن هي زوجة له.

و قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [1] سمي مبتغي ما وراء ذلك عاديا فدل على حرمة الوطء بدون هذين الشيئين.

و قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا ﴾ [2] و كان كذلك منهم إجارة الإماء نهى الله عز وجل عن ذلك ، و سماه بغاء، فدل على الحرمة.

و أما السنة : فما روي عن علي ﷺ: " أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية "[3]

و عن سيرة الجهني: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة . [4]

و أما الإجماع : فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك.

وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ[5] : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت .

ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال " هي الزنا بعينه.[6]

قال ابن دقيق العيد : ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه [7]

---

[1] – سورة المؤمنون آية٧ .

[2] – سورة النور آية ٣٣.

[3] – سبق تخريجه .

[4] – سبق تخريجه.

[5] – هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة .توفي ٣٨٨ هـ من تآليفه : معالم السنن في شرح أبي داود ؛ وغريب الحديث و شرح البخاري و الغنية يراجع لترجمته: ومعجم المؤلفين ١ج ص ١٦٦ ؛ وطبقات الشافعية ج ٢ ص٢١٨.

[6] - فتح الباري لابن حجر ج ١٤ ص ٣٦٩.

[7] – فتح الباري لابن حجر ج ١٤ ص ٣٦٩ ، نيل الأوطار ج ١٠ ص ١٦، سبل السلام ج ٤ ص ٤٨٢، زاد المعاد ج ٢ ص ١٧٢ .

و أما المعقول : فهو أن النكاح ما شرع لقضاء الشهوة فقط ، بل لأغراض و مقاصد يتوسل به إليها ، و اقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد، فلا يشرع.

وقال الخطيب[1]: يشترط كون النكاح مطلقًا وحينئذ " لا " يصح " توقيته " بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كقدوم زيد ، وهو نكاح المتعة المنهي عنه، وكان جائزًا في أول الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ، ثم حرم عام خبير ، ثم رخص فيه عام الفتح، وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم أبدًا .

وإليه يشير قول الشافعي ﷺ: لا أعلم شيئًا حرم، ثم أبيح ثم حرم إلا المتعة[2].

قال أبو محمد[3]: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ نسخًا باتًا إلى يوم القيامة.[4]

واستثنى البلقيني[5] من بطلان النكاح :ما إذا نكحها مدة عمره ،أو مدة عمرها.

قال: فإن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك ، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر، فينبغي أن يصح النكاح في هاتين الصورتين . قال : وفي نص الأم ما يشهد له.

وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وهذا ممنوع، فقد صرح الأصحاب في البيع بأنه لو

---

[1] – الإمام محمد بن أحمد الشربينى شمس الدين. فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة توفي سنة ٩٧٧هـ له تصانيف كثيرة منها: مفتى المحتاج في شرح منهاج الطالبين، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وغيرها، يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ص ١٩٧.

[2] – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ ، حاشية البجيرمي على المنهج ج ٢ ص ٢٣٤ ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٨ ص ٣١٠.

[3] – هو أبو محمد بن حزم الظاهري وسبق ترجمته.

[4] – المحلى ج ٩ ص ٥١٩.

[5] –هو الإمام عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ، والكنان أبو حفص ، سراج الدين . شيخ الإسلام . عسقلاني الأصل . ولد في (بلقينة) بغربية مصر . أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها ، واشتغل على علماء عصره . نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا ، حتى انتهت إلية حافظا للحديث وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا ، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق . المتوفى – ٨٠٥ هـ من تصانيفه : تصحيح المنهاج في الفقه ست مجلدات ؛ و ((حواش علي الروضة مجلدان ؛ وشرحان على الترمذي . يراجع لترجمته : الضوء اللامع ج٦ص٨٥ ؛ وشذرات الذهب ج ٧ص٥١١ .

قال: بعتك هذا حياتك لم يصح البيع ، فالنكاح أولى ، وكذا لا يصح إذا أقتــه بمــدة لا تبقى إليها الدنيا غالبًا، وهذا مبني على أن: الاعتبار بصيغ العقود لا بمعانيها.[1]

وقال المرداوي[2] الحنبلي مبيناً مذهب الحنابلة: الثالــث : نكــاح المتعــة وهــو: أن يتزوجها إلى مدة.

والصحيح من المذهب : أن نكاح المتعة لا يصح، وعليه الإمام أحمد –رحمــه الله– والأصحاب ثم قال: لا ريب أنه موجب العقد بخلاف ما تقــدم، فإنــه ينافيــه لقصــده التوقيت [3] ،أما إذا كان التأقيت مضمراً في نفس الزوج، غير مصرح به ،فقد اختلــف الفقهاء فيه ،فذهب الجمهور إلى صحة النكاح.[4]

وقال زفر [5]– رحمه الله تعالى – : هو نكاح صحيح؛ لأن التوقيت شرط فاسد ،فــإن النكاح لا يحتمل التوقيت، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح ، بل يصح النكاح ، ويبطــل الشرط كاشتراط الخمر وغيرها ،توضيحه أنه :لو شرط أن يطلقها بعد شــهر صــح النكاح، وبطل الشرط ،فكذا إذا تزوجها شهرًا.

وحجتنا في ذلك: ما روي عن عمر – ﷺ– أنه قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته، ولو أدركته ميتًا لرجمت قبره ،والمعنى فيــه أن :النكــاح لا يحتمــل التوقيت ،إنما التوقيت في المتعة ،فإذا وقتا، فقد وجد منهما التنصيص على المتعة ،فلا ينعقد به النكاح .

ويتفرع على ذلك فروع منها مايلي:

---

[1] – الأم ج ٦ ص ٢٢١ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ المجموع –ج ١٦ ص ٢٥٤الموسوعة الفقهيــة – ج ١٢٠ ص ٦ زاد المعاد ج ٢ص ١٧٢سبل السلام ج ٤ ص ٤٨٢.

[2] –هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحــدى قــرى نــابلس بفلسطين . شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بهــا . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة .من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ؛ و التنقيح المشبع فــي تحرير أحكام المقنع وتحرير المنقول في تهذيب علم الأصول .توفي ٨٨٥ هــ يراجــع لترجمتــه : الأعــلام للزركلي ج٥ ص ١٠٤ .

[3] –الإنصاف ج ٨ ص ١٦٣ العدة شرح العمدة ج ١ ص ٣٩٢ الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٣٦.

[4] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج ١٢٠ ص ٦ حاشية البجيرمي على المنهج ج ٢ ص ٢٣٤.

[5] –– الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى فقيه كبير من أصحاب أبى حنيفة أصله من أصبهان أقام بالبصرة وولى قضاءها وتوفى بها، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي. توفي سنة ١٥٨ هـ يراجع لترجمتــه : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٤٧.

الأول: لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر،لم ينعقد في الحال ؛لأنهما لم يعقداه في الحال، فكذلك هنا ، ولا يجوز أن ينعقد في المدة ؛لأن النكاح لا يحتمل ذلك، وهذا يبين أن التوقيت ليس بمنزلة الشرط ، ولكن ينعدم بالتوقيت أصل العقد في الزمان الذي لم يعقدا فيه، وهذا بخلاف ما إذا شرط أن يطلقها بعد شهر؛ لأن الطلاق قاطع للنكاح، فاشتراط القاطع بعد شهر لينقطع به دليل على أنهما عقدا العقد مؤبدًا.

ألا ترى أنه :لو صح الشرط هناك لا يبطل النكاح بعد مضي شهر، وهنا لو صح التوقيت لم يكن بينهما بعد مضي الوقت كما في الإجارة؛لأن التأبيد من شرط النكاح، فالتوقيت يبطله طالت المدة أو قصرت [١] .

والتأقيت هو المعين لجهة المتعة؛ لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدًا وبطل الشرط.[٢]

الثاني : الزواج بنية الطلاق :

وهو أن يتزوج المرأة وفي نيته طلاقها بعد مدة معينة طالت أو قصرت.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء أنه إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ،أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد ،فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم **قال الزيلعي**[٣]: ولو تزوجها مطلقا وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح [٤]

الرأي الثاني: يرى الأوزاعي[٥] أنه: نكاح متعة ؛لأنه مخالف لطبيعة النكاح التي تقتضي الدوام والاستمرار والتأبيد وكرهه بعض الشافعية. [٦]

---

[١] – المبسوط ج ٤ ص ٨٣. بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٢ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٧.

[٢] – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥١.

[٣] – الإمام عثمان بن على بن محمد ، فخر الدين الزيلعى فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى وتوفي فيها سنة ٧٤٣ هـ له تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و شرح الجامع الكبير " في الفقه وغيرهما–يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ١ ص ٢٥٥ .

[٤] ـ تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٦ .

[٥] – المغني ج٧ص٥٧٢.

[٦] – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٨ ص ٣١٠

وقياسًا على أن نية التحليل تبطل النكاح ،فكذلك هنا وقد روي أن :المنصوص عن الإمام أحمد[1] كراهة هذا النكاح. وقال : هو متعة فدل أنها كراهة تحريم، وهذا الذي عليه عامة أصحابه ، وقال في موضع آخر: يشبه المتعة فعلى هذا يجوز أن يريد به التنزيه دون التحريم .

سُئل أحمد عن :الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها؟ فكرهه. وهذا ليس في نية التحليل، وإنما هو في نية الاستمتاع ، وبينهما فرق بيّن، فإن المحلل لا رغبة له في النكاح أصلاً ؛وإنما غرضه إعادتها إلى المطلق ، والمستمتع له رغبة في النكاح إلى مدة ، ولهذا أبيح نكاح المتعة في بعض الأوقات ، ثم حرم، ولم يبح التحليل قط[2] .

وقال الخطابي[3] : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ، ويستأنف نكاحًا جديدًا. قال : وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وهذا الذي قاله، رواه إسحاق بن منصور قال : قلت لأحمد : سئل سفيان عن رجل تزوج امرأة ،وهو يريد أن يحلها لزوجها ،ثم بدا له أن يمسكها قال : لا يعجبني إلا أن يفارقها ،ويستقبل نكاحًا جديدًا ، وكذلك قال الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحللها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك؟ فقال : هو محلل ،وإذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون . قال : و به قال أبو أيوب يعني سليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة يعني زهير بن حرب.[4]

والراجح أن: الزواج بنية الطلاق غير جائز ؛ لمنافاة تلك النية لخصائص الزواج، لأن من خصائص النكاح التأبيد وعدم التأقيت ، والتي إذا لم تتحقق لم يتحقق معنى الزواج المشروع، وما يقصد من ورائه من تكوين السر وتربية الأولاد وهذا ما أقرته اللجنة الدائمة فأفتت بأن: الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت، والزواج المؤقت زواج باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمة بالإجماع، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء

---

[1] –سبق ترجمته٢٠.

[2] – الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٨ ط دار المعرفة بيروت –ت محمد حسين مخلوف

[3] –– سبق ترجمته٤١.

[4] – الفتاوى الكبرى ج ٣ ص ١٢١ فتح القدير ج ٦ ص ٤٣٧.

الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، [1]كما قال تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]

الثالث: اشتراط الطلاق في العقد :

وهو يعني أن يتزوج المرأة على أن يطلقها في وقت بعينه.فهل ينعقد النكاح؟

اختلف الفقهاء في حكم العقد إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[3]،و الشافعية[4] في الراجح ،و الحنابلة[5] أنه: إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين لم يصح النكاح ،سواء كان معلومًا، أو مجهولاً مثل أن : يشترط عليها طلاقها إن قدم أبوها، أو أخوها .

قال الخرقي: ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح.[6]

وقال الأنصاري[7]:َولو تزوجها بشرط أَنْ يطلقها لَمْ يْنعقد أو يقصد ذلك كُرِهَ[8] .

واحتج الحنفية: بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته ، ولو أدركته ميتًا لرجمت قبره ، والمعنى فيه:أن النكاح لا يحتمل التوقيت إنما التوقيت في المتعة ، فإذا وقتا فقد وجد منهما التنصيص على المتعة ، فلا ينعقد به النكاح ، وإن ذكر لفظ النكاح ، وهذا لأنه لا يخلو إما أن ينعقد العقد مؤبدًا، أو في مدة الأول باطل، فإنهما لم يعقدا العقد فيما وراء المدة

---

[1] – فتوى اللجنة الدائمة :الفتوى رقم: (٢١١٤٠ للشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ،

[2] – سورة البقرة أية ٢٢٩.

[3] – ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٧تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٥تحفة الفقهاء ج ٢ ص ١١٩

[4] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٧ ص ٤٧٩

[5] – المغني ج٧ ص ٥٧١ الكافي في فقه ابن حنبل ج ٤ ص ٢٠٢ الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ١٦٤

[6] –المغني ج٧ص٥٧٢ العدة شرح العمدة ح١ص٣٧٨

[7] –هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبو يحيى . فقيه شافعي محدث مفسر قاض . من أهل مصر . لقب بشيخ الإسلام . كان فقيرًا معدمًا ، ثم طلب العلم فنبغ ، ولي قضاء قضاة مصر . مكثر من التصنيف . من مؤلفاته :الغرر البهية في شرح البهجة الوردية و منهج الطلاب و أسنى المطالب شرح روض الطالب وكلها في الفقه ؛ وله الدقائق المحكمة ؛ و غاية الوصول شرح لب الأصول وله تآليف في المنطق والتفسير والحديث وغيرها توفي سنة٩٢٦ هـ.يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج٣ ص ٨٠ ومعجم المطبوعات ١ ص ٤٨٣ .

[8] – أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٧ ص ٤٧٩ .

المذكورة ، ولا يجوز الحكم بانعقاد العقد فيما وراء المدة المذكورة ، ولا يجوز الحكم بانعقاد الحكم في زمان لم يعقدا فيه العقد ، ألا ترى أنهما لو أضافا النكاح إلى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال ؛ لأنهما لم يعقداه في الحال فكذلك هنا.[1]

الرأي الثاني: يرى زفر،[2]والشافعية في قول[3] أن: النكاح صحيح، ويبطل الشرط ؛ لأن النكاح وقع مطلقاً، وإنما شرط على نفسه شرطًا، وذلك لا يؤثر على العقد .

كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها .

وقال زفر رحمه الله تعالى : هو نكاح صحيح ؛ لأن التوقيت شرط فاسد ، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت ، والشرط الفاسد لا يبطل النكاح، بل يصح النكاح، ويبطل الشرط ، كاشتراط الخمر وغيرها ، توضيحه أنه لو شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط ، فكذا إذا تزوجها شهرًا.[4]

وعلل الحنابلة بأن: هذا الشرط مانع من بقاء النكاح، فأشبه نكاح المتعة ،ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشترط قطع النكاح .

والراجح أن: الزوج يأثم بذلك؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال:« إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها، طلقها ،وذهب بمهرها ،ورجل استعمل رجلاً،فذهب بأجرته ،وآخر يقتل دابة عبثاً » [5]

---

[1] – المبسوط ج ٦ ص ٤٢٨ تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٥

[2] – المبسوط ج ٦ ص ٤٢٨شرط أن يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط فكذا إذا تزوجها شهرا البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٨ ص ٧٥

[3] –أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٧ ص ٤٧٩

[4] – المبسوط ج ٦ ص ٤٢٨ العناية شرح الهداية ج ٥ ص ٤٣٦

[5] – أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ، رقم (٩٩٩) ج ٢ ص٧٠٠.

الرابع: اتفق الفقهاء على: تحريم وبطلان اشتراط التحليل ،واختلفوا في أثر اشتراط التحليل على العقد على رأيين:

الرأي الأول: يرى عامة أهل العلم منهم: الحسن[١]، و النخعي[٢]، و قتادة[٣] ،و مالك[٤]، الليث[٥] ،و الثوري[٦] ،و ابن المبارك[٧] ،وابن حزم[٨] ، وأحمد[٩]أن: النكاح يبطل بالتحليل، وسواء قال: زوجتكها إلى أن تطأها ،أو شرط أنه إذا أحلها، فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها [١٠]، وعند الشافعية في الصورتين الأولتين: لا يصح ، وفي الثالثة :على قولين. [١١]

---

[١] – سبق ترجمته ٢٦ .

[٢] –الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى، من أكابر التابعين صلاحا وحفظا للحديث من أهل الكوفة مات مختفيا من الحجاج المتوفى سنة ٩٦ هـ يراجع: موسوعة الأعلام ج ٢ ص ٦٦.

[٣] – سبق ترجمته ٢٦.

[٤] – التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٤٦ ،الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧، الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٢ ص ٢٣٩.

[٥] –سبق ترجمته ص٣٨.

[٦] –سبق ترجمته ص٣٧.

[٧] – هو الإمام عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، الحنظلي بالولاء ، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي . كان إماما فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث . صاحب أبا حنيفة جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم . مات بهيت (على الفراش) منصرفاً من غزو الروم سنة ١٣١هـ يراجع: ملاحق تراجم الفقهاء ج ٢ص ، ٩والفوائد البهية ١٠٣ ، وتذكرة الحفاظ ج١ ص ٢٥٣ .

[٨] – المحلى ج ١١ ص ٢٤٩ وسبق ترجمته ص٢٧.

[٩] – المدونة ج ٥ ص ٢٨٤، الأم ج ٢ ص ٢٧٥ ، بداية المجتهد –ج ٢ ص ٤٧ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٨، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٠٤ ، المغني ج ٧ ص ٥٧٤ .

[١٠]– المغني ج ٧ ص ٥٧٤ .

[١١] – المجموع ج ١٦ ص ٢٥٥ .

الرأي الثاني : يرى أبو حنيفة[1] ،وأبو يوسف[2] ،والشافعية في رواية [3] أنه :يصح النكاح، ويبطل الشرط .

ففي الهداية : وإذا تزوجها بشرط التحليل ،فالنكاح مكروه . [4] ومعنى الكراهة التحريم

وقال ابن رشد مبينا سبب الاختلاف بين الفقهاء : وأما نكاح المحلل: أعني الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثًا، فإن **مالكًا قال:** هو نكاح مفسوخ.[5]

وقال أبو حنيفة : هو نكاح صحيح. [6]

وسبب اختلافهم هو الاختلاف في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام :" لعن الله المحلل" الحديث.فمن فهم من اللعن التأثيم فقط، قال: النكاح صحيح، ومن فهم من التأثيم فساد العقد تشبيهًا بالنهي الذي يدل على فساد النهي عنه قال: النكاح فاسد.[7]

استدل الجمهور على تحريمه وبطلانه بما يلي:

١- ما وري أنه ﷺ أنه قال :" لعن الله المحلل والمحلل له "[8]

وجه الدلالة: هذا الحديث قال فيه الترمذي :حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر،وعثمان، وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن :علي ،وابن مسعود، وابن عباس ،وقال ابن مسعود: المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد ﷺ .[9]واللعن لايكون إلا على فعل محرم لا يصلح أن يكون محلا للعقد.

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج ٣ ص٥٩ ، الدر المختار ج ٣ ص ٤٥٥(وكره) التزوج للثاني (تحريمًا) لحديث لعن المحلل والمحلل له (بشرط التحليل) كتزوجتك على أن أحللك (وإن حلت للأول) لصحة النكاح وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق ، العناية ج ٥ ص ٤٣٦ .

[2] – الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام آبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه وولى القضاء ببغداد: كان أول من دعي قاضى القضاة، وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد سنة ١٨٢ ه يراجع لترجمته : موسوعة الأعلام ج ٢ ص ١٠٢ .

[3] – الأم ج ٥ ص ٨٥ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج ٧ص ٣١٢.

[4] – الهداية ج ١ ص ٢٥٧.

[5] – بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧

[6] – العناية شرح الهداية ج ٥ ص ٤٣٦ تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٦

[7] – بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧ التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٤٦الكافي لابن عبدالبر ج ١ ص ٢٣٨

[8] – أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ، باب في التحليل ، رقم (٢٠٧٦) ج ١ ص ٦٣٣ – – وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ك الطلاق باب التحليل ، رقم (٢٧٨٤٩) ج ٩ ص ١١٥١ .

[9] – نيل الأوطار ج ١٠ ص ٢٤

٢- و عن عقبة بن عامر:أن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " [١]

واستدلوا من الآثار على تحريم المحلل: بما روي عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجمتهما [٢]

واستدلوا من القياس على تحريم المحلل بأنه نكاح إلى مدة، أو فيه شرط يمنع بقاءه، فيحرم قياسًا على نكاح المتعة.

ويتفرع على ذلك الفروع الآتية:

الفرع الأول: إن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ،ونواه حين العقد، أو نوى التحليل من غير شرط. **اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :**

الرأي الأول: يرى الحنابلة في الراجح أن: النكاح باطل ،وهذا قول الحسن ،و النخعي، و قتادة، و الليث، و مالك ،و الثوري[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- روي عن الإمام أحمد أنه سُئل عن: الرجل يتزوج المرأة، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول، ولم تعلم المرأة بذلك ؟ قال: هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون ، وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم .

٢- ما رواه نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له :امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني، ولم يعلم قال: لا إلا زانيين ،وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم أنه يريد أن يحلها وهذا قول عثمان ﷺ.[٤]

٣- وجاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال : إن عمه طلق ثلاثًا، فندم فقال : عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان، فلن يجعل له مخرجًا قال : أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه ،أترجع إليه، فقال : من يخادع الله عز وجل يخدعه الله.[٥]

---

[١] - أخرجه ابن ماجه في سننه ، ك النكاح باب المحلل والمحلل له ، رقم (١٩٣٦) ج ١ ص٦٢٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق رقم (٢٨٠٤) ج ٢ ص ٢١٧.

[٢] - المغني ج ٧ ص ٥٧٤ ، سبل السلام ج ٤ ص ٤٨٨ .

[٣]- المغني ج ٧ ص ٥٧٤ فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل

[٤] - المغني ج ٧ ص ٥٧٤ .

[٥] - مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٦٦ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٧ -ص ٣٣٧ ، شرح معاني الآثارج٣ ص ٥٧ ، سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٦٢ .

الرأي الثاني: يرى أبو حنيفة [1]،و الشافعية[2]، ووجه للحنابلة[3] أن:العقد صحيح .

واستدلوا على ذلك بالقياس، والأثر، والمعقول بما يلي:

أما القياس فمن وجهين :

١- قياس النكاح على البيع وقالوا: إن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد قياسا على ما لو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه لم يصح ولو نوى ذلك لم يبطل.

١- أنه عقد خلا من شرط يفسده فيجوز قياسًا على ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك. [4]

وأما استدلالهم من الأثر فبما روي عن عمر ﷺ على ما يدل على إجازته.

فعن محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ، ومعه إخوة له صغار ،وعليه إزار من بين يديه رقعة ،ومن خلفه رقعة ،فسأل عمر فلم يعطه شيئًا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش ، وبين امرأته ،فطلقها فقال لها :هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئاً، ويحلك لي ؟ فقالت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك. قال : نعم وتزوجها، ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ،فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول: يا ويله غلب على امرأته ،فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي، قال : من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة:

---

[1] – اللباب في شرح الكتاب ج٣ ص ١٠ وقال الإسبيجاني إذا تزوجها بشرط التحليل بالقلب ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا أما إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر ويكره للثاني وتحل للأول وقال أبو يوسف : النكاح الثاني فاسد والوطء فيه لا يحلها للأول وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ولا تحل للأول والصحيح قول أبي حنيفة وزفر.

[2] – المهذب ج ٢ ص ٤٣٨مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٤ .

[3] – الكافي في فقه ابن حنبل ج٣ ص ٣٩ .وذكر القاضي : فيما إذا خلا العقد عن شرط التحليل وجها آخر : أنه يصح وخرجه أبو الخطاب رواية لأنه روي عن أحمد : أنه كرهه فظاهر الصحة مع الكراهة لأنه مجرد النية لا يفسد كما لو اشترى عبدا ينوي أن يبيعه.

[4] – المغني ج ٧ ص ٥٧٤ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٩ ص ٣٥٩ص ٣٤٨ ص ٣٧٩سبل السلام ج ٤ص ٤٨٨والحديث دليل على تحريم التحليل لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم ، وكل محرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد العقد واللعن ، وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم ، وذكروا للتحليل صورا : منها أن يقول له في العقد إذا أحللتها فلا نكاح ، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت .ومنها أن يقول في العقد إذا أحللتها طلقتها .ومنها أن يكون مضمرا عند العقد بأن يتواطأ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود ، وظاهر شمول اللعن فساد العقد لجميع الصور ، وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض

كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس، قالت :إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل :لا والله لا أطلقها. فإنه لا يكرهك وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك ؟ قال لا والله لا أطلقها .قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ، فهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم ير به عمر بأساً [1].

ويرد عليهم بما يلي:

١- قول النبي ﷺ : "لعن الله المحلل والمحلل له ".[2]

٢- أنه قول جمهور الصحابة، ولا مخالف لهم ،فكان إجماعًا .

٣- أنه قصد بالعقد التحليل ،فلم يصح قياسًا على ما لو شرطه .

٤- **ويرد على استدلالهم** بحديث ذي الرقعتين أنه قد قال فيه الإمام أحمد: ليس له إسناد، يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر ،وقال أبو عبيد: هو مرسل، كما أنه معارض بقوله المشهور عنه، الذي سمعوه يخطب به على المنبر ،لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما .

٥- أنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل، ولا نواه ،وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع .[3]

الفرع الثاني: إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه، وقصد نكاح رغبة صح العقد ؛لأنه خلا عن نية التحليل ،وشرطه ،فصح كما لو لم يذكر ذلك وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين.

الفرع الثالث: إن قصدت المرأة التحليل، أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد وقال الحسن، و إبراهيم[4] :إذا هم أحد الثلاثة ،فسد النكاح .

---

[1] -أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ،كتاب الطلاق من قسم الأفعال، باب التحليل رقم (٢٨٠٥١) ج٩ص ١٢٢٦، مختصر إرواء الغليل رقم (١٩٠٠) ج ١ ص ٣٧٦ .

[2] - سبق تخريجه .

[3]- المغني ج ٧ ص ٥٧٤ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج ١ ص ٤٦١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٧ ، فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج ٢ ص ٦٤، فتاوى الأزهر ج ٩ ص ٤٤٧ ، الفتاوى الهندية ج ٢٤ ص ٣٥٤ تنقيح الفتاوى الحامدية ج ١ ص ١٣.

[4] - إبراهيم النخعي وقد سبق ترجمته.

قال أحمد :كان الحسن ،و إبراهيم، والتابعون يشددون في ذلك. قال أحمد :الحديث عن النبي ﷺ : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ونية المرأة ليس بشيء، إنما قال النبي ﷺ: لعن الله المحلل والمحلل له ؛ ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ،أما المرأة فلا تملك رفع العقد ،فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئًا من العقد، ولا من رفعه ،فهو أجنبي كسائر الأجانب، فإن قيل كيف لعنه النبي ﷺ؟ فالجواب أنه: إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل؛ لأنها لم تحل له فكان زانيًا، فاستحق اللعنة لذلك.

ولأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره.

ثم هو يضر بالمرأة، إذ تصبح كالسلعة التي تنتقل من يد إلى يد، كما يضر بالأولاد، حيث لا يجدون البيت الذي يستقرون فيه، ويتعهدهم بالتربية والتأديب.[1]

الأثر المترتب على المحلل :لا خلاف بين الفقهاء[2] على :أن نكاح المحلل فاسد ،يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ،ولا يحصل به الإحصان، ولا الإباحة للزوج الأول، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة .

وقد يعترض بأنه :سماه النبي ﷺ محللاً، وسمى الزوج محللاً له ،ولو لم يحصل الحل لم يكن محللاً، ولا محللاً له .

فالجواب : إنما سماه محللاً ؛لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل، كما قال :ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وقال تعالى :﴿ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾ ٣ ولو كان محللاً في الحقيقة والآخر محللاً له لم يكونا ملعونين.

---

[1] – فقه السنة ج ٢ ص ٤٣.

[2] – الأم ج ٢ ص ٢٧٥ ،العناية شرح الهداية ج ٤ ص ٣٩٠ ،سبل السلام ج ٤ ص ٤٨٢ ، نيل الأوطار ج١٠ ص ١٦ ،المحلى ج ٩ ص ٥١٩ ،المغني ج ٧ ص ٥٧٤، الموسوعة الفقهية الكويت ج ١٢٠ص ٦.

[3] – سورة التوبة آية٣٧.

٢- من خصائص النكاح الإعلان .

لا خلاف بين الفقهاء علn مشروعية الإعلان في النكاح، وأنه من خصـــائص العقــد، للفرق بينه وبين السفاح، وإن كانوا اختلفوا في حكم الإعلان في العقد، فمنهم من جعله ركنًا، ومنهم من جعله شرطًا، ومنهم من رأى أنه واجب، ومنهم مــن رأى الشــهادة تكفي للإعلان ، ومنهم من رأى أنه لابد منه مع الشهادة.

قال الكاساني الحنفي مبيناً أن :الشهادة عندهم من شروط النكاح : و منهــا الشــهادة وهي حضور الشهود ،**و الكلام في هذا الشرط في ثلاث مواضع :**

أحدها : في بيان أن أصل الشهادة شرط جواز النكاح أم لا؟ [١]

وقد اختلف أهل العلم في الشهادة :هل هي شرط صحة أم شرط جواز؟

الرأي الأول: يرى الحنفية : إن الشهادة شرط جواز النكاح.[٢]

الرأي الثاني : يرى الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] أنها: شرط صحة .

قال ابن رشد: واتفق أبو حنيفة ،والشافعي ، ومالك على أن :الشهادة من شرط النكــاح **واختلفوا** :هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يــؤمر بــه عنــد العقد؟ **واتفقوا على أنه** :لا يجوز نكاح السر.

ثم قال: وسبب اختلافهم: هل الشهادة في ذلك حكم شرعي أم إنما المقصود منها ســد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال: من شروط التمام. [٥]

الرأي الثالث: يرى مالك : ليست بشرط ، و إنما الشرط هو:الإعلان. حتى لو عقــد النكاح، و شرط الإعلان جاز، و إن لم يحضره شهود ، و لو حضرته شهود و شــرط عليهم الكتمان لم يجز، و لا خلاف في أن :الإشهاد في سائر العقود لــيس بشــرط ، ولكنه مندوب إليه و مستحب .

---

[١] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٢.

[٢] – بدائع الصنائع –ج ٢ص ٢٥٢ ، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٢٦٧ البحر الرائق ج ٣ ص ١٤١ .

[٣] – روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٢ ص ٤٦١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٢ .

[٤] – المغني ج ١٤ ص ٣٦٠.

[٥] – بداية المجتهد –ج ٢ –ص ١٥.

قال الله تعالى في باب المداينة: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[1] و الكتابة لا تكون لنفسها بل للإشهاد، و نص عليه في قوله : ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾[2]و قال عز و جل في باب الرجعة ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[3]

وذكر الحطاب:[4] تعليلاً عن ربيعة [5]، فقال: كان ربيعة يقول : إنما يستحب الطعام في الوليمة؛لإثبات النكاح ، وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون.

قال ابن رشد : يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة، وحض عليها بقوله لعبد الرحمن بن عوف :" أولم ولو بشاة " ،وبما أشبه ذلك من الآثار ثم قال: وقوله صحيح يؤيده ما روي أن :النبي ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولعبًا ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : نكح فلان يا رسول الله ، فقال : كمل دينه ، هذا النكاح لا السفاح ، ولا نكاح حتى يسمع دف، أو يرى دخان.[6]

---

[1] – سورة البقرة آية ٢٨٢.

[2] –– سورة البقرة آية ٢٨٢.

[3] – سورة الطلاق آية ٢.

[4] – الإمام أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى الفقيه المالكي أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات فى طرابلس المغرب ومن كتبه قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين توفي سنة ٩٥٤ هجرية مصنفاته ((مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، فقه المالكية ؛ و شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي ؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة ؛ وجزءان في اللغة يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج ٧ص ٢٨٦.

[5] – الإمام ربيعة الرأي هو ربيعه بن فروخ التميمي بالولاء المدني أبو عثمان إمام حافظ فقيه مجتهد لقب بربيعة الرأي لأنه كان بصيرا بالرأي والقياس كان صاحب الفتوى بالمدينة وتفقه عليه مالك، توفي بالهاشمية سنة ١٣٦هـ يراجع: الأعلام ج ١ ص ٢٢٦.

[6] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب الهاء، حديث : هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، رقم (٥٢٨) ج ٢٢ ص ٢٠٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول، رقم (١٤٤٧٧) ج ٧ ص ٢٩٠ .

و قد روي عن رسول الله ﷺ :" أنه نهى عن نكاح السر "[1] و النهي عن السر يكون أمرًا بالإعلان ؛لأن النهي عن الشيء أمر بضده.

و روي عنه ﷺ أنه قال : " أعلنوا النكاح "[2]

وقال الخطيب[3] مبينا مذهب الشافعية : وأنه لا يصح النكاح إلا بالشهادة:ولا يصح " النكاح " إلا بحضرة شاهدين " ثم قال: والمعنى في اعتبارهما الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود[4] ، ثم قال: ويسن إحضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين وقال: قال الرافعي ذكر في الوسيط أن حضور الشهود شرط لكن تساهل في تسميته ركنًا.[5]

وبين فقهاء الحنابلة ذلك المعنى أيضًا ففي الروض المربع: ويسن إعلان النكاح لقوله ﷺ : " أعلنوا النكاح"[6] وفي لفظ "أظهروا النكاح "[7]

وقال ابن قدامة[8]: ويستحب إعلان النكاح ،والضرب فيه بالدف. قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف .[9]

---

[1] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (٦٨٧٤) ج ٧ ص ٦٨ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب النكاح ، باب نكاح السر ،رقم (٧٥٠٨) ج٤ ص ٥٢٣ .

[2] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، رقم (١٦١٧٥) ج ٤ ص ٣ . تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناده فيه عبد الله بن الأسود القرشي من رجال " التعجيل " انفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب وبقية رجاله ثقات رجال الشخيين غير عبد الله بن أحمد فمن رجال النسائي وهو ثقة–، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، رقم (٤٠٦٦) ج٩ ص ٣٣٥ .و قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

[3] – سبق ترجمته ٤١.

[4] – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ .

[5] – مغني المحتاج ج ٣ ص ١٣٩ .

[6] – سبق تخريجه .

[7] – مسند إسحاق بن راهويه ج١ ص ٣٩٢ – باب ما روي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ – كنز العمال ج ١٦ ص ٣٠٨ الباب الثالث في آداب النكاح –

[8] –سبق ترجمته ص٣٦.

[9] – المغني ج ٧ ص ٤٢٨ .

ويتفرع على ذلك ما يلي:

١- نكاح السر

وهو: أن يتواصي الزوج والشهود بكتمان العقد ،**وقد اختلف الفقهاء في أثر ذلك على العقد؟ على رأيين:**

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة[١] ،و الشافعي[٢] أن: النكاح صحيح ،والشرط باطل ، وهو مكروه ، وممن كره نكاح السر: عمر رضي الله عنه، وعروة ،وعبد الله بن عبيد الله ابن عتبة ،ونافع مولى ابن عمر.

الرأي الثاني: يرى المالكية[٣]، و الحنابلة في رواية[٤] أن: النكاح باطل. قال أبو بكر عبد العزيز :لأن أحمد قال :إذا تزوج بولي وشاهدين : لا حتى يعلنه .

واستدلوا بما رواه مالك عن أبي حسين أن: رسول الله ﷺ كره نكاح السر حتى يضرب بالدف .[٥]

إلا أنهم قالوا: إن نكاح السر هو : نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته، أو عن جماعة، ولو أهل منزل [٦].

قال ابن عرفة : نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد، ولو كان الشهود ملء الجامع[٧] . وأما إيصاء الولي فقط، أو الزوجة فقط، أو هما الشهود دون الزوج ،أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الايصاء بكتم الشهود بعد العقد.[٨]

---

[١] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٢ تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠

[٢] – الأم ج ٥ ص ٢٣عن أبى الزبير قال أتى عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت المجموع ج ١٦ ص ٤٠٢. مختصر المزني ج ١ ص ١٦٤

[٣] – مواهب الجليل ج ٣ ص ٤٠٨ التاج والإكليل ج ٣ ص ٤٠٧

[٤] – المغني ج ٧ ص ٣٣٧ منار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ١٤٧.

[٥] – المدونة ج ٥ ص ٢٧٩.

[٦] – التاج والإكليل –ج ٣ ص ٤٠٧ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٤١٠ ،شرح مختصر خليل ج ٣ ص ١٩٤.

[٧] – الجوهرة النيرة ج ٣ ص ٤٨٠ .

[٨] الشرح الكبير للشيخ الدردير ج ٢ ص ٢٣٦.

واستدل أصحاب الرأي الأول على صحة نكاح السر بالسنة والمعقول :

استدلوا من السنة بقولهﷺ : " لا نكاح إلا بولي "[1]مفهومه انعقاده بذلك وإن لم يوجد الإظهار ،وكيف يكون مكتومًا ما شهد به شهود، أم كيف يكون معلنًا ما خلا من بينة وشهود؟ ولأن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف، إنما يكون في الغالب من عقد النكاح، ولو كان شرطًا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.

وأما نهي النبي ﷺ عن نكاح السر ،فالمراد به: النكاح الذي لم يشهده الشهود بدليل " أن سيدنا عمر ﷺ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، وقال هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت "

قال ابن رشد: واختلفوا إذا أشهد شاهدين ووصيا بالكتمان ،هل هو سر أو ليس بسر؟ **فقال مالك:** هو سر ويفسخ، وقال أبو حنيفة والشافعي: ليس بسر[2].

واستدلوا من القياس : بقياس النكاح على البيع ، وهو عقد معاوضة ولم يشترط إظهاره وإعلانه.

قال الكاساني [3]الحنفي: وما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرًا .

و **قَالَ الشَّاعِرُ :**

وسرك مَا كَانَ عِنْدَ امْرِئٍ وسر الثلاثة غير الخفي[4] .

وقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإذا حضروا ، فقد أعلن.[5]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح باب في الولي، رقم (٢٠٨٥) ج ١ ص ٦٣٥ قال الشيخ الألباني : صحيح – سنن الترمذي ك النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم (١١٠١) ج ٣ص٤٠٦ .

[2] – بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج ٥ ص ٤٤.

[3] –سبق ترجمته ص٢.

[4] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٣ ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨ ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠.

[5] – شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠.

وردوا على الأخبار التي تدل على الإعلان بما يلي:

١- أنها يراد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف والصوت ، وليس ذلك بواجب ،فكذلك ما عطف عليه وقول أحمد : لا نهي كراهة فإنه قد صرح فيما حكينا عنه قبل هذا باستحباب ذلك.

٢-أن إعلان النكاح والضرب فيه بالدف، إنما يكون في الغالب بعد عقده، ولو كان شرطاً لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط.[١]

والتحقيق أنه :لا خلاف في اشتراط الإعلان ، وإنما الخلاف بعد ذلك في أن الإعلان المشترط هل يحصل بالإشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان، إذ لا يضر بعد الإعلان التوصية بالكتمان، أو لا يحصل بمجرد الإشهاد حتى يضر ، فقلنا : نعم وقالوا: لا . ولو أعلن بدون الإشهاد لا يصح ؛لتخلف شرط آخر وهو الإشهاد ،وعنده يصح .فالحاصل أن شرط الإشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر ، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس ، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد[٢] .

قال أبو محمد: وهذا خطأ لوجهين، أحدهما انه لم يصح قط نهى عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، الثاني انه ليس سرًا ما علمه خمسة :الناكح، والمنكح ،والمنكحة والشاهدان .

قال الشاعر : ألا كل سر جاوز الاثنين شائع .

وقال غيره

السر يكتمه الاثنان ببينهما وكل سر عدا الاثنين منتشر[٣]

٢- كراهة الزواج الغير موثق أو حرمته.

بالرغم من أن الزواج كان ينعقد على عهد النبي ﷺ بحضور الولي والشهود والزوج، ولم يوجد ما يسمى بالتوثيق، فقد رأت الآن كل قوانين الأحوال الشخصية الإلزام بتسجيل عقود الزواج، وإن تفاوتت فيما بينها في الطريقة، والأثر المترتب على ذلك وبالرغم من إلزام القوانين التي تنص على توثيق الزواج ، والطلاق، فإن كثير من الفتاوى تجيز عقد الزواج بدون التوثيق المعهود الآن ، وهو المسمي بالزواج

---

[١] - المغني ج ٧ ص ٣٣٧.

[٢] - شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٠٠ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٥٣ ، تبيين الحقائق ج ٢ ص ٩٨.

[٣] - المحلى ج ٩ ص ٤٦٦.

العرفي مع أنه لا يحقق مقاصد الزواج غالبًا ،كما أنه لا يلجأ إليه الزوجان إلا في حالة وجود أمر غير مشروع ، يريدان إخفائه ؛ولهذا فبالرغم من الفتاوى المجيزة له إلا أن العلماء لازالوا يحذرون منه ؛لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار وعلى سبيل المثال: قد صدر عن دار الإفتاء المصرية فتاوى كثيرة ،كلها تصحح الزواج العرفي، وتجيزه **ومن هذه الفتاوى مايلي:**

١- أفتى الشيخ عبد المجيد سليم بأنه: إذا تم عقد الزواج مستوفيًا الشروط ، والأركان الشرعية المشار إليها، كان صحيحًا ، وحفظًا للحقوق المترتبة على عقد الزواج يلزم توثيق العقد، أمام المأذون المختص بذلك .[١]

٢- أفتى الشيخ علي جمعة بأن: عقد الزواج الصحيح هو: ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية وهي : الإيجاب، والقبول ،والشهود ،والمهر، وحضور ولي الزوجة، ويستحب أن يكون مشهرًا ،فإذا ما توافرت فيه هذه الشروط كان صحيحًا تترتب عليه جميع الآثار، [٢]ومع ذلك حذرت دار الإفتاء منه في فتاوى **منها على سبيل المثال مايلي:**

١- قال الشيخ عطية صقر:إن اشتراط عدم زواج الزوج بزوجة أخرى ممنوع، ولا يصح أن يفرضه الحاكم ؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة بل مفاسد . ذلك أن المحتاج إلى زوجة أخرى، وشرط عليه الامتناع سيلجأ إلى أحد أمور كلها صعبة ، إما الطلاق وإما الكبت والحرمان إن كان متدينًا، وإما الانحراف بالزنا إن لم يعصمه دين ، وإما إلى الزواج العرفي الذي لا تقيم له الجهات الرسمية وزنًا.[٣]

٢- في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت :أن منع توثيق عقد الزواج في حالة وجود أحد الأمراض المشار إليها في الجدول الملحق بالمشروع، يؤدي إلى منع الزواج لمن هو محتاج إليه ؛لتحصين نفسه، وتحصيل مقاصد الزواج الأخرى غير النسل، أو يؤدي إلى شيوع الزواج العرفي الذي تضيع به حقوق الزوجة، إذ يمنع سماع دعواها ؛لعدم التوثيق[٤].

---

[١] - فتاوى الأزهر ج ١ ص ٢٦٣.

[٢] -فتاوى معاصرة - الاوقاف المصرية ج ١ ص ٩٤ المفتي الاستاذ الدكتور/ علي جمعة.

[٣] - فتاوى الأزهر ج ١٠ ص ٩١ .

[٤] - فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج ٤ ص ١٣٢ .

٣- وفي فتوى أخرى قال : ونُحذّر من تريد الزواج من رجل زواجًا عرفيًا غير موثق أن تقع في مثل هذا المأزق، ولهذا ننصحها ، -إن تحتم الزواج العرفي -أن تشترط أن تكون عصمتها بيدها على ما رآه الإمام أبو حنيفة ، حتى إذا لم توفق في هذا الزواج أمكنها أن تطلق نفسها منه بدون اللجوء إلى القضاء ؛لأنه لا يسمع دعواها، وبدون لجوء إلى لجنة وغيرها .[١]

ولهذا فإن القول بتوثيق عقد الزواج مراعاة للواقع المعاصر، وهو من أحسن السياسة الشرعية التي ألزم بها ولاة الأمور الرعية؛ لما في ذلك من مراعاة المصالح ،والحفاظ على الحقوق ،ودرء المفاسد التي لا حصر لها عند عدم التوثيق .

ووجه القول بمشروعية التوثيق ولزومه ما يلي :

أ- اختلاف الحال اليوم عما كان في عهد الرسول ﷺ ،فلا جدال أن أحوال الناس تغيرت ،فقد كانوا في عهده ﷺ أشد الناس، وأقواهم إيمانًا وحزمًا ، أما اليوم فقد ضعف الوازع الديني ، وخربت كثير من الذمم مما يخشى معه ضياع الحقوق وإنكارها .

ب- أن التوثيق من المبادئ المعمول بها ،والمدلول عليها شرعًا في حالات كثيرة سواء بالإشهاد ،أو الكتابة أو هما معًا، بل إن التوثيق يعد من مقاصد الإشهاد والإعلان المطلوبين في الزوجين بطريق الوجوب، وقد وثق النبي ﷺ كثير من معاملاته ومراسلاته، وأمر بالكتابة في الصلح مع المشركين، وهذا يعني أهمية التوثيق مطلقًا .[٢]

ت- إذا كان توثيق الزواج بالشهادة ثابت بحديث النبي ﷺ :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٣] فإن ذلك لا يمنع التوثيق بالكتابة والشهادة مقابل أن يكون واجب بطريق الأولى ، وإذا كانت الكتابة العادية غير الرسمية واجبة ،فتكون الكتابة الرسمية وهي المساه بالكتابة المسجلة (التوثيق) واجبة بطريق الأحرى؛لأنها أقوم وأضمن

---

[١] - فتاوى الأزهر ج ١٠ ص ٥٤ وبعد نهاية الفتوي نصوا علي أن الإجابة على السؤال تمت بعد بحث الموضوع مع فضيلة الشيخ عبد اللّه المشد رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى تاريخ نشرها بمجلة منبر الإسلام عدد ذى الحجة ١٤٠٣ هـ.

[٢] - مجلة البحوث الفقهية عدد ٣٦ ص ١٩٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢- ص ١٣١.

[٣] - أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، باب الولي، رقم (٤٠٧٥) ج٩ ص ٣٨٦ ، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، . كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولي والشهود، رقم (٧٥٢١) ج ٤ ص٥٢٦ .

لحفظ العقد وحقوقه من الكتابة العادية حيث يمكن أن تتطرق الشبهة والخطأ والتزوير في الكتابة الغير موثقة ،فقد يدّعى كل أحد الزواج بورقة عرفية (غير موثقة) على رجل أو امرأة بقصد النيل منه ،ومن سمعته وشرفه؛ لسهولة إثباتها أو ادعائها ولا يمكن ذلك مع الكتابة الموثقة رسميًا ؛ولهذا فإن القول بوجوب توثيق عقد الزواج من أحسن الفتاوى التي تقوم على فهم الواقع ،والربط بين النصوص التشريعية ،والقواعد الفقهية ،وأحوال الناس المختلفة ،و من أحسن الفقه؛ لحفظ الحقوق والآثار المترتبة على عقد الزواج، فضلاً عن أنها الوسيلة الوحيدة التي تؤدي إلى منع انتشار الزواج العرفي ،أو السري الذي انتشر في كثير من الدول ،والمدخل الوحيد للقول بتحريم ذلك النوع من الزواج وتحريمه .[1] لاسيما وأن قوانين الأحوال الشخصية في أكثر الدول الإسلامية الآن لا تستمع لدعوى الزوجية إلا إذا كان العقد موثقًا رسميًا .[2]

٣- من خصائص النكاح اللزوم .

يقرر الفقهاء أن من خصائص النكاح أنه عقد لازم من جهة الزوج ،ومن جهة الزوجة، فيلزم عقد الزواج إذا استوفى أركانه ،وشروط صحته ، وشروط نفاذه.

وإذا لزم فليس لأحد الزوجين، ولا لغيرهما حق نقض العقد ،ولا فسخه، ولا ينتهي إلا بالطلاق أو الوفاة، وهذا هو الأصل في عقد الزواج؛لأن المقاصد التي شرع من أجلها – من دوام العشرة الزوجية ،وتربية الأولاد ،والقيام على شئونهم – لا يمكن أن تتحقق إلا مع لزومه.

ولهذا قال العلماء: شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد: وهو ألا يكون لأحد الزوجين حق فسخ العقد بعد انعقاده ،وصحته ونفاذه، فلو كان لأحد حق فسخه كان عقدًا غير لازم.

---

[1] – – الأم للشافعي ج ٥ ص ١٣ – المحلى ج ٩ ص ٣٢ – بداية المجتهد ج ٢ ص ٩ – الحاوي الكبير للماوردي ج ١١ ص ٥٧ . ، حكم توثيق عقد الزواج ص ٣٠-٤٠ د/ حسن خطاب – مستجدات في الزواج والطلاق أسامة عمر الأشقر ص ١٤٥ ، ص ١٥٠ بتصرف – حكم الزواج العرفي د/ القرضاوي – موقع المنتدى بالشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٨/ ٤ / ١٩٩٨ م .

[2] – فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع ٢٥ زواج عرفي مايو ١٩٩٧ م المفتي الشيخ عطية صقر مجلة منبر الإسلام عدد ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ.

وعلى هذا فإن: العقد لا يكون لازمًا فيما إذا تبين أن الرجل غرر بالمرأة، أو أن المرأة غررت بالرجل،[1] فلا يثبت فيه الخيار، ولا يجوز إنهائه بالطلاق، والفسخ إلا بسبب من أسبابه، أما فسخه من غير سبب من أسباب الفسخ فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة ، وكذلك الطلاق لا يجوز إلا بسبب يقتضيه ، و إلا كان حرامًا وهو الأصح عند الحنفية[2] ، و الشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

وهذا الكلام مبناه أن: الأصل في الطلاق التحريم[5] ؛ لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية.

فالدينية: حفظ النفس من الزنا ،وحفظ المرأة أيضًا عنه ، وفيه تكثير للموحدين، وتحقيق مباهاة سيد المرسلين .

وأما الدنيوية: فقوام أمر المعيشة ؛ لأن المرأة تعمل داخل البيت ، والرجل خارجه فينتظم أمرهما ،فإذا كان كذلك كان فيه معنى الحظر، وإنما أبيح للحاجة إلى الخلاص من حبالة النكاح [6] ، وأما عند من يقول الأصل فيه: الإباحة ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه: جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق، والفسخ بسبب من أسبابه.[7]

قال الكاساني: وأما شرائط اللزوم فنوعان في الأصل : نوع هو شرط وقوع النكاح لازمًا ،و نوع هو شرط بقائه على اللزوم.[8]

---

[1] – فقه السنة ج ٢ ص ٦٠ – المغني ج ٧ ص ٣.

[2] – شرح فتح القدير ج ٣ ص ٤٧٢ ، الهداية شرح البداية ج ١ ص ٢٢٨ ، البحر الرائق ج ٣ ص ٢٥٤، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٩٧ .

[3] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ج ٣ ص ١٧٦ .

[4] – الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص ٤٤٩، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقد يقال : إن الأصل في الطلاق النهي عنه .فلا يباح إلا وقت الحاجة.

[5] – الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ١٤٨ – الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة فكل طلاق في ذاته مكروه فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب وعند المالكية خلاف الأولى.

[6] – الجوهرة النيرة ج ٤ ص ١٠٤ .

[7] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج ١٢٠ ص ٦ .

[8] - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٥

أما الأول فأنواع :منها : أن يكون الولي في إنكاح الصغير و الصغيرة هو الأب و الجد، فإن كان غير الأب و الجد من الأولياء كالأخ و العم لا يلزم النكاح ، حتى يثبت لهما الخيار بعد البلوغ ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد، وعند أبي يوسف : هذا ليس بشرط ، و يلزم نكاح غير الأب ، و الجد من الأولياء لا يثبت لهما الخيار.[1]

ومنها كفاءة الزوج في إنكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة نفسها من غير رضا الأولياء بمهر مثلها ، ثم قال: قال عامة العلماء إنها شرط .

و قال الكرخي[2] :ليست بشرط أصلاً [3]، و هو قول مالك ، و سفيان الثوري، و الحسن البصري ، و احتجوا بما روي أن: أبا هند وكان يحجم الناس خطب إلى بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله ﷺ : " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه " [4] و لنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ا"[5]؛ ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة ؛لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، و المرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، و تعير بذلك فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، و التحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة ؛فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها.

---

[1] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٦

[2] – الإمام هو عبيد الله ابن الحسين ، أبو الحسن الكرخي . فقيه حنفي . انتتهت الية رئاسة الحنفية بالعراق . مولده بالكرخ ووفاته ببغداد .سنة ٣٤٠ هـ من تصانيفة : رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، و شرح الجامع الصغير ،و وشرح الجامع الكبير ، يراجع : الإعلام للزر كلي ؛ والفوائد البهية ص ١٠٧

[3] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٥

[4] – أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح باب في الأكفاء، رقم (٢١٠٢) ج ١ص ٦٣٩، و قال الشيخ الألباني : حسن ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح، رقم (٤٠٦٧) ج ٩ ص٣٧٥.

[5] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال كتاب المواعظ والرقائق والخطب من قسم الأفعال باب الأولياء من الإكمال، رقم (٤٤٦٩٠) ج ١٦ ص ٣٦٣– نصب الراية ، كتاب النكاح ، فصل في الكفاءة ، الحديث الخامس ، ج ٣ –ص ١٨٩–الفوائد المجموعة ج ١ ص١٢٤ –رواه العقيلي عن جابر مرفوعًا وفي إسناده مبشر بن عبيد قال أحمد كذاب يضع الحديث وقد أخرجه الدار قطني في سننه وقال مبشر متروك .

و أما الثاني : فالنكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لا يلزم ،حتى لو زوجت نفسها من غير كفء من غير رضا الأولياء ولا يلزم للأولياء حق الاعتراض ؛لأن في الكفاءة حقا للأولياء؛ لأنهم ينتفعون بذلك [1]

وقال الخطيب[2]:وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة، وكذا من جهة الزوج على الأصح[3] ، وفي مقابل الأصح عند الشافعية أنه :جائز من جهة الزوج من حيث إن له رفعه بالطلاق، والفسخ بسبب من أسبابه.

وقسم ابن قدامة[4] العقود من حيث اللزوم والجواز إلى أنواع: وذكر منها ما يكون لازمًا لا يقصد به العوض :كالنكاح، والخلع ،فلا يثبت فيهما خيار؛ لأن الخيار إنما يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائز؛ لما يذهب من ماله والعوض هاهنا ليس فهو المقصود ،وكذلك الوقف ،والهبة ؛ولأن في ثبوت الخيار في النكاح ضررًا[5].

نخلص من هذا أن :النكاح ليس القصد به المتعة فقط ،بل إن المتعة مقصد تابع للمقاصد الأصلية من النسل، وحفظ الفروج؛ ولهذا كره العلماء أن يكون الزواج بقصد المتعة فقط .

فقد سئل أحمد عن: الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه طلاقها ، فكرهه [6].

كما يحرم أن: تنطوي نية أحد الزوجين على ما يخالف طبيعة الزواج أو مقصود الشرع منه؛لما رواه عمرو بن دينار الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :من تزوج امرأة ، فكان من نيته أن يذهب بحقها ، فهو زان حتى يتوب ، ومن بايع رجلاً بيعًا ، ومن نيته أن يذهب بحقه ، فهو خائن حتى يتوب.[7]

---

[1] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣١٦.

[2] –سبق ترجمته ص٤١.

[3] – مغني المحتاج ج ٣ص ١٢٣ .

[4] –سبق ترجمته ص٣٦.

[5] – المغني ج ٤ ص ١٣٠ .

[6] – إعلام الموقعين ج٣ ص ٩٨ .

[7] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم من قسم الأفعال ، الإكمال من الفصل الثالث في الصداق ، رقم (٤٤٧٢٧) ج ١٦ ص ٣٧٧ ، وأخرجه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، رقم (١٨٠٦) ج ٢ ص ١٦٧ ، وقال : صحيح لغيره.

فجعل المشتري ،والناكح إذا قصدا أن: لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى، وإن خالفهما في الصورة **ويؤيد ذلك**[1] ما في البخاري مرفوعا: " من أخذ أموال الناس يريد أداءها ،أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله[2] .

ومارواه أنس بن مالك يقول: سمعت النبي ﷺ يقول :" من تزوج امرأة بعزها لم يزده الله إلا ذلا ،ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرًا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره ، أو ليحصن فرجه ،أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه. [3]

فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن: المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضًا فنية الزوج ،وكذا الزوجة لها أثرها على الزواج في الدنيا والآخرة .

---

[1] – إعلام الموقعين ج ٣ ص ٩٨ .

[2] – أخرجه البخاري كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها ، رقم (٢٢٢١٢) ، ج ٨ ص ٢١٥ .

[3] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، باب من اسمه إبراهيم ، رقم (٢٣٤٢) ج٣ ص ٢١ .

المطلب الثاني

المقاصد التبعية للنكاح

للزواج مقاصد تبعية ،وخادمة للمقاصد الأصلية ، ولا تتنافى معها ، وهذه المقاصد يراعى فيها : حظ المكلف ، فمن جهتها يحصل له ما جُبِل عليه من نيل الشهوات ، والاستمتاع بالمباحات ، وسد الخلات ؛ لأن حكمة الله تعالى اقتضت أن : قيام الدين والدنيا لا يصلح ، ولا يستمر إلا بمراعاة الدواعي الإنسانية ، وما يحتاج إليه المكلف هو وغيره حتى تستمر الحياة ، ومن أهم المقاصد التبعية للزواج ما يلي :

١- حل استمتاع كل منهما بالآخر.

٢- الإنفاق على الزوجة والأولاد.

٣- تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

٤- تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات.

لذلك اقتضت طبيعة هذا المطلب تقسيمه إلى خمسة فروع وهي :

الفرع الأول : من المقاصد التبعية لزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر.

الفرع الثاني: من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد.

الفرع الثالث :من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

الفرع الرابع: من المقاصد التبعية للزواج تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات .

الفرع الخامس: من المقاصد التبعية للنكاح تحصين الزوجين .

الفرع الأول

من المقاصد التبعية للزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر

ويتحقق ذلك بالوطء المباح ، والجماع المشروع ، الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة ، وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما ،إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج ، الذي هو طلب الولد و والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودًا لذاته حيث إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر ، والتناسل ، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره ، من أجل تحقيق الاستخلاف، وعمارة الكون كما أمر الله تعالى.

ويؤكد الفقهاء على : أنه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضًا؛ ليرغب فيه المطيع ،والعاصي .

المطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة ، ففيها قضاء شهوة الجاه ، والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه ،بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل ، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته، والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره ،وما يكون أكثر نفعًا فهو أفضل .[1]

وكذلك فإن التناسل في الزواج غير مشروع لذاته ، وإنما لغيره باعتبار تحقيق ذلك المعنى الذي من أجله شرعه الله تعالى ؛ ولهذا جعل كثير من العلماء كابن خلدون : **الحكمة من الزواج** : التعمير ، وإذا كانت المتعة ، أو قضاء الشهوة من مقاصد الزواج التبعية فذلك باعتبار أنها مقصودة للمكلف ، إذ هي من حظوظ النفس البشرية، ولا خلاف في أنها مباحة ، ومشروعة لا لأنها تلبي رغبة للنفس ، ولكن لما هو أولى من ذلك في تحقيق مقاصد الشرع من ابتغاء الولد .

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها :

أولا: أنه لا يجوز المتعة إلا بما أحل الله تعالى ، فلا يجوز الزواج لطلب المتعة فقط ومنع النسل من أجل تقديم مقصود الشرع على مقصود النفس ؛ لأنه ليس الزواج من

---

[1] – المبسوط ج ٥ ص ٤٥٤.

أجل المتعة ، وإنما تحقيق المتعة عرض ثانوي ، وتابعي للمقصد الأصلي الـذي هـو ابتغاء الولد كما في قوله تعـالى:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾ [1]

ومعنى الآية : أي لا تباشروهن للشهوة وحدها ، ولكن ابتغاء ما وضع الله النكاح مـن أجله ، وهو التناسل .

وقيل معناها : اطلبوا مباشرتهن ما قدر لجنسكم في نظام الفطرة : من جعل المباشـرة سببًا للنسل فعسى أن يكون قد كتبه لكم ، ولهذا لا خلاف بين الفقهاء في إتيان النسـاء بالزواج الشرعي الذي يبتغي بها النسل من أعظم العبادات .

ثانيا: لا يجوز مباشرة النساء في غير موضع الحرث والنسـل عملاً بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [2]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الزواج مشروع للحـرث والنسـل ،ولـيس للمتعـة المجردة ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ :" فعليك بالكَيِّس الكَيِّس " [3] يعني : الولد .

ثالثا: لما كان من مقاصد الزواج مراعاة حظوظ النفس البشرية ، بيَّن ﷺ أن : الزواج قد يكون من أجل الجمال ، أو الحسب ، أو المال . فقال ﷺ :"تنكح المـرأة لأربـع : لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك" [4]

ومن ثم استحب الفقهاء تزوج الجميلة ، وذات الحسب والنسـب ؛ لأن ذلـك أدعـى لتحقيق مقاصد الزواج سواء الأصلية ، و التبعية معا.

---

[1] – سورة البقرة آية ١٨٧.

[2] – سورة البقرة آية٢٢٤.

[3] – أخرجه البخاري ،كتاب النكاح صحيح البخاري ، باب طلب الولد صحيح البخاري رقم (٤٩٤٨) ج ٥ ص ٢٠٠٨ .

[4] أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (٤٨٠٢)ج ٥ ص١٩٥٨، وأخرجـه مسـلم فـي الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم(١٤٦٦) ج ٢ص ١٠٨٦.

الفرع الثاني

من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد

من المقاصد التبعية للزواج تحقيق الارتفاق بالمال بين الزوجين، فالزواج يحقق مقاصد مالية ليست هي المقصود الأول للزواج ، وإنما هي مقاصد فرعية ، أو تبعية لكنها مطلوبة ؛ لديمومة الزواج ؛ حتى يتحقق من الزواج المقاصد الأصلية له ، ومن ثم فهي مقاصد خادمة للمقصد الأصلي ، فالزوج قد يقصد الارتفاق بمال الزوجة ، كما لو تزوج امرأة لمالها ، كما في قوله ﷺ :" تنكح المرأة لأربع:لمالها ..... " [1]، فيتحقق بذلك الاستعانة بمال الزوجة في ديمومة الحياة، وتحقيق مقاصد الزواج الأصلية ، كما إنه يكون مقصود الزوجة من الزواج ، تحقيق كفايتها بالنفقة عليها، وكذلك على أولادها . كما قد يكون ذلك أيضا مقصوداً للزوج ، حيث يثاب على ذلك . وقد جاءت الآيات والأحاديث دالة على هذا المعنى : من كون الزواج ،يحقق معنى التكافل الاجتماعي ، ولو بصورة مصغرة في نواحٍ ثلاث : إنفاق الزوج على زوجته أو إنفاق الزوج بمال زوجته وإنفاقهما على الأولاد ،مما يساعد في تحقيق الاستقرار بين الزوجين ، وديمومة الحياة الطيبة بينهما،والتي يتحقق من خلالها تحقيق المقاصد الأصلية للزواج ،**ومن الآيات الدالة على ذلك :**

١- قوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [2] أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.[3]

٢- قوله تعالى : ﴿ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4]

٣- قوله تعالى : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [5]

---

[1] – أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم (٤٨٠٢)ج ٥ ص١٩٥٨، وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم(١٤٦٦) ج ٢ص ١٠٨٦

[2] – سورة الطلاق آية ٧.

[3] – إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ٦ ص ٣٣٨ مفاتيح الغيب ج ١٥ ص ٣٧٨ تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ج ١ ص ٨٧١

[4] – سورة الطلاق آية ٦.

[5] – سورة النساء آية ٢٤.

٤- قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [١]

وقوله ﷺ في بيان حقوق المرأة على زوجها في قوله :" أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت " [٢] .

واتفق الفقهاء على أن: نفقة المرأة واجبة على الزوج[٣] .

وعللوا وجوب نفقتها عليه: لقيامه عليها ، وأن النكاح يعقد للصحبة، والألفة وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق.[٤]

وقد بيَّن ﷺ أن الزوج يثاب على النفقة على الزوجة، وكذلك الزوجة تثاب بإنفاقها ، وخدمتها لزوجها قال ﷺ :" .....وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون"[٥]

---

[١] – سورة النساء آية ٤.

[٢] – سنن أبي داود كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها رقم (٢١٤٢) ج ١ ص ٦٥١ ، قال الشيخ الألباني : حسن صحيح.، مسند أحمد بن حنبل في مسند الكوفيين في حديث حكيم بن معاوية البهزى عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٢٠٠٢٧) ج ٤ ص ٤٤٧ ، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

[٣] – الأم ج ٥ ص ٩٣ المبسوط ج ٧ ص ٢٠ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ٣٣فتح القدير ج ٩ص ٤٣٥

[٤] – المرجع السابق ج٧ص٢٠

[٥] – أخرجه البخاري كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ،رقم (٢٥٩١) ج ٣ ص١٠٠٦ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، رقم (١٦٢٨) ج ٣ ص١٢٥٠.

الفرع الثالث

من المقاصد التبعية للنكاح

تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين

من المقاصد التبعية للنكاح: أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة ، وحسن الصحبة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه ، وقد نص كثير من الفقهاء على أن: المقصود من النكاح :السكن ، والإزدواج ، ووضع المرأة في عند من يكفيها ، ويصونها ، ويحسن عشرتها [1] .

وهذا يعني أن من مقاصد النكاح تلك المعاني ،فتحقيق السكن والمودة بين الزوجين من مقاصد الزواج حيث لا قوام للحياة بين الزوجين إلا بذلك ، فمن هذا المعنى هي من المقاصد التي تخدم المقاصد الأصلية للزواج ، فهي من لوازم الحياة التي تهدف إلي النسل والذرية كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [2]

قال ابن عباس: "المودة الجماع، والرحمة الولد" .

وقال الرازي: "وذكرها هنا أمرين أحدهما يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس وهذا المعنى واضح كما سبق في المقصد الأصلي ؛ لأن الزواج هو السبيل الوحيد للولد الصالح ، وهو الطريق الأمثل والمشروع للوصول للجماع الحلال ، وإنجاب الأولاد بطريق مشروع .

فقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة بسبب النكاح من أجل ديمومة الحياة الزوجية

---

[1] – منار السبيل شرح الدليل ج ٢ ص ١٣٠الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٤٥٨

[2] – سورة الروم آية٢١

وقد اختلف المفسرون في معنى المودة والرحمة في الآية الكريمة على وجوه منهـا مايلي:

أولها : قال ابن القيم [1]: إن الله جعـل الـزواج وسـيلة إلـى المـودة، والرحمـة ، والمصاهرة، والنسل وغض البصر ، وحفظ الفرج ، وغير ذلك من مقاصد النكاح .[2]

ثانيها : قيل في معنى : " مودة ورحمة "أي الحب بين الزوج وزوجته ، ولـم يكـن بينهما قرابة ، فيحب كل واحد منهما صاحبه .[3]

والثالث: قال النسفي[4] في تفسيره : أي جعل بينكم التواد ،والتراحم بسبب الزواج .[5]

وقال النيسابوري[6] : محبة النساء والأولاد كأنها حالة غريزية، ولولاها لم يتصور بقاء النسل . [7]

وذكر الماوردي[8] **فيها أربعة آراء :**

أحدهما : المودة : المحبة والرحمة والشفقة – قاله الحسن–

الثاني : المودة : الجماع والصحة والولد .

الثالث : المودة : حب الكبير والرحمة والحنو على الصغير.

---

[1] –سبق ترجمته.ص٣٠.

[2] – إغاثة اللهفان ج ٢ ص٨٥.

[3] – بحر العلوم للسمرقندي ج ٣ ص٣٥٦ .

[4] – الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل إيزاج من كور أصبهان ووفاته فيها . فقيه حنفي كان إماما كاملا مدققا رأسا في الفقه والأصول قيل توفي سنة ٧١٠ هـ ، وعند البعض ٧٠١ هـ ، يراجع لترجمته : ملاحق تراجم الفقهاء ج ١١ ص ٧٦ .

[5] – مدارك التنزيل للنسفي ج ٣ ص ٩٠ .

[6] – هو الحسن بن محمد بن الحسين، نظام الدين، القمي النيسابوري . المعروف بالأعرج وذكر الشيخ إبراهيم عطوة في مقدمته لغرائب القرآن : أنه من أعلام القرن الثامن الهجري مات سنة ٧٢٨ وكان من أعلم أهـل زمانه . مفسر، فقيه، له اشتغال بالحكمة والرياضيات . من تصانيفه : " غرائب القران ورغائـب الفرقـان " يعرف بتفسير النيسابوري و أوقاف القرآن ولب التأويل و شرح الشافية في الصرف،. يراجع لترجمتـه : كشف الظنون ٢ / ١١٩٦، والأعلام ٢ / ٢٣٤ .

[7] – تفسير النيسابوري ج ٢ ص ٢٢١ .

[8] – الإمام أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، أقضى قضاة عصره، من العلماء، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال نسبته إلى بيع ماء الورد ووفاته ببغداد، من كتبه "أدب الدنيا والـدين " الأحكام السلطانية و" الحاوى " توفى سنة ٤٥٠ هـ يراجع: موسوعة الأعلام ج ١ ص ٥٠٠ .

الرابع : أنها التراحم بين الزوجين [1]، فإذا اعتبرنا المراد بهما المحبة والمودة والرحمة . فقد جعل الله الزواج مبنيًا على المودة ، والرحمة بين الأزواج ،فالعلاقة بينهما تقوم على المحبة، والرأفة ، والصحبة الجميلة ، والمعاشرة بالمعروف حيث يجد كل واحد من الزوجين في الحياة الزوجية: جنة حياته، وراحة ضميره ،ومدعاة لسروره هو وشريكه ،وهناء بينهما .[2]

فهذا المعنى لا يوجد إلا من خلال الزواج، فالزواج هو الوسيلة لتحقيقه ،حيث لا تكون هذه العلاقات بهذا الوصف مباحة إلا عن طريقه ؛ولهذا يجب ديمومة العشرة الطيبة ، والصحبة الجميلة ، والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين .قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]

قال الشيرازي : من مقاصد الزواج دوام العشرة ، وحسن الصحبة . [4]

وقال ابن القيم : النكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة، ورحمة، وسكنًا ، وازدواجًا ، وهو مثل الأخوة ، والصحبة ، والموالاة ، ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر بل هو من أوكد الصلات ، فإن صلاح الخلق وبقاءه لا يتم إلا بهذه الصلة بخلاف تلك الصلات فإنها مكملات للمصالح[5] .

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :

١- أنه يجب أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُن بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6] وتحقيقًا لمقاصد الزواج في دوام المحبة ،والمودة بين الزوجين ؛كي تستمر الحياة ،وأن يعمل كل منهما جهده على الحفاظ على ذلك [7].

---

[1] – النكت والعيون للماوردي ج ٣ ص ٣١٥ .

[2] – تفسير القطان ج ١ص ٢٧٨

[3] – – سورة النساء آية ١٩.

[4] – المهذب ج ٢ ص ٤٣٣.

[5] – إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٨٢.

[6] – سورة النساء آية ١٩.

[7] – العدة شرح العمدة ج ١ ص ٣٧٨ .

قال البهوتي[1]: يلزم كلا من الزوجين العشرة أي :معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يمطله بحقه ،ولا ينكره لبذله ،ولا يتبعه أذى، ومنة لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[2] وقوله : ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3] المعاشرة بالمعروف هي أن :يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك ،لم تنكره بل تعرفه، و تقبله ، و ترضى به وذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، و القول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج، و قيل في قوله تعالى :﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ إن الذي عليهن من حيث الفضل و الإحسان هو أن :يحسن إلى أزواجهن بالبر باللسان، و القول بالمعروف.[4]

وينبغي إمساكها مع كراهته لها؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[5]

قال ابن عباس : ربما رزق منها ولدًا، فجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ،ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر والتكره لبذله أي بذل الواجب [6]، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به ، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه ، بطيب نفس ،وانشراح صدر ؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق والنفقة بالمعروف ، وحقًا

---

[1] – هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي . فقية حنبلي ، وشيخ الحنابلة بمصرفي عهده . نسبته الي بهوت في الغربية بمصر له الروض المربع يشرح زاد المستنقع المختصر من المقنع و كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوي ؛ و دقائق أولي النهى لشرح المنتهي ،وكلها في الفقه الأعلام ج ٨ ص ٢٤٩ .

[2] -- سورة النساء آية ١٩.

[3] – سورة البقرة آية٢٢٨ .

[4] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦٥١ .

[5] –سورة النساء آية ١٩.

[6] – الروض المربع ج ١ ص ٥٤٥ .

في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ؛ بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين.[1]

٢- أن يحرم على الزوج، أو كلا الزوجين أن: يضار بالزوج الآخر ؛لأن ذلك مناف للمودة والرحمة، التي يبنى عليها الزواج ،ويجب أن يحققها الزواج في المجتمع .

٣- أن دوام الصلة بين الزوجين تكون بالمودة والرحمة، فإذا كان قصد أحد الزوجين عكس ذلك ، وخاصة الزوج إذا لم يقصد الوصل والموالاة، والمحبة بالزواج ،وإنما كان غرضه وصل إلى حين ، أو يقصد القطع ، والمعاداة كما في نكاح المتعة ، فإنه يكون قد فعل عكس مقاصد النكاح، فأشبه السفاح ، فكان محرماً ؛ لأن القصد محرم ، والوسيلة باطلة . [2]

٤- أنه إذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين ، ولم يتحقق مقصود الزواج ، وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها ،فاستحكم الشجار والخصام ، والعداء فإن المصلحة حينئذ في الطلاق ، وليس في النكاح ، فأبغض الحلال عند الله الطلاق .

٥- من أجل تحقيق السكن والمودة بين الزوجين و قرر الشرع أنه: يستحب ألا يتزوج إلا ذات عقل ؛لأنها التي يمكن معها تحصيل مقاصد النكاح . [3]

قال الشيرازي[4] : ومن مقاصد النكاح : دوام العشرة ، وحسن الصحبة ،ولا يتزوج إلا ذات عقل ؛لأن القصد بالنكاح العشرة ، وطيب العيش ، ولا يكون ذلك إلا مع ذات عقل. [5]

٦- ومن أجل ديمومة السكن والمودة :منع الإسلام من الزواج بالمشركة والكافرة؛ لأن العداوة الدينية لا يمكن معها تحصيل السكن والمودة التي هي قوام مقاصد الزواج[1]

---

[1] - السياسة الشرعية ج ١ ص ١٥٧ ..

[2] - إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٨٦.

[3] - من فقه الأسرة د/ محمد نبيل غنايم ص ٢٦ .

[4] هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين الشيرازي. ولد بفيروز آباد (بليدة بفارس) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي .كان مناظراً فصيحاً ورعا متواضعاً . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره . انتهت إلية رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته .سنة ٤٦٧ هـ من تصانيفه : المهذب في الفقه ، و النكت في الخلاف ، و التبصرة ./طبقات الشافعية الكبرى ٨٨/٣ ، وشذرات الذهب ٣٤٩/٣،.

[5] - المهذب ج٢ ص ٤٢٣

قال الكاساني: لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن و المودة الذي هو قوام مقاصد النكاح؛ إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء و الرسل في الجملة ، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت، و تأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع ، والزوج يدعوها إلى الإسلام، و ينبهها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها ،فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشركة ،فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة، بل على التقليد بوجود الآباء عن ذلك من غير أن ينتهي ذلك الخبر ،ممن يجب قبول قوله واتباعه و هو الرسول ، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة، و لا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن، و الازدواج، و المودة خاليًا عن العاقبة الحميدة ،فلم يجز إنكاحها. [٢]

ويتفرع على ذلك: استحباب خدمة الزوجة لزوجها ،وأن ذلك من معاشرتها له بالمعروف؛ لما روى ابن حبيب في الواضحة قال: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة :خدمة البيت ،وحكم على علي بالخدمة الظاهرة [٣]، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ،والطبخ، والفرش، وكنس البيت ،واستقاء الماء وعمل البيت كله[٤].

---

[١] الموسوعة الفقهية بالكويت ج ٣٧ ص ٢٢

[٢] – بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠

[٣] – أخرجه البخاري ك النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ، رقم (٥٠٤٦) ٥ ص٢٠٥١.

[٤] – زاد المعاد ج ٥ ص ١٦٩ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم خدمة الزوجة لزوجها على رأيين:

الرأي الأول: أوجب طائفة من السلف ،والخلف خدمتها له في مصالح البيت وفي كل شيء [1] .

واستدلوا على ذلك من السنة النبوية بما يلي:

١- ما روي أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى ،وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ،فذهبنا نقوم ، فقال : مكانكما فجاء، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني،فقال : ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما ،فسبحا الله ثلاثا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وكبرا أربعا وثلاثين ،فهو خير لكما من خادم. قال علي : فما تركتها بعد قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين.[2]

٢- ما روي عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه ،فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه ،[3]وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه ،وتسقي الماء ، وتخرز الدلو وتعجن ،وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

وجه الدلالة : أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على : أن خدمة الزوج واجبة على زوجته.

الرأي الثاني :يرى جمهور الفقهاء أن: خدمة الزوجة لزوجها من باب الاستحباب، وليس الوجوب .

قال ابن القيم [4]:ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ،وممن ذهب إلى ذلك : مالك ،والشافعي ،وأبو حنيفة ،وأهل الظاهر قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى

---

[1] - السياسة الشرعية ج ١ ص ١٥٨ واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك ؟ فقيل : يجب عليها . وقيل : لا يجب . وقيل : يجب الخفيف منه .

[2] - أخرجه البخاري ك النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها ٥، رقم (٥٠٤٦) ص٢٠٥١ .

[3] - أخرجه مسلم ك السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، رقم (٢١٨٢) ج ٤ ص١٧١٦ .

[4] - سبق ترجمته ص٣٠

الاستمتاع لا الاستخدام ،وبذل المنافع قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ،ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها ؟ [1]

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2]

وقوله : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[3] وقالوا: إن خدمة الزوجة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة ،وخدمة الزوج وكنسه ،وطحنه، وعجنه، وغسيله ، وفرشه ، وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه .

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١- إن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه: نفقتها، وكسوتها ،ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها ،وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

٢-إن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ،والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ،وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا، وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ،وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ،والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها ،وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة، والراضية ،هذا أمر لا ريب فيه لكن على سبيل الاستحباب ،لا الوجوب إذ: ليست الزوجة خادمة ،وليس الزواج عقد خدمة ، ولا لمقصود منه ذلك ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، ومع ذلك يندب للزوج القادر أن يوفر لزوجته خادمة متى قدر على ذلك ، وأعراف الناس قاضية بذلك.

---

[1] - زاد المعاد ج ٥ ص ١٦٩

[2] -سورة البقرة آية (٢٢٨)

[3] - سورة النساء : ٣٤

ففي منار السبيل: وليس عليها خدمة زوجها في عجن، وخبز، وطبخ ونحوه. نص عليه ؛لأن المعقود عليه منفعة البضع ،فلا يملك غيره من منافعها ،لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة. [1]

وإذا اعتبرنا المراد بالمودة والرحمة : الجماع والولد ،كما هو رأي :الحسن[2] ، ومجاهد [3] فإن الزواج هو السبيل الوحيد للوصول إلى ذلك بطريق مشروع (حلال) ، فلا سبيل إلى إنجاب الولد الصالح إلا عن طريق الزواج ، بل إن أهم مقاصد الزواج هي : إنجاب الولد الصالح الذي به يكثر نسل أمة سيدنا محمد ﷺ ، والوسيلة إلى وجوده هو الزواج المشروع فقط ؛ لأن الولد من الزنا لا يسمى بولد صالح ، فمن أهم مقاصد النكاح : الولد ، والجماع ، والوطء من أجل الولد ، وعفة الفروج ، وتحصين نفسه ، وامرأته ، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال الزواج فهذه مقاصد تبعية للمقصد الأصلي الذي هو إنجاب الولد[4] .

قال تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴾ [5] فقد حرم الله الفروج إلا بالزواج أو ملك اليمين، ولما كان ملك اليمين لا يوجد الآن لأنه مجرم دوليا ، فلم يبق إلا الزواج فهو السبيل الوحيد الذي من خلاله يكون الوطء مباحًا ، وتستحل به الفروج ،ولما كان الوطء غير

---

[1] منار السبيل ج ٢ ص ١٤٥- فتح القدير ج ٥ ص ٤٦٤ – البحر المحيط ج ٩ ص٧٧.

[2] – سبق ترجمته س٢٦.

[3] – هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس . قال : ((قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت)) . كان ثقة فقيها ورعا عابدًا متقنا . وأجمعت الأمة على إمامته .مؤلفه ((تفسير مجاهد)) توفي سنة١٠٤ هـ يراجع: [الأعلام للزركلي ج٦ ص ١٦.

[4] مفاتيح الغيب ج ٤ ص ١٣٥، والتفسيران ليس بينهما تعارض، بل على العكس من ذلك، فتفسير المودة بالجماع، هو بداية ومؤشر على السكن القلبي، والجماع لا يحدث إلا بعد وجود طمأنينة وسكينة بين الزوجين، فهذا الاستقرار الجسدي المؤقت يتبعه استقرار دائم؛ هو وجود التراحم والرحمة بين الزوجين، والرحمة بالولد والنسل الناشئ. فداعي المودة بعد داعي الرحمة مدعاة لحصول التناسل وإيجاد الولد، الحادثين بإلهام رباني، الناشئين بعد التزاوج.

[5] – سورة المؤمنون الآيات ٥، ٦، ٧

مقصود لذاته ، إنما من أجل الولد نهى الإسلام عن كل ما من شأنه تعطيل نسل الولد في المعاشرة الزوجية ، فنهى عن إتيان النساء في أدبارهن قال ﷺ :" إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن " [١] ونهى عن العزل في بعض الروايات كما سبق .

ووجه النهي من أجل تعطيل النسل ، وتحصيل الولد الذي هو أهم مقاصد النكاح . [٢]

وقد جعل بعض الفقهاء الوطء من المقاصد الأساسية للنكاح ،لأنه لا سبيل لتحقيقه بطريق مشروع إلا بالزواج ، فهو من غير الزواج يكون زنا، والوطء سبب لحصول الولد وغض البصر ، وحفظ الفرج ، والعفة، والطهارة للفرد ، والمجتمع ، وهذا يتفق مع من فسر المودة بالجماع، والرحمة بالولد ، الذي طريقه الجماع.[٣]

وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد فقال ﷺ:" تزوجوا الولود الودود فإني مباهي بكم الأمم " [٤]ونهى ﷺ عن الزواج بالعقيم ، والعاقر كما سبق [٥].

كما جعل الإسلام لكل واحد من الزوجين الحق في الوطء فهو من الحقوق المشتركة لعقد الزواج .

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :

١- يجب على الزوجة أن تلبي دعوة زوجها للوطء، ولا تمنعه عملاً بقوله ﷺ :" إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" [٦]

٢- للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله فله إجبارها على

---

[١] -أخرجه الترمذي ك الرضاع باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن ، رقم (١١٦٤) ج ٣ ص ٤٦٨ - وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند علي بن أبي طالب ، رقم (٦٥٥) ج ١ - ص ٨٦ .

[٢] - الموسوعة الفقهية بالكويت ج ٣١ ص ٢٥٥ .

[٣] - الفقه الإسلامي وأدلته ج ١٨ ص ٩ حيث قال:الشروط الفاسدة: فهي التي تخالف مقتضى عقد النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي: وهو الوطء.

[٤]- أخرجه أبو داود في سننه ، ك النكاح باب من تزوج الولود رقم (٢٠٥٠)ج ١ ص ٦٢٥ - وأخرجه النسائي ك النكاح باب كراهية تزوج العقيم رقم (٣٢٢٧) ج ٦ ص ٦٥ .

[٥] - يراجع ص من البحث.

[٦] -أخرجه البخاري ك النكاح باب إذا باتت المرأة وهي هاجرة لفراش زوجها ، رقم (٤٨٩٨) ج ٥ ص ، وأخرجه صحيح مسلم ك النكاح باب تحريمها من امتناع زوجها ، رقم (١٤٣٦) ج ٢ ص ١٠٥٩ .

الغسل من الحيض والنفاس ؛لأن ذلك يمنع حقه من الاستمتاع بها.[1]

٣- لا يجوز للزوج الامتناع عن وطء زوجته ، وإذا امتنع الزوج عن وطء زوجته يمهل مدة أربعة أشهر ويخير : إما أن يعود ، وإما أن يطلق قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [2] وكأنه جعل الوطء والجماع علامة على المحبة والسكن ، فإذا امتنع الزوج عن الجماع فقد زالت علامات السكن والمحبة بينهما فيمهل ، ويخير للعودة وإلا فتنتهي هذه العلاقة التي لم تحقق مقصودها من السكن والمودة والرحمة بين الزوجين .

٤- في جعل الوطء والجماع من أجل الولد وليس لمجرد المتعة أهداف من أهمها :

أ- جعل الاتصال بين الزوجين مرتبط بإرادة الله تعالى في خلق الإنسان وعمارة الأرض .

ب- الارتقاء بالعلاقة بين الجنسين عن مجرد إشباع غريزة الجسد ، وإنما بيان بأنها اتصال بين نفسين ينشدان السعادة في طاعة الله تعالى وابتغاء وجهه سبحانه .

٥- **ويتفرع على ذلك** أيضاً أنه لا يجوز للزوج أن يسافر ، ويترك زوجته مدة طويلة، وخاصة إذا كانت شابة مراعاة لشعور كل واحد من الزوجين ، وحقه في الاستمتاع بالآخر فإنه إذا طال أمر البعد قوي ألم الفراق ، وربما أورث مرضا ، أو أمراضا نفسية أو جسدية ، وعند طلب العلاج قد يكون الذلل إن لم يكن عاصم من دين وحصانة من أخلاق.

ولهذا إذا سافر عن امرأته، فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر.وسئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر.

يكتب إليه، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما.[3]

---

[1] – فتاوى الأزهر ج ١٠ ص٥.

[2] – سورة البقرة آية ٢٢٦، ٢٢٧.

[3] – فقه السنة ج ٢ ص ١٨٨.

وحجته ما روي عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة، فمر بامرأة في بيتها وهي تقول: تطاول هذا الليل ، واسود جانبه ، وطال علي أن لا خليل ألاعبه .

والله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

ولكن ربي والحياء يكفينني وأكرم بعلي أن توطأ مراكبه

فسأل عنها عمر، فقيل له: هذه فلانة، زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليها تكون معه، وبعث إلى زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة، فقال: يا بنية.

كم تصبر المرأة عن زوجها؟.فقالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟.

فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك.قالت: خمسة أشهر.

فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر.يسيرون شهرًا، ويقيمون أربعة أشهر، ويسيرون راجعين شهرًا.

وقال الغزالي [1]من الشافعية: وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد.نعم ينبغي أن يزيد، أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها.

وعن محمد بن معن الغفاري قال: " أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين: إن زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه – وهو يعمل بطاعة الله عز وجل – فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب.

فقال له كعب الأسدي: يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباعدته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما.

فقال كعب: علي بزوجها، فأتي به، فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك.

قال: أفي طعام، أو شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيم رشده ألهى خليلي عن فراشي مسجده

زهده في مضجعي تعبده فاقض القضاء كعب، ولا ترده

نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده

---

[1] –سبق ترجمته ص١٥.

فقال زوجها:

زهدني في النساء وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما نزل

في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جلل

فقال كعب: إن لها عليك حقًا يا رجل ، نصيبها في أربع لمن عقل ،فأعطها ذاك، ودع عنك العلل، ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك، فقال عمر: والله ما أدري من أي أمريك أعجب؟. أمن فهمك أمرهما، أم من حكمك بينهما؟.اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.[1]

ولهذا قرر عمر ﷺ لكل غائب أمدًا يعود بعده إلى أهله ، وهذه المدة هي مدة الإيلاء المذكورة في الآية الكريمة: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[2]

٦- **ويتفرع على ذلك** أنه :هل يجوز لأحد الزوجين أن يشترط عدم الوطء ؟ سواء اشترط الزوج أو الزوجة ؟

اتفق الفقهاء على أن: الزواج لم يشرع لمجرد المتعة ، ولا قضاء الشهوة الجسدية؛ وإنما من أجل التناسل ، والولد ، ومع ذلك أجمعوا على أن المرأة لو اشترطت على زوجها ألا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط لمنافاته لمقتضى العقد .[3]

واختلفوا في أثر اشتراط عدم الوطء على العقد على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يرى الشافعية [4]، والحنابلة في رواية [5]أنه لا أثر لاشتراط عدم الوطء على عقد الزواج ، وإنما يبطل الشرط ، ويصح العقد سواء كان الشرط من الزوج أو الزوجة أو الولي لمنافاته لمقتضى عقد الزواج ، والقاعدة عندهم في الشروط المنافية للعقد أنها يبطل الشرط ويصح العقد .

---

[1] – تفسير القرطبي ج ٥ –ص١٥ ، فقه السنة ج ٢ ص ١٨٩– ص١٩٠.

[2] – سورة البقرة الآيتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

[3] – تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٢٣٣ .

[4]– فتح الباري ج ٩ ص ٢١٩ – – عمدة القاري ج ١٣ ؤص ٢٩٩

[5] الإنصاف ج ٨ ص ١٦٥ – شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٦٨.

قال ابن حجر : والوطء والإسكان وغيرها من حقوق الزوج عليهـا إذا شـرط عليـه إسقاطها كان شرطا باطلاً فيبطل .[1]

الرأي الثاني : وهو رواية للشافعية[2] ،وبعض الحنابلة [3]وهؤلاء فرقوا في الحكم بين ما إذا كان المشترط الزوج أو الزوجة : فإن اشترطت الزوجة عدم الوطء فهذا يؤدي إلى بطلان العقد .

قال القاضي من الحنابلة [4] : إن شرط ترك الوطء يؤدي إلى فساد العقد لأنـه شـرط ينافي المقصود من العقد [5].

وقال ابن قدامه : وكذلك لو شرطت عليه ألا تسلم نفسها إليه قياسًـا علـى مـا لـو اشترى شيئًا على ألا يقبضه.

أما إذا اشترط الزوج ألا يطأها لم يفسد العقد ؛ لأن الوطء حقـه عليهـا ، وهـي لا تملكه عليه ، فيجوز له الرجوع عنه.

ويرد عليهم بأن: الوطء لها فيه حق، فإنه يجوز لها أن تطالبه به باعتبار حقها فيـه ، وعلى ذلك يفسد الشرط فقط ، ويصح العقد .[6]

الرأي الثالث : وهو رواية للحنابلة [7] أنه : شرط باطل سواء من الزوج ،أو الزوجة ، ويؤدي إلى بطلان العقد؛ لمنافاته لمقصود العقد .

ويرد عليهم : بأن الوطء حق لكل واحد من الزوجين ، وهو من حقوق العقد فلا يملك أحد إسقاطه ، وعند اشتراط نفيه لا يصح ؛لأنه شرط مخالف لطبيعة عقد الزواج التي تقتضي إباحة كل واحد من الزوجين للآخر ، ومن ثم يبطل الشرط ، ويصـح العقـد

---

[1] – تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٢٣٢ .

[2] – فتح الباري ج ٩ ص ٢١٩ – عون المعبود ج ٦ ص ١٢٤

[3] – المغني ج ٧ ص ٤٤٧ .

[4] – هو الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته .وعالم عصره في الاصول والفروع وانواع الفنون . من أهل بغداد . ولاة القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحـريم وحـران وحلوان توفي ٤٥٨ هـ.من تصانيفة :احكام القرآن والاحكام السلطانية و المجرد والجامع الصغير في الفقه ؛ و العدة ؛و الكفاية في الاصول، يراجع: .طبقات الحنابله لابن ابي يعلي ج ٢ص١٩٣ والاعلام للزركلي ج ٦ص٢٣١

[5] – الإنصاف ج ٨ ص ١٦٥.

[6] – المغني ج ٧ ص ٤٤٩.

[7] – الإنصاف ج ٨ ص ١٦٥ .

قياسًا على الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كاشتراط عدم القسم لها ، وعدم التسري عليها ، وعدم النفقة ، وغيرها .

قال القاري[1] في شرحه لصحيح البخاري: أما شرط ما يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها ، ولا ينفق عليها ، ولا سافر بها لا يجب الوفاء به ، ويلغوا الشرط ويصح العقد.[2]

نقل عنه الأثرم في الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط عليها أن يأتيها في الأيام يجوز الشرط، فإن شاءت رجعت.

وقال في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في كل شهر خمسة دراهم ،أو عشرة دراهم : النكاح جائز ،ولها أن ترجع في هذا الشرط ،وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط يحتمل إبطال العقد: نقل عنه المروذي في النهاريات والليليات : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، وممن كره تزويج النهاريات حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة[3] **وقال الثوري[4] :** الشرط باطل.

وقال أصحاب الرأي: إذا سألته أن يعدل لها عدل، وكان الحسن، و عطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا ،وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة ، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى: إبطال الشرط ، وإجازة من أجازه راجع إلى: أصل النكاح ، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح ، وإبطال الشرط . [5]

٧-أثر اشتراط أحد الزوجين تخصيص وقت معين للقائهما وليس على الدوام.

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوجين وقتًا معينًا للقائهما ،كيوم في الشهر ، أو في الأسبوع، أو شهر كل سنة، أو الليل دون النهار ،أو العكس على ثلاثة آراء:

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – عمدة القاري ج ١٣ ص ٢٩٩ .

[3] – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ .

[4] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، الثوري . من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى ، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم ، فتوارى منهما سنين ، ومات بالبصرة مستخفيا .من مصنفاته : الجامع الكبيرو الجامع الصغير. وله كتاب في الفرائض توفي سنة ١٦١ هـ يراجع لترجمته : الأعلام للزركلي ج٣ ص ١٥٨ .

[5] – المغني ج ٧ ص ٤٤٩.

الرأي الأول: يرى الحنفية[١]، والحنابلة في رواية [٢] أنه: شرط باطل لا يؤثر على العقد.

ونص الزيلعي[٣]على : ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارًا دون الليل [٤] ، وينبغي أن لا يكون هذا الشرط لازمًا عليها ولها أن تطلب المبيت عندها ليلاً .[٥]

الرأي الثاني: يرى المالكية[٦]،والحنابلة في رواية أنه: لا يصح، وأنه شرط يبطل العقد.

قال ابن مفلح[٧]: وقيل : يفسد.

و نقل عن المروذي[٨] أنه قال: إذا تزوج النهاريات أو الليليات ليس من نكاح أهل الإسلام .[٩]

---

[١] – حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٥٧ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٨.

[٢] – الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص٣٩ القسم الثاني : فاسد وهو أنواع :أحدها : ما يبطل في نفسه ويصح النكاح مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها أو الرجوع عليها بمهرها أو لا نفقة لها عليه أو أن نفقته عليها أو لا يطؤها أو يعزل عنها أو يقسم لها دون قسم صاحبتها أو ألا يقسم لها إلا في النهار أو ليلة في الأسبوع ونحوه فهذه الشروط باطلة ؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كإسقاط الشفعة قبل البيع

[٣] – هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي . قدم القاهرة سنة سنة ٧٠٥ هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب نصب الراية من تصانيفه : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و الشرح على الجامع الكبير توفي سنة ٧٤٣ هـ يراجع لترجمته :الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥ ؛ والأعلام للزركلي ج ٤ ص٣٧٣.

[٤] – تبيين الحقائق ج ٢ ص ١١٦ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١ ص ٤٨٨ ، البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦.

[٥] - البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦.

[٦] – أشرف المسالك ج ١ ص ١٣٥ ، والنهارية وهو المشترط إتيانها نهارًا باطل ويجب بدخوله المهر ويسقط الحد ويلحق الولد.

[٧] –هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي . فقيه، أصولي، محدث، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . ولد ونشأ في بيت المقدس وتوفي بصالحية دمشق .من تصانيفه :الآداب الشرعية والمنح المرعية ،و كتاب الفروع و النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ،و شرح كتاب المقنع .توفي سنة ٧١٠ هـ ، وقيل ٧١٢ – ٧٦٣هـ يراجع: الأعلام ج٧ ص٣٢٧.

[٨] –هو محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله إمام في الفقه والحديث ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ثم استوطن سمرقند وتوفي بها له كتب كثيرة منها القسامة في الفقه توفي سنة ٢٩٤ هـ براجع: الأعلام ج٧ ص٣٤٦ ، موسوعة الأعلام ج ٢ ص ١١.

[٩] – الفروع ج ٥ ص ١٦٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣ ص ٥٦.

وقال القاضي: إنما كره أحمد هذا النكاح ؛لأنه يقع على وجه السر، ونكاح السر منهي عنه، فإن شرط عليه ترك الوطء احتمل أن يفسد العقد ؛لأنه شرط ينافي المقصود من النكاح[١] ، وروي ذلك عن: ابن سيرين ،وحماد. [٢]

قال ابن قدامة[٣]: وقد نقل عن أحمد كلام في بعض هذه الشروط ، يحتمل إبطال العقد، في النهاريات والليليات. قال : ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، ومما كره تزويج النهاريات: حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة ، ولعل كراهة من كره ذلك راجع إلى: إبطال الشرط ، وإجازة من أجازه راجع إلى :أصل النكاح، فتكون أقوالهم متفقة على صحة النكاح ، وإبطال الشرط . [٤]

الرأي الثالث: يرى الحسن[٥] صحة نكاح النهاريات يعني: أن يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أيامًا معلومة. [٦]

وروي ذلك عن الزهري[٧]، وروي عن أحمد في هذا أن :العقد والشرط جائزان؛لقوله عليه السلام : " المسلمون على شروطهم "[٨]

فهذا النكاح كرهه من كرهه ؛من أجل أنه اشتمل على ما يتنافي مع مقاصد النكاح، فلا يتحقق فيه دوام العشرة بين الزوجين، التي هي أساس للتناسل،وطلب الولد ،ولا يحقق معنى السكن والمودة بينهما ويغلب عليه انه من أجل الاستمتاع فقط وهو مباح بالزواج لكنه ليس من المقاصد الأصلية ،ومن أباحه رأي أنه يحقق كل ذلك ،ونظر إلى آثاره في تحقيق بعض المصالح لفئة من المجتمع، لكن كما قال السلف: ليس من نكاح أهل الإسلام .[9]

---

[١] – الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٠ .

[٢] – مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٧.

[٣] – سبق ترجمته ص٣٦.

[٤] – المغني ج ٧ ص ٤٤٩ ، الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٠.

[٥] – سبق ترجمته ص٢٦.

[٦] – مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٣٣٧ المغني ج ٧ص ٤٤٩ ، البحر الرائق ج ٣ ص ١١٦ ، فتح القدير ج ٦ ص ٤٤٤.

[٧] – سبق ترجمته ص٣٧.

[٨] –ذكره البخاري تعليقًا بلفظ :"المسلمون عند شروطهم " : ك الإجارة باب السمسرة ج ٢ ص ٧٩٤ – وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم (٣٥٩٤) ج٢ ص ٣٢٧.

[٩] – الفروع ج ٥ ص ١٦٥ الشرح الكبير لابن قدامة ج ٧ ص ٥٤٠.

الزواج بين الإنس والجن :

لكي يتبين أثر تحقيق مقاصد النكاح في التزاوج بين الإنس الجن ينبغي أن أبين. المراد بالجن، ثم حكم الزواج بهم ، والرأي الراجح .

أولاً: الجن: أجسام هوائية ، ونارية أي :يغلب عليهم ذلك ،فهم مركبون من العناصر الأربعة كالملائكة، وقيل: أرواح مجردة. وقيل: نفوس بشرية مفارقة عن أبدانها، وعلى كل فلهم عقول، وفهم ويقدرون على التشكيل بأشكال مختلفة، وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن ، وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف : ذو أجنحة يطيرون بها وحياة، وآخرون يحلون، ويظعنون .[1]

ثانيا: لا خلاف بين العلماء على أن: الجن مكلفون، ومخاطبون بالشريعة ؛ لدلالة القرآن الكريم على ذلك .

وقد ذكر ذلك جمع من الأئمة، **وذكر السيوطي**[2] بعضًا من ذلك ،حيث قال: قال ابن عبد البر[3] : الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون .

و قال القاضي عبد الجبار[4] : لا نعلم خلافًا بين أهل النظر في ذلك، و القرآن ناطق بذلك في آيات كثيرة.[5]ونحن مكلفون بالإيمان بوجودهم ، وأنهم أصناف ،وأنواع، وأن

---

[1] – حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٨ ص ٢٣٦.

[2] – هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي ، جلال الدين أبو الفضل . أصله من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة يتيمًا . وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف . كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة .توفي سنة ٩١١ هـ مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛و الحاوي للفتاوى . يراجع: شذرات الذهب ج ٨ ص ٥١ ؛ والأعلام ج٤ ص ٧١ .

[3] – هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة ، شيخ علماء الأندلس ، ومؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة . ٤٦٣ هـ من تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، و التمهيد لما في الموطأ ؛ و الكافي "في الفقه يراجع لترجمته : شجرة النور ص ١١٩ ، الأعلام ٩ ص٣١٧.

[4] – هو:عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله ، أبو الحسن ، الهمداني ، المعتزلي الاسترابادي .فقيه ،أصولي ، مفسر، متكلم ،. كان مقلدا للشافعي في الفروع ، رأس المعتزلة في الأصول . وهم يلقبونه قاضي القضاة قال الخليلي : ثقة في حديثه لكنه داع إلي البدعة . من تصانيفه : تنزيه القران عن المطاعن ، و تفسير القرآن ، و دلائل – النبوة ، و الآمالي . وله :المغني في أبواب التوحيد والعدل . ويراجع لترجمته : الأعلام ج ٤ ص ٤٧.

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ .

منهم المسلم، ومنهم الكافر كما ورد في القرآن الكريم في سورة الأحقـــاف ، وســـورة الجن وغيرهما.

ثالثا: واختلفوا في الزواج بين الإنس والجن في أمرين:

أولهما : مشروعيته .

والثاني : وقوعه.

والذي يعنينا هو :مشروعية زواج الإنس من الجن ،وهل يحقق مقاصد النكاح . أم لا؟

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[١] ،والمالكية في رواية ،[٢]والشافعية في الراجح[٣] ،والحنابلـــة[٤] أنه: لا يجوز شرعًا نكاح الجن من الإنس ،أو العكس ، و روى المنع عـــن :الحســـن البصري ، و الحكم [٥]، وإسحاق بن راهويه [٦] ، وفي كتاب منية المفتي عن الفتـــاوى السراجية : لا يجوز المناكحة بين الإنس و الجن[٧].

---

[١] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٣٦٠ ، وغمز عيون البصائر في شرح الأشـــباه والنظـــائر ج ٦ ص ٣٩١.

[٢] – حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٢٨،منح الجليل ج ٣ ص ٢٥٥ ،الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك ، فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال : لا أرى به بأسا في الدين ، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد ، فقوله لا بأس يقتضي الجواز ، والتعليل يقتضي المنع وهو منتف في العكس ،شرح مختصر خليل للخرشي ج ٢ ص ٢٩٥ .

[٣] – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ٣ ص ٣٢٨ .

[٤] –. الفروع –ج ١ ص ٥٣٧ ، تهذيب سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٦٩.

[٥] –هو الحكم بن عُتَيْبة ، الكندي بالولاء ، من أهل الكوفة . تابعي أدرك بعض الصحابة ، عرف بالفقه . شهد له الأوزاعي وغيره . وكان فيه تشيّع لم يظهر منه .وهو ثقة .توفي ١١٣ هـــ ، يراجع : تهذيب التهـــذيب ج ٢ص ٤٣٢ .

[٦] –هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره . طـــاف الـــبلاد لجمـــع الحديث ، وأخذ عنه أحمد والشيخان . قال فيه الخطيب البغدادي : اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصـــدق والورع والزهد ، استوطن نيسابور وتوفي بها . ٢٣٨ هـــ يراجع لترجمته : تهذيب التهذيب ج١ ص ٢١٦.

[٧] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥ ، حاشية الجمل ج ٨ ص ٢٣٦ الهواتف ج ١ ص ٩٩

و في المسائل التي سأل الشيخ جمال الدين الأسنوي[1] عنها، قاضي القضاة شرف الدين البارزي :إذا أراد أن يتزوج بامرأة من الجن عند فرض إمكانه ،فهل يجوز ذلك أو يمتنع ؟

فأجاب : لا يجوز له أن يتزوج بامرأة من الجن؛ لمفهوم الآيتين الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [2] وقوله: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾[3] قال المفسرون في معنى الآيتين :﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾ [4] أي من جنسكم و نوعكم وعلى خلقكم، كما قال تعالى:﴿ لَقَد جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾[5] أي من الآدميين.[6]

قال في السراجية : لا تجوز المناكحة بين بني آدم ،والجن ،وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأنَّ الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة . وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية.

وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر : سُئل علي بن أحمد عن: التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز إذا تصور ذلك ،أم يختص الجواز بالآدميين ؟ فقال: يصفع هذا السائل لحماقته ، وجهله ، وهذا لا يدل على حماقة السائل ، ولو كان لا يتصور، ألا ترى أن أبا الليث رحمه الله ذكر في فتاواه أن :الكفار لو تترسوا بنبي من الأنبياء هل يرمى ؟ فقال : يسأل ذلك النبي، ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى

---

[1] – هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، أبو محمد الإسنوي ، الشافعي ، جمال الدين . فقيه أصولي ، مفسر ، مؤرخ . ولد بإسنا من صعيد مصر . قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ . واشتغل بأنواع العلوم ، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني. انتهت إليه رئاست الشافعية من تصانيفه : المبهمات على الروضة و الأشباه والنظائر و الهداية إلى أوهام الكفاية وطراز المحافل " ، و " مطالع الدقائق توفي سنة٧٧٢ هـ يراجع لترجمته : الأعلام ج٤ ص١١٩ ، ومعجم المؤلفين ج ٥ ص ٢٠٣.

[2] – سورة النحل آية ٧٢.

[3] – سورة الروم آية ٢١.

[4] – سورة النحل آية ٧٢.

[5] – سورة التوبة آية ١٢٨.

[6]– حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٨ ص ٢٣٦.

عليه وسلم ، ولكن أجاب على تقدير التصور، كذا هذا وسُئل عنها أبو حامد رحمه الله فقال : لا يجوز.[1]

الرأي الثاني : يرى بعض الشافعية [2]: جواز نكاح الجن ، وقد روي ذلك عن: الحسن البصري.[3]

وعند الشافعية أن حكم الجنية هنا كالآدمية ، بناءً على جواز نكاحهم الذي هو المعتمد عند الرملي، وأتباعه حيث علمت أنوثتها ، وإن لم يكن ثديها ، أو فرجها في محله المعهود، أو لم تكن هي على الصورة المعهودة للآدمي.[4]

استدل المانعون لنكاح الإنس والجن بالسنة ،والقياس ،والمعقول ،وبيانه فيما يلي:

أما استدلالهم من القرآن ففيما يلي :

قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5]

وجه الدلالة: أنه لم يرد الإذن من الشرع في الزواج من الجن حيث إن النساء : اسم لإناث بني آدم خاصة، فبقي ما عداهن على التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد دليل على الحل.

وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل:﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾[6] أي: من جنسكم، ونوعكم، وعلى خلقكم ،كما قال الله تعالى :﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾[7] أي : من الآدميين انتهى.[8]

---

[1] –: الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ .

[2] – الأشباه والنظائر –للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥ حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ج ٨ ص ٢٣٦ .

[3] – سبق ترجمته.

[4] – إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٢٨.

[5] –سورة النساء آية ٤.

[6] – سورة النحل آية ٧٢.

[7] – سورة التوبة آية ١٢٨.

[8] – : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ .

و أما استدلالهم من السنة ففيما روي عن الزهري[1] قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن [2] قال السيوطي[3]:و الحديث و إن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء[4] ومن ثم لا يجوز المناكحة بين الإنس و الجن، و إنسان الماء؛ لاختلاف الجنس.[5]

و أما استدلالهم من القياس : أنه قد منع من نكاح الحر للأمة ؛ لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، و لا شك أن الضرر بكونه من جنية ، و فيه شائبة من الجن خَلَقًا، و خُلقًا، و له بهم اتصال، و مخالطة أشد من ضرر الإرقاق، الذي هو مرجو الزوال بكثير، فإذا منع من نكاح الأمة مع الاتحاد في الجنس؛ للاختلاف في النوع ،فلأن يمنع من نكاح ما ليس من الجنس من باب أولى.

قال السيوطي[6] : و هذا تخريج قوي لم أر من تنبه له ،و يقويه أيضًا أنه ﷺ نهى عن إنزاء الحمر على الخيل فعن علي بن أبي طالب قال : أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة فأعجبته فقلنا : يا رسول الله لو أنزينا الحمر على خيلنا، فجاءت مثل هذه ،فقال : " إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون "يعني الذين لا يعلمون النهي عنه. [7]

وفي رواية: عن دحية الكلبي قال : قلت : يا رسول الله ألا أحمل لك حمارًا على فرس، فينتج لك بغلاً فتركبها ؟ قال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعملون.[8]

---

[1] – سبق ترجمته.

[2] – لم أجده وقال ابن نجيم رواه حرب الكرماني عن أحمد و إسحاق قال :حدثنا محمد بن يحيى القطيعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري وهو و إن كان مرسلا فقد اعتضد بأقوال العلماء الأشباه والنظائر ابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ .

[3] – سبق ترجمته.

[4] –– الأشباه والنظائر –للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥.

[5] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ .

[6] – سبق ترجمته.

[7] –أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب السير، باب الخيل رقم (٤٦٨٢)قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زرير ج ١٠ ص ٥٣٦ .

[8] – أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الجهد، باب إنزاء الخيل على الحمر ، رقم (٩٣٦٩ ، ج ٥ ص ٤٨٤ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال : عن الشعبي : أن دحية . مرسل وهو عند أحمد عن الشعبي عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح خلا عمر بن حسيل من آل حذيفة ووثقه ابن حبان.

وعلة ذلك : اختلاف الجنس، و كون المتولد منها يخرج عن جنس الخيل، فيلزم منه قلتها، و في حديث النهي : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون فالمنع من ذلك فيما نحن فيه أولى.[١]

واستدلوا من الأثر بما يلي :

١- روي عن سعيد بن داود الزبيدي قال :كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك يسألونه عن نكاح الجن و قالوا : إن ههنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية يزعم أنه يريد الحلال ؟ فقال ما أرى بذلك بأساً في الدين ،و لكن أكره إذا و جد امرأة حامل، قيل لها : من زوجك ؟ قالت : من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك انتهى.[٢]

٢- روي عن الحكم[٣] قال: إن نكاح الجن ليس بشيء "[٤].

٣- عن عقبة الأصم سمع الحسن[٥] ،وقتادة[٦] سئلا عن تزويج الجن فكرهاه.[٧]

و أما استدلالهم من المعقول: أن النكاح شرع للألفة ، و السكون ،و الاستئناس، و المودة ، و ذلك مفقود في الجن بل الموجود فيهم ضد ذلك، و هو العداوة التي لا تزول.[٨]

ويتفرع على ذلك مايلي:

١- **أنه إذا تقرر المنع** فالمنع من نكاح الجني الإنسية أولى و أحري.[٩]

٢- لو وطئ الجني إنسية ،فهل يجب عليها الغسل ؟ قال قاضي خان في فتاواه : امرأة قالت : معي جني يأتيني في النوم مرارًا، وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني

---

[١] - الأشباه والنظائر -للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥ روح المعاني ج ١٩ ص ١٨٩

[٢] -- الأشباه والنظائر -للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١١ ص ١٤٤

[٣] سبق ترجمته ص٧١

[٤] - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب ما جاء في طلاق السكران ومن لم يره ومن أجازه ، رقم (١٠٧٣) ، ج ٣ ص ١٦٤ .

[٥] - سبق ترجمته ص٢٦

[٦] - سبق ترجمته ص٢٦

[٧] - الهوائف ج ١ ص ٩٩ ص ١٠٧

[٨] -- الأشباه والنظائر -للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥ روح المعاني للألوسي ج ٢٠ ص ١٦٨

[٩] - - الأشباه والنظائر -للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥

زوجي : لا غسل عليها .انتهى. وقيده الكمال بما إذا لم تنزل، أما إذا أنزلت وجب كأنه احتلام.[1]

٣- : انعقاد الجماعة بالجن ذكره الأسيوطي عن صاحب آكام المرجان من أصحابنا مستدلاً بحديث أحمد عن ابن مسعود ﷺ في قصة الجن وفيه : فلما قام رسول الله ﷺ يصلي أدركه شخصان منهم فقالا : يا رسول الله إنا نحب أن تؤمنا في صلاتنا ،قال : فصفهما خلفه ،ثم صلى بهما ،ثم انصرف [2]،ونظير ذلك : ما ذكره السبكي[3] أن الجماعة تحصل بالملائكة ،وفرع على ذلك لو صلى في فضاء بأذان وإقامة منفرداً ثم حلف أنه صلى الجماعة، لم يحنث. [4]

واستدل المجوزون للتزاوج بين الجن والإنس بما يلي:

أولا:- إمكان التزاوج بين الإنس والجن ، قد أثبته الجمهور مستدلين بقوله تعالى لإبليس : ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾ [5]، ويوضح هذه المشاركة ما روي عن مجاهد[6] قال : إذا جامع الرجل ولم يسم انطوى الجان على إحليله فجامع معه .[7]

ورد المجوزون على قول المانعين : أن الجن خلقوا من نار ، والإنس من العناصر الأربعة . وهذا يمنع وجود النطفة الإنسانية في رحم الجنية **فردوا عليهم بما يلي:**

١- أن الجن وإن كانوا خلقوا من نار إلا أنهم لم يبقوا على عنصريتهم النارية ، بل استحالوا عنها بالأكل، والشرب، والتوالد ، كما استحال بنو آدم من عنصرهم الترابي بذلك .[8]

---

[1] - : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠

[2] -أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين للرواية مسند عبد الله ابن مسعود ج ١ ص ٤٥٨ والطبراني في المعجم الكبير باب من اسمه عمر /عبد الله بن مسعود الهذلي ج ١٠ ص ٦٥

[3] -هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق .. برع حتى فاق أقرانه .، وولي القضاء بالشام توفي ٧٧١ هـ ،ن تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع و ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح يراجع لترجمته : الأعلام ٤ ص ٣٢٥.

[4] - : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠

[5] -سورة الإسراء : ٦٤.

[6] -سبق ترجمته ص٦٤.

[7] - تفسير القرطبي ج١٠ ص ٢٥٠ .

[8] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥.

٢- إن الذي خلق من نار هو أبو الجن ، كما خلق آدم أبو الإنس من تراب، وأما ذرية كل منهما فليست مخلوقة مما خلق منه أبوهما .[١]

٣- لو سلمنا عدم إمكان العلوق -أي وجود نطفة الإنس في رحم الجنية - فلا يلزم منه عدم إمكان الوطء في نفس الأمر، كذلك لا يلزم من عدم إمكان العلوق عدم جواز النكاح شرعا ، لان الصغيرة والآيسة والعقيم اللاتي لا يمكن العلوق معهن يجوز نكاحهن شرعًا .

ثانيا : أن نكاح الجن واقع ومما يؤيد ذلك أن: الأعمش شهد نكاحًا للجن بجهة " كوثى " [٢]

ويرد عليهم بحديث النهي عن الزواج بهم.

ويجاب عليه بأنه :لا يصح الاستدلال به ؛لأنه مرسل ومن طريق ابن لهيعة، وهو مطعون فيه ، وإن صح فيجوز حمله على الكراهة لا التحريم .[٣]

ويرد على الجواب بأنه :على فرض عدم صحته فهو مرسل ،قد تعاضد بقول جماهير العلماء من المفسرين، والفقهاء فيصح العمل به.[٤]

والراجح أنه لايجوز نكاح الجن والإنس لما يلي:

١-أنه زواج لا يحقق مقاصد النكاح المشروعة ، فليس فيه تناسل ، ولا مودة ، ولا سكن ولا ألفة، فكيف يكون مشروعًا ؟

٢- أن الحسن البصري[٥] ترددت الروايات عنه ، وتناقضت في جواز نكاح الجن[٦] على أنه قد ذكر الألوسي[٧] كلامًا يحتمل معنى آخر عن الحسن، حيث قال:روي عن

---

[١] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥.

[٢] - حياة الحيوان الكبرى ج ١ ص ٢١٠ ،

[٣] - فتاوى الأزهر ج ٩ ص ٤٣٤الزواج بين الإنس والجن فتوى الشيخ عطية صقر في مايو ١٩٩٠.

[٤] - الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥ تفسير ابن كثير ج٣ص٥٦٨ الوجيز ج١ص٨٤٠ زاد المسيرج٦ص٢٩٥، تفسير القطان ج٣ص٧٩ ، روح المعاني ج١٠ص، ٢٢٧مفاتيح الغيب للرازيج١٢ص٢٢٥.

[٥] -سبق ترجمته ص٢١.

[٦] - وفي القنية سئل الحسن البصري رضي الله عنه عن التزويج بجنية فقال : يجوز بلا شهود ثم رقم آخر فقال : لا يجوز ثم رقم آخر : يصفع السائل لحماقته : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ حياة الحيوان الكبرى ج ١ ص ٢١٠.

[٧] - هو محمود بن عبد الله، شهاب الدين، أبو الثناء الحسيني الآلوسي . مفسر، محدث، فقيه، أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم . من أهل بغداد، كان سلفي الاعتقاد مجتهدا، تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨هـ، وعزل

الحسن قال : قد تجامع الجن نساء البشر مع أزواجهن إذا لم يـذكر الـزوج اسـم الله تعالى ، فنفى هنا جميع المجامعين وقيل : لا حاجة إلى ذلك إذ يكفي في نفي الطمـث عن الجن إمكانه منهم ، ولا شك في إمكان جماع الجني إنسية بـدون أن يكـون مـع زوجها الغير الذاكر اسم الله تعالى.

ولو سلمنا ذلك فإن :دعوى أن الجن تجامع نساء البشر جماعًا حقيقيًا مع أزواجهـن، إذا لم يذكروا اسم الله تعالى غير مسلمة عند جميع العلماء . [1]

٣-أن أصحاب الرأي القائل بالجواز ، يكرهون هذا النكاح ؛ لأنه لا يحدث بـه تمـام المودة والرحمة ؛ لاختلاف الجنس ، ولعدم الاطمئنان على حل المشكلات التي تحدث بين الزوجين ، من لعان وإيلاء وطلاق وتحصيل نفقة، وما إلى ذلك من الأمور التـي ذكرها الفقهاء في هذا الصدد .

كما أن السيوطي ذكر أن: الإمام مالك أورد وجهة نظر مهمة في الكراهة ،فقد قيـل له : إن ها هنا رجلاً من الجن يخطب إلينا جارية، يزعم أنه يريد الحلال ، فقال : مـا أرى بذلك بأسا في الدين ، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها : من زوجـك ؟ قالت : من الجن ، فيكثر الفساد في الإسلام بذلك [2]، يريد أن الزانية قد تبـرر حملهـا بزواجها من جني، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى .

٣- رجح كثير من الفقهاء القول بعدم مشروعية التزاوج بين الجن والإنـس: كالإمـام ابن حجر [3] ، والإمام أحمد، و السيوطي [4]،وابن نجيم الحنفي، والخطيب، وابـن تيميـة وغيرهم **فقال الخطيب** [5]: عدم صحة تناكحهم، وهو الراجح [6] .

وكذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[1] أنه :المعتمد ففي الفتاوى: وسئل عمن لـو كـان للإنسان زوجة جنية فخاف منها ،فطلقها فسمع منه لفظ الطلاق ، فهل ذلك يمكن ويقع

فانقطع للعلم . من تصانيفه : " روح المعاني " في تفسير القرآن، والأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية تـوفي ١٢٧٠هـ. يراجع : الأعلام ج ٨ ص ٥٣.

[1] - روح المعاني للألوسي ج ٢٠ ص ١٦٨.

[2] - الأشباه والنظائر ج ١ ص ٤٥٩.

[3] -سبق ترجمته ص١٤.

[4] -سبق ترجمته ص٧٢.

[5] -سبق ترجمته ص٤١.

[6] - مغني المحتاج ج٣ص١٤٢- حاشية الجمل ج٨ص٢٣٧ص٢٣٩ : الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص ٣٦٠ الأشباه والنظائر للسيوطي ج ١ ص ٤٣٥.

طلاق بذلك ؟ (فأجاب) بقوله :ما ذكر من أن الإنسي قد يقع له تزويج بجنية ،هو أمر ممكن ،بل واقع كما حكاه غير واحد ، ومع ذلك إذا سمع من رجل لفظ طلقتك أو أنت طالق بحضرة زوجته الإنسية ،أو طلقت زوجتي ،فإنما ينصرف لزوجته الإنسية ولا يقبل قوله إنما أردت زوجتي الجنية ، وإن قلنا بحل نكاح الجان ، وهو ما قاله جماعة من أئمتنا لكن المعتمد أنه: لا يحل نكاحهم .[٢]

٤- أن الذين قالوا بمشروعية التزاوج بين الإنس والجن بنوا قولهم على: وقوعه والروايات في ذلك غير صحيحة أو محل نظر! وقد ردها كثير من العلماء، ومن ذلك مايلي

١- **عن الطحاوي**[٣] قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قدم علينا نعيم بن سالم مصر فسمعته يقول: تزوجت امرأة من الجن. فلم أرجع إليه.[٤]

٢- وفي حديث ابن مسعود كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه ،فالتمسناه في الأودية والشعاب ،فقلنا استطير، أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ،فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا يا رسول الله :فقدناك ،فطلبناك، فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: أتاني داعي الجن ،فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا ،فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم ،وسألوه الزاد فقال :لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم ،أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم ،فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم[٥] .

---

[١] -سبق ترجمته ص٦.

[٢] - الفتاوى الفقهية الكبرى ج ٨ ص ٣٥٣. منح الجليل ج ٣ ص ٢٥٥

[٣] - هو أحمد بن سلامة الأزدي ، أبو جعفر . نسبته إلى ((طحا)) قرية بصعيد مصر . كان إماما فقيهًا حنفيًا . وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي . وتفقه عليه أولاً . قال له المزني يومًا ((والله لا أفلحت)) فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء .توفي سنة٣٢١ هـ من تصانيفه أحكام القرآن و معاني الآثار و شرح مشكل الآثار وهو آخر تصانيفه ؛ و النوادر الفقهية والعقيدة المشهورة بالعقيدة الطحاوية يراجع لترجمته : الجواهر المضية ج١ص ١٠٢ والأعلام للزركلي ج١ص ١٩٦ .

[٤] - حياة الحيوان الكبرى ج ١ ص ٢١٠.

[٥] - أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، رقم (٤٥٠) ج ١ ص ص ٣٢٢.

وجه الدلالة : أن طعام الجن من العظم ،و البعر ونحوها يعني :عدم التآلف بين الجن والإنس.

٣- قال الدميري[١]: وقد رأيت شيخاً كبيراً صالحاً ،أخبرني أنه تزوج جنية. انتهى قلت: وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم، أخبرني أنه تزوج أربعاً من الجن، واحدة بعد واحدة. لكن يبقى النظر في حكم طلاقها، ولعانها، والإيلاء منها، وعلها، ونفقتها، وكسوتها، والجمع بينها وبين أربع سواها، وما يتعلق بذلك. وكل هذا فيه نظر لا يخفى.[٢]أو أن الوقوع محمول على الوقع العقلي، وليس الحقيقي.

ومما يؤيد ذلك مايلي:

١- روي عن ابن العربي[٣] نكاح الجن الإنس جائز عقلاً، فإن صح نقلاً فبها ونعمت وإلا بقي على أصل الجواز العقلي .[٤]

٢- إن رؤية الجن محل إشكال عند العلماء، حتى قال الشافعي -رضي الله عنه-: ومن زعم أنه رآهم ردت شهادته، وعزر ؛ لمخالفته القرآن ، وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها. [٥]

---

[١] - هو محمد بن موسى بن عيسى ، أبو البقاء ، الدميري الأصل ، القاهري . فقيه شافعي ، مفسر ، أديب ، نحوي ، ناظم ،. أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وغيرهم: برع في التفسير والحديث والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك . وتصدى للإقراء والإفتاء وصنف مصنفات جيدة . من تصانيفه : " النجم الوهاج شرح منهاج الطالبين ؛ و " حياة الحيوان الكبرى توفي- ٨٠٨ هـ . يراجع لترجمته : البدر الطالع ج٢ص ٢٧٢ ، وهدية العارفين ج٢ص ١٧٨ .

[٢] - حياة الحيوان الكبرى ج ١ ص ٢١٠.

[٣] -هو محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي . حافظ متبحر ، وفقيه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى الشرق ، وأخذ عنه الطرطوشي والإمام أبي حامد العزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . توفي سنة ٥٤٣ هـ من تصانيفه : عارضة الأحوذي شرح الترمذي وأحكام القرآن والمحصول في علم الأصول و مشكل الكتاب والسنة .يراجع لترجمته : شجرة النور الزكية ص ١٣٦ ؛ والأعلام للزركلي ج٧ص ١٠٦.

[٤] - حاشية الدسوقي ج ١ ص ١٢٨ الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣ ، منح الجليل ج ٣ ص ٢٥٥

[٥] - حاشية الجمل ج ٨ ص٢٣٩

٣- روى ابن عساكر[١] عن الحسن أنه قيل بحضرته : إن ملكة سبأ أحد أبويها جني فقال : لا يتوالدون أي أن المرأة من الإنس لا تلد من الجن والمرأة من الجن لا تلد من الإنس نعم روي عن مالك ما يقتضي صحة ذلك.[٢]

٤- قال الألوسي[٣] في تفسيره معلقًا على قصة بلقيس :وما روي أن: أباها كان من الجن، والذي ينبغي أن يعول عليه عدم صحة هذا الخبر .

وفي البحر: طولوا في قصصها يعني :بلقيس بما لم يثبت في القرآن، ولا الحديث الصحيح ، وأن ما ذكر من الحكايات أشبه شيء بالخرافات ،فان الظاهر على تقدير وقوع التناكح بين الإنس والجن الذي قيل يصفع السائل عنه ؛لحماقته وجهله أن لا يكون توالد بينهما .

٥- لو سلمنا القول بحل زواج الجن فقد روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : الجن ثلاثة أصناف : صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء و صنف حيات و كلاب،و صنف يحلون و يظعنون [٤]

فهذا معناه أنه : بمقتضى ذلك يتزوج الإنسان تارة حية ، وتارة كلبة وهكذا فلا يمكن أن يتصور ذلك محققًا لمعاني النكاح ومقاصده.

٦- ذكر المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [٥]

﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، أي : مِنْ نوعكم[٦].

---

[١] – هو علي بن الحسن بن هبه الله بن عبد الله ، أبو القاسم ، ثقة الدين ، الدمشقي ، الشافعي المعروف بابن عساكر . محدث الديار الشامية . حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، من تصانيفه الكثيرة : تاريخ دمشق الكبير والإشراف على معرفة الأطراف وكشف المغطى في فضل الموطا .توفي ٥٧١ هـ[معجم المؤلفين ٧ / ٦٩ والأعلام ج٥ص ٨٢] .

[٢] – روح المعاني ج ١٩ ص ١٨٩ .

[٣] –سبق ترجمته ص٧٥.

[٤] – أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأحقاف، رقم (٣٧٠٢) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ــ ج٢ص ٤٩٥

[٥] - سورة الروم آية (٢١)

[٦] الجواهر الحسان للثعالبي ج ٢ ص ٣٤٨.

وقال ابن الجوزي[1] في معنى { من أنفسكم } قولان :

أحدهما : أنه خلَق آدم ، ثم خلَق زوجته منه.

والثاني : «من أنفسكم» ، أي : من جنسكم من بني آدم[2] ، وهو رأي الألوسي [3]، والرازي[4] ،والجزائري[5]، وكل المفسرين ، وعللوا بتحصيل المقاصد أي :لتسكن نفوسكم إلى بعضكم بعضاً ،بحكم التجانس في البشرية، وذلك لما بين الاثنين – إِذْ كَانَا من جنس واحد – من الألفة والمودة والسكون ، وما بين الجنسين المختلفين من التنافر؛ و لتأنسوا بها ، ولتكون أولادكم مثلكم .[6]

ولهذا يترجح القول: بعدم جواز نكاح الإنس والجن شرعًا، وهذا معناه اعتقاد تحريمه [7] وكما سبق في تعليله انعدام مقاصد الزواج بين الجنسين، فالبشر من طين، والجن من نار، فكيف يجتمعان ويتناكحان؟

---

[1] – هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرَج . نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة ، كان بها أحد أجداده . قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق . من أهل بغداد . حنبلي . علاّمة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب . اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه ، مكثر في التصنيف .توفي ٥٩٧ هـمن تصانيفه : تلبيس إبليس والضعفاء والمتروكين والموضوعات يراجع لترجمته:الذيل على طبقات الحنابلة ج١ص ٣٩٩ والأعلام للزركلي ج٤ص ٨٩ .

[2] – زاد المسير لابن الجوزي ج ٤ ص ١١١.

[3] – روح المعاني للألوسي ج ١٠ ص ٢٣٧.

[4] – مفاتيح الغيب للرازي ج ١٢ ص ٢٢٥ معالم التنزيل للبغوي ج ٥ ص ٣١ تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٥٦٨ مختصر ابن كثير ج ٣ ص٦٢ تفسير حقي ج ١٠ ص ٣٣٢ البحر المديد لابن عجيبة ج ٥ ص ١.

[5] أيسر التفاسير للجزائري ج ٣ ص ٢٢٥.

[6] أنوار التنزيل للبيضاوي ج ٣ ص ٣٥٩.

[7] -- الأشباه والنظائر ج ١ ص ٤٥٨غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج ٦ ص ٣٩١ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ج ٣ ص ٣٢٨ وقال الشيخ عطية صقر : أرى أن الأصل فى نكاح الجن هو الحل ، لعدم ورود ما يمنعه ، ولكنه مكروه طبعا . . وفى الإنس متسع لمن يريد المودة والرحمة واستقرار الحياة الزوجية وخدمة المجتمع البشرى " انظر الجزء الأول من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام "فتاوى الأزهر ج ٩ ص ٤٣٤.

الفرع الرابع

من المقاصد التبعية للنكاح

تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل .

من مقاصد الزواج التبعية، تحقيق التواصل بين الأسر، والعائلات، والقبائل في المجتمع المسلم ؛من أجل التعاون والتعارف ،وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة إلا إن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة ،فهو تابع لها في الوجود ، أو أن معناه غالباً لا يكون مقصودا أصلياً عند إرادة الزواج ،لكن الزواج يحققه ؛حيث توجد المصاهرة بين الزوج،وأقارب الزوجة ، وتتكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات ، وتنشأ علاقات محرمة وعلاقات غير محرمة بسبب الزواج ، لها دورها وأثرها في الحياة، ولولا الزواج ما وجدت تلك العلاقات .

قال الخطيب:من مقاصد النكاح اتصال القبائل؛ لأجل التعاضد ، والمعاونة ،واجتماع الكلمة [1]، كما أنه السبيل الوحيد لتكوين الأسرة [2] التي تقوم على أساس متين، وروابط قوية بين أركانها، حيث لا يوجد نظام يجمع بين قرابات النسب، و قرابات المصاهرة، ويحقق التواصل والتعاون بينهما كما في نظام الزواج في الإسلام ، وهذا المعنى لا يوجد في الزواج السري أو المؤقت، أو المحلل كما سبق ؛لأنها لا تعدو أن تكون ضروبًا من وجوه المتعة المحرمة ؛لشبهها بالسفاح.

قال ابن تيمية[3] : إن الشارع أثبت للزواج أحكامًا من المصاهرة وحرمتها ، ومن الموارثة زائدة على مجرد الاستمتاع. فعُلم أن الشارع جعله سببًا، وصلة بين الناس بمنزلة الرحم، كما جمع بينهما في قوله:﴿ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ ﴾ وهذه المقاصد تمنع بشبهه بالسفاح .[4] قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًاۗ وَكَانَ

---

[1] – مغني المحتاج ج٣ ص ١٢٣ .

[2] – من فقه الأسرة في الإسلام د/ محمد نبيل غنايم ص ١٥.

[3] – سبق ترجمته ص٦.

[4] – الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٧٢ .

رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [1] يعني خلقه في ابتداء أمره ولد نسيب ثم يتزوج فيصير صهرا ، ثم يصير له أصهار ، وأختان ، و قرابات . [2]

وقيل : النسب : أي قرابة النسب، يعنى ما يحرم على الإنسان بالنسب، وهم قربات النسب السبع المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[3] والصهر: قرابة الصهر: أي الخلطة التي تشبه القرابة ، والتي هي بسبب النكاح أي المحرمات بالمصاهرة . [4]

وفي التفسير الميسر في معنى الآية : وهو الذي خلق من مني المرأة ذرية : ذكورا ، وإناثا فنشأ من هذا قرابة النسب ،وقرابة المصاهرة .[5]

وقال ابن عاشور: قسم الله البشر قسمين : نسب وصهر، والنسب لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة .

وأما الصهر فهو اسم لما بين المرء، وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى مصاهرة لأنه يكون من وجهين: صهر الرجل وهم قرابة امرأته، وصهر المرأة وهم قرابة زوجها.

---

[1] – سورة الفرقان آية ٥٤.

[2] – تفسير ابن كثير ج ٦ ص ١١٧ – معالم التنزيل للبغوي ج ٦ ص ٩٠ – أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ص ١٠٥ – جامع البيان للطبري ج ١٩ ص ٢٨٤.

[3] –سورة النساء آية٢٣.

[4] – فيض القدير ج ٥ ص ٢٦٨ – روح المعاني للألوسي ج ١٤ ص ١٢٢ – مفاتيح الغيب للرازي ج١١ ص ٤٤١– الجواهر الحسان للثعالبي ج ٣ ص ٣٤٩ – بحر العلوم للسمرقندي ج ٣ ص ٣٤٩ – نظم الدرر للبقاعي ج ٦ ص ٣٤

[5] – التفسير الميسر ج ٦ ص ٣١٤

ولذلك يقال: صاهر فلانا إذا تزوج في قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة،[1] فهذا التنويع في نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والعائلات والشعوب وتعاونهم وتعارفهم ، والحفاظ على هذا النظام البديع وتحقيق التعاون ، والتعارف ، والتواصل بين هذه القبائل والأسر المتصاهرة بالزواج من المقاصد والغايات التي وضعها المشرع للزواج بين المسلمين؛ حتى تستمر الحياة ، ويتعاون الناس بعضهم مع بعض، على البر والتقوى ، ويكون المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

١- أن الاختلاط بالتناكح يستدعي التواصل ،والتراحم بين الزوجين، وقراباتهما ،حتى تدوم المودة ،والتراحم بين أبناء المجتمع، ولتحقيق مقاصد الزواج .

قال ابن القيم[2] : فإن النكاح مقصوده الاستمتاع [3]والصلة والعشرة والصحبة ، بل هو أعلى درجات الصحبة ،[4] ومن حسن صحبة الزوجة صلة أهلها ، ومصاحبتهم، وإكرام عشيرتها ، وكذلك من حسن الصحبة لزوجها إكرام أهله وعشيرته والإحسان إليهم لوجود علاقة قوية بينهما يجب أن تُصان وتُراعى حقوقها.

٢- لا يجوز للزوج منع زوجته من صلة أرحامها، وزيارة أهلها ؛لأن ذلك ضد مقاصد الزواج، ولا يحقق التواصل والتعاون بين القبائل والعائلات .

---

[1] – التحرير والتنوير لابن عاشور ج ١٠ ص ١٠٤

[2] –سبق ترجمته ص٣٠.

[3] – لا يخفى أن فرقا بين المتعة والاستمتاع. فالمتعة: بضم فسكون من متع ج متع، الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة ويدوم طويلا ، ولذا فإن نكاح المتعة هو : العقد على الاستمتاع بالمرأة مدة معينة مقابل مهر معين، بلفظ المتعة. وسمي بذلك لأنه يقصد به قضاء الشهوة، ولا يقصد به التناسل، ولا المحافظة على الأولاد، وهي المقاصد الأصلية للزواج، فهو يشبه الزنا من حيث قصد الاستمتاع دون غيره. و منه :النكاح المؤقت: إلا أنه يكون بلفظ النكاح لا بلفظ المتعة. معجم لغة الفقهاء – (ج ١ / ص ٤٠٢) أما الاستمتاع فهو أن يتمتع به فينال به ما يطلبه ويريده ويهواه وهو نوعان: مشروع مثل ما يباح بين الزوجين بالزواج ،كما قال : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة }، وغير مشروع مثل:استمتاع الرجال بالنساء بعضهم ببعض في غير الزواج و وهو من الفواحش كاستمتاع الذكور بالذكور والإناث بالإناث . مجموع فتاوى ابن تيمية – (ج ٣ / ص ١٥٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٠٠٨ – (ج ١ / ص ٣٥١)

[4] – إغاثة اللهفان ج ٢ص ٨٦.

قال ابن قدامة[1] : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف[2] وقال: لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه سواء أرادت زيارة والديها ،أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها [3].

وقد روى ابن بطة[4] في أحكام النساء عن أنس أن رجلاً سافر، ومنع زوجته الخروج فمرض أبوها ،فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ،فقال لها رسول الله ﷺ : اتقي الله ولا تخالفي زوجك فأوحى الله إلى النبي ﷺ : "إني قد غفرت لها بطاعة زوجها "[5] ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب.

٣- جعل للمصاهرة أحكام مثل :النسب، فيحرم بالمصاهرة (التي سببها الزواج) أم الزوجة ، وبنت الزوجة ،وزوجة الابن ، وزوجة الأب . على سبيل التأبيد . وتحرم أخت الزوجة وعمتها ، وخالتها على سبيل التأقيت .

٤- جعل لكل واحد من الزوجين نصيبًا من الميراث في مال الآخر عند الوفاة من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما ، وبيان قوة العلاقة بالزواج ، وأهميتها في المجتمع .

---

[1] -سبق ترجمته ص٣٦.

[2] - المغني ج ٨ ص ١٣٠ .

[3] - المرجع السابق ج ٨ ص ١٣٠ .

[4] - هو الإمام عبيد بن محمد بن العكبري ،أبو عبد الله من أهل عكبرا ، من بغداد . فقيه حنبلي ، محدث ، متكلم مكثر من التصنيف رحل إلى مكة والبصرة وصحبة جماعة من شيوخ المذهب -توفي-٣٨٧ هـ .و مصنفاته تزيد على مائه ومنها الابالة في أصول الديانة والإبانة الصغرى وصلاة الجماعة وتحريم الخمر يراجع لترجمته : طبقات الحنابلة لأبي يعلي ص ٣٤٦ ، ومعجم المؤلفين ج٦ص٢٤٥ .

[5] -أخرجه الحارث في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بلفظ: عن أنس بن مالك : أن رجلا غزى وامرأته في علو وأبوها في السفل وأمرها أن لا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته واستأذنته فأرسل إليها أن أتقي الله وأطيعي زوجك ثم إن أباها مات فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستأذنه وأخبرته فأرسل إليها أن اتقي الله وأطيعي زوجك فخرج رسول الله ﷺ فصلى على أبيها فقال لها إن الله قد غفر لأبيك بطواعيتك لزوجك ، كتاب النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، رقم (٤٩٩) ج١ - ص ٥٥٣ .

الفرع الخامس

من المقاصد التبعية للنكاح تحصين الزوجين

من مقاصد الزواج التبعية تحصين الزوجين من الفتنة و إعفافهما عن الحـرام وهـي من الأمور التي لا تتحقق غالبًا إلا بالزواج باعتبار أنها تتحقق بما يلي:

١ – الاستمتاع بين الزوجين على الدوام ، وهو أمر مشروع لقولـه : "هـلا بكـرا تلاعبها وتلاعبك " فيه دليل على استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح ، فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة ، وأرغب في الاستمتاع ،الذي هو مقصود النكـاح وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة ، وأجمل منظرًا ،وألين ملمسًا، وأقرب إلى أن يعودهـا زوجها الأخلاق التي يرتضيها.[١]

٢–لا خلاف أن الزواج يؤدي إلى غض البصر ، وحفظ الفرج؛ لما رواه ابن مسعود أنه ﷺ قال : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغـض للبصـر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ،فإنه له وجاء "[٢] وهذا معناه: طهـارة المجتمع ظاهرًا وباطنًا [٣] .

ثم قال : فإن النكاح مقصوده الاستمتاع ، والصلة، والعشرة، والصحبة بل هو أعلـى درجات الصحبة، فمن ليس قصده أن يصحب، ولا يستمتع ،ولا أن يواصل ويعاشـر بل أن يفارق لتعود إلى غيره فهو كاذب في قوله تزوجت بإظهاره خلاف ما في قلبـه، وإنما هو بمنزلة من قال لرجل: وكلتك. أو شاركتك، أو ضاربتك، أو سـاقيتك وهـو يقصد رفع هذا العقد وفسخه، ليس له غرض في شيء من مقاصد هذه العقـود فإنـه كاذب في هذا القول بمنزلة قول المنافقين : نشهد أنك لرسول الله ، وقولهم آمنـا بـالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين، فإن هذه الصيغ إخبارات عما في النفس من المعـاني التي هي أصل العقود ومبدأ الكلام، والحقيقة التي بها يصير اللفظ قولاً، ثم إنهـا إنمـا تتم قولاً وكلامًا باللفظ المقترن بـذلك المعنـى، فتصـير الصـيغ إنشـاءات للعقـود والتصرفات من حيث أنها هي التي أثبتت الحكم ، وبها تم ، وهي إخبارات من حيـث دلالتها على المعاني التي في النفس، فهي تشبه في اللفـظ أحببـت وأبغضـت وأردت

---

[١] – الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٧٢ .

[٢] – سبق تخريجه.

[٣] – إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٨٦ .

وكرهت ، وهي تشبه في المعنى قم وأقعد ، وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة، أو حكما ما جعلت له، أو إذا لم يقصد بها ما يناقض معناها وهذا فيما بينه وبين الله سبحانه ، وأما في الظاهر والأمر محمول على الصحة الذي هو الأصل والغالب وإلا لما تم تصرف. [٤]

فإن فرض أن المتكلم لم يقصد بها ذلك لم يضر ذلك المستمع شيئا وكان معذورا في حملها على معناها المعروف، وكان المتكلم آثما فيما بينه وبين الله تعالى ،إنما يبطل الشارع معه ما نهاه عنه، فإن كان لاعبًا أبطل لعبه، وجعله جادًا، وإن كان مخادعًا أبطل خداعه ، فلم يحصل له موجب ذلك القول عند الله ولا شيء منه كالمنافق الذي قال أشهد أن محمدا رسول الله ، وقلبه لا يطابق لسانه[١]؛ لأن لفظ الإنكاح والتزويج موضوعهما ومفهومهما شرعًا وعرفًا نكاح وانضمام وازدواج موجبه التأبيد إلا لمانع، وحقيقته نكاح مؤبد يقبل الانقطاع أو القطع ليس مفهومهما وموضوعهما نكاحًا يُقصد به رفعه ووصلا المطلوب منه قطعه ، وفرق بين اتصال يقبل الانقطاع واتصال يقصد به الانقطاع ، وكما أن هذا المعنى ليس هو معنى اللفظ ومفهومه، فلا يجوز أن يراد به أصلا، ولا يجوز أن يكون موضوعًا له حقيقة ، ولا مجازًا بخلاف استعماله في المتعة ،فإنه يصح مجازًا ،وذلك لأن اللفظ الواحد لا يجوز أن يكون موضوعًا لإثبات الشيء ونفيه على سبيل الجمع باتفاق العقلاء، وإن كان كثير منهم أو أكثرهم يحيله على سبيل البدل أيضا ؛لأن الجمع بين الإثبات والنفي جمع بين النقيضين ، وهو محال واللفظ لا يوضع لإرادة المحال ،والنكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرةً ومودةً ورحمةً وسكنًا وازدواجًا ، وهو مثل الأخوة والصحبة والموالاة ونحو ذلك من الصلات التي تقتضي رغبة كل واحد من المتواصلين في الآخر، بل هو من أوكد الصلات ؛فإن صلاح الخلق وبقاءه لا يتم إلا بهذه الصلة ، بخلاف تلك الصلات فإنها مكملات للمصالح فإذا كان مقصود الزوج حين عقده فسخه ورفعه صار قوله تزوجت معناه قصدت أن أصل إلى قطع وأوالي لا أعادي وأحب لا أبغض، ومعلوم أن من قصد القطع والمعادات والبغض لم يقصد الوصل والموالاة والمحبة، فلا يكون اللفظ دالا على شيء من معناه إلا على جهة التهكم والتشبه في الصورة ، ثم إن الشارع

---

[١] – الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٧٢ .

جعل موجب اللفظ هو الوصل المؤبد ، ومنع التوقيت لما أنه يحل بمقاصد النكاح ويشبه الإجارة والسفاح فكيف بالتحليل.[1]

ونظير هذه الأحكام فروع كثيرة من أهمها مايلي:

١- ما يذكر أن بعض الناس بلغه أنه من أخلص لله أربعين صباحًا تفجرت ينابيع الحكمة من قلبه وعلى لسانه[2] ،فأخلص في ظنه أربعين صباحًا لينال الحكمة فلم ينلها فشكى ذلك إلى بعض حكماء الدين، فقال إنك لم تخلص لله سبحانه، وإنما أخلصت للحكمة يعني أن الإخلاص لله سبحانه وتعالى إرادة وجهه، فإذا حصل ذلك حصلت الحكمة تبعًا ، فإذا كانت الحكمة هي المقصود ابتداءً، لم يقع الإخلاص لله سبحانه، وإنما وقع ما يظن أنه إخلاص لله سبحانه .

٢- قوله ﷺ:"ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله"[3] فلو تواضع ليرفعه الله سبحانه لم يكن متواضعًا ،فإنه يكون مقصوده الرفعة، وذلك ينافي التواضع ، وهكذا إذا تزوجها ليطلقها كان مقصوده هو الطلاق، فلم يكن ما يقتضيه وهو النكاح مقصودًا ، فلم يكن اللفظ مطابقًا للقصد.

وعلى هذا فإن الكذب وإن كان يغلب في صيغ الأخبار، وهذه صيغ إنشاء فإن الصيغ الدالة وكذلك لو قال الرجل لعبده اسقني ماء، وهو لا يطلبه بقلبه، ولا يريده فأتاه فقال: ما طلبت ولا أردت كان مستهزئا به كاذبًا في إظهاره خلاف ما في قلبه ،وإن قصد أن يجيبه ليضربه كان ماكرًا خادعًا، فكيف بمن يقول تزوجت ونكحت وفي قلبه أنه ليس مريدًا للنكاح، ولا راغبًا فيه .[4]

قال المرداوي ٥: ولاشتماله على تحصين فرج نفسه، وزوجته، وحفظها ، والقيام بها وإيجاد النسل ، وتحقيق مباهاته ﷺ ، وغير ذلك، ويباح النكاح لمن لا شهوة له أصلاً

---

[1] – الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٧٢

[2] – أخرج الحاكم في المستدرك ، الكتاب الثالث من حروف الهمزة في الأخلاق من قسم الأقوال { من كنز العمال }، باب : الإخلاص، رقم (٥٢٧١) ج ٣ ص ٥٢، وفي مسند الشهاب ، بباب : من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، رقم (٣٢٥) ج ١ ص ٢٨٥ عن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه"

[3] –أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب ، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨) ج ٤ ص ٢٠٠١.

[4] – الفتاوى الكبرى ج ٦ ص ٢٧٢ .

[2]– –سبق ترجمته.

كعنين، أو ذهبت شهوته لعارض كمرض، وكبر ؛لأن المقصود من النكاح: التحصين والولد ، وكثرة النسل وهو غير موجود فيه ، فلا ينصرف الخطاب به إليه إلا أن يكون مباحًا في حقه كسائر المباحات؛ لعدم منع الشرع منه، فتخليه لنوافل العبادة أفضل في حقه لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ، وإضرارها بحبسها على نفسه، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة له فيه [1]

ولهذا فإن الزواج من السبل المهمة لطهارة الفرد و المجتمع.

ويتفرع على ذلك فروع من أهمها مايلي:

١- وجوب الزواج على من غلب على ظنه الوقوع في الحرام .

٢- استحباب الزواج لمن لا يخشي الفتنة ، وهو قادر على مؤنه؛ لما فيه من إعفاف مسلمة وتحصينها .

[1]- شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٦٢١ .

المطلب الثالث

أثر المقاصد الأصلية والتبعية على عقد النكاح

لا خلاف بين العلماء أن : للمقاصد الشرعية أثرها على العقود والتصرفات بصفة عامة ، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة ، وطبيعة العقود مبنية على تحقيق المصالح أو ما يعبر عنها بالمقاصد ، ومع كون الفقهاء يرون أن العبرة في العقود بالمعاني والمقاصد أم بالألفاظ والمباني ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية ، لكن هل الحكم على العقود بالصحة والبطلان بالنظر إلى المقاصد والمعاني ؟ أم إلى الشروط والأركان؟

أو بعبارة أخرى : ما الفرق بين قاعدة : هل العبرة في العقود بالمعاني أم بالألفاظ؟ وبين قاعدة : الأمور بمقاصدها ؟

إن الفرق بين القاعدتين يظهر في :التفرقة بين الحكم على العقد بالصحة والفساد ، وبين الحكم على العقد بالمشروعية ، فإن مدار القاعدة الأولى : العبرة في العقود بالمعاني أم بالمباني ؟ يعني في الحكم على العقد بالصحة والفساد.

فمتى تم العقد مستوفيًا أركانه ، وشروطه ، فهو صحيح ، لكن قد يوجد فيه بعض المشكلات ، كما لو كان هناك اضطرار أو إكراه ، ونحو ذلك فإن العقد لا يحل ، ومن ثم لجأ بعض الفقهاء إلى القول بأن المعتبر في العقود المعاني ،والمباني معًا حتى يصح العقد ، ويكون مشروعًا [1]؛ ولهذا فإن مدار القاعدة الثانية : أن الأمور بمقاصدها ، يعني الحكم على العقود بالقبول ، والرد أو بالثواب والعقاب ، أو بالكمال والنقصان.

ويتفرع على ذلك فرعان :

الفرع الأول: أثر المقاصد على عقد النكاح .

الفرع الثاني: أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح.

---

[1] – المبسوط ج ٥ ص ٦٩ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٧ ، الهداية ج ١ ص١٨٦ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٦٥ .

الفرع الأول

أثر المقاصد على عقد النكاح .

أولا: لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا لم تتوافر الشروط والأركان في العقد، فإنه يكون فاسدًا أو باطلاً ، و لا يحل التعامل به ؛ لأن تعاطي العقود الفاسدة حرام.

ثانياً : غياب المقاصد من الزواج، وإن كانت لا تؤثر على الشروط والأركان ، أي :شكلية العقد ، مثل : زواج المتعة فإنه مع توافر شروطه وأركانه من الإيجاب والقبول،والولي ، والشهود والمهر إلا أنه حرام لغياب مقاصد الزواج من الاستقرار، والسكن ، والمودة ، بل اشتراط عدم استمرارها الذي يؤدي إلى منع النسل .

فالحكم بتحريمه مبني على المقاصد ، ولهذا حرم كل نكاح في معناه كالزواج بنية الطلاق ،فهو وإن توافرت فيه أركانه ،وشروطه شكلا إلا أنه لا يحقق مقاصد الشرع من النسل ، والسكن ، والمودة ، فالعلاقة بين الحكم بشرعية العقود ، وبين مقاصد الشريعة لتلك العقود علاقة قوية ، وكذلك الزواج مع الإكراه أو البيع ، بدون توافر التراضي المشروط له لا يكون مباحًا مشروعًا كما في قوله ﷺ :" إنما البيع عن تراض" [1] وإن توافرت أركانه الشكلية.

ولهذا يجب أن يفرق بين الحكم الوضعي ، والحكم التكليفي ، يعني الحكم بصحة العقد أو بطلانه ، أو بمشروعيته ، وعدم مشروعيته،فكم من عقد صحيح غير مشروع لمخالفته المقاصد الشرعية ،فالعقد الصحيح قد يكون صحيح مشروع ، أو صحيح محرم بخلاف الفاسد، فإنه غير مشروع قطعًا .

وإن توافرت فيه المقاصد : كالنكاح بدون ولي وشهود ،عقد غير صحيح ، وهو غير مشروع حتى ولو قصد إلى تحقيق التناسل ، والسكن ، والمودة ، بخلاف الزواج المستوفي للأركان والشروط ، ولا يقصد الدوام ، أو يقصد الأضرار بالزوجة ، بعدم تأدية حقوقها ، فإنه يأثم ؛ لأنه فعل أمراً محرماً أو نوى أمراً محرمًا مخالفًا لقصد الشرع من النكاح ، وهذا معناه أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات ومنها النكاح فتجعل الشيء حلالاً ،أو حرامًا، أو صحيحًا أو فاسدًا، أو

---

[1]- أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات ، باب بيع الخيار رقم (٢١٨٥) ج ٢ص ٧٣٧. قال الشيخ الألباني : وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه رقم (٤٩٦٧) ج ١١ ص ٣٤٠ .

صحيحًا من وجه فاسدًا من وجه ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة،أو مستحبة أو محرمة ،أو صحيحة أو فاسدة .[1]

ولهذا فإن من لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر للخمر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ، وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد ، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود ، وقد صرحوا بذلك ،وهذا مخالف بنيته لسنة رسول الله ﷺ

والدليل على ذلك من السنة النبوية أحاديث كثيرة من أهمها مايلي:

١- ما في صحيح البخاري : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله"[2]

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المشتري والناكح إذا قصد ألا يؤديا العوض، فهما بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة

وهذا يعني أن :المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ،وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً فإن الرجل إذا اشترى ،أو استأجر ،أو اقترض، أو نكح ،ونوى أن ذلك لموكله ،أو لموليه كان له، وان لم يتكلم به في العقد، وإن لم ينوه له وقع الملك للعاقد.[3]

٢- ما روي أنه ﷺ قال: " أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت و هو زان ،و أيما رجل اشترى من رجل بيعاً، فنوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت و هو خائن ،و الخائن في النار"[4]

وفي رواية عن صهيب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" من تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها ،لقي الله عز وجل وهو زان إلا أن يتوب "[5]

---

[1] – إعلام الموقعين ج ٣ ص ٩٨.

[2] – أخرجه البخاري كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، رقم (٢٢٥٧) ج ٢ ص ٨٤١.

[3] إعلام الموقعين ج ٣ ص ٩٩.

[4] – أخرجه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ج ١ص ٥٠٥ رقم (٥٠٤٣) قال الألباني : (ضعيف جدا) انظر حديث رقم : ٢٢٣٥ في ضعيف الجامع .

[5] – سبق تخريجه .

وجه الدلالة :دلت هذه الروايات على أن: المقاصد معتبرة في النكـــاح ،وتـــؤثر فـــي مشروعيته ،ولهذا فإنه يجب على المكلف تحقيق المقاصد الشـــرعية مـــن الـــزواج ، والاجتهاد في ذلك ، وعدم مخالفتها ؛ حتى يكون تصرفه مشروعًا.

الفرع الثاني

أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح

سبق أن المقاصد الأصلية للزواج هي :مقاصد الشرع من الزواج ، فليس فيها حظ للمكلف ، وحظوظ المكلف تابعة لها ، فمقصود النكاح شرعًا تكثير النسل الذي تتحقق به المباهاة بالأمة يوم القيامة ، أو في الدنيا والآخرة ، وأن المقاصد التبعية هي : التي روعي فيها حظ المكلف ، فهي وإن لم تكن مقصودة بالمحل الأول إلا أنها تؤدي إلى حصول المقاصد الأصلية ، أو تابعة لها فمثلا : شهوة الطعام ، والشراب من أجل الحفاظ على الحياة .

والشهوة إلى النساء تحرك الإنسان إلى الأسباب الموصلة لها من الاكتساب والإنفاق ونحوها .[1]

ويتفرع على ذلك التقسيم مسائل من أهمها ما يلي :

أولاً: أن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية (الأصلية) ؛لأنه إذا وقع على المقاصد الأصلية لا خلاف في صحته ومشروعيته قطعًا ؛لأنه مطابق لقصد الشرع في أصل التشريع ؛لأن المقصود الشرعي في التشريع: إخراج المكلف عن داعية هواه إلى تحقيق مراد الله تعالى ، ولهذا قال ﷺ :" لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به " [2]

ويترتب على ذلك ما يلي :

(أ) أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب للإخلاص وصيرورة العمل عبادة .

(ب) ليس واجبًا على الإنسان أن يراعي حظه من حيث هو حظه ؛لأن في إباحة الشرع له ، إنما هو تفضيل ، وامتنان من الله ، وليس واجب على الله مراعاة مصالح

---

[1] – الموافقات ج ٢ص ١٧٩.

[2] –أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ،ذكر إسلام العباس رضي الله عنه و اختلاف الروايات في وقت إسلامه رقم (٥٤٣٣) ج ٣ ص ٣٧٦.– أحاديث في ذم الكلام وأهله ، الباب التاسع باب التغليظ في معارضة الحديث بالرأي ج ٢ ص ١٦٩. كنز العمال ، الباب الثاني في الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (١٠٨٤) ج ١ ص ٣٧٧ ، مشكاة المصابيح ج ١ ص٣٦، رواه في شرح السنة وقال النووي في أربعينه : هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح .

العبد ، وإنما هو جائز على القول بالوجوب العقلي ، فمجرد قصد الامتثال للأمر والنهي كاف في ذلك .[1]

ثانياً : أن مراعاة المكلف للمقاصد الأصلية ، يجعل تصرفاته كلها عبادات ، كما في قوله ﷺ:" في كل ذات كبد رطبة أجرا" [2]

وقوله ﷺ في النكاح عن أبي ذر:" أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ :يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ،قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة ،وكل تكبيرة صدقة ،وكل تحميدة صدقة ،وكل تهليلة صدقة ،وأمر بالمعروف صدقة ،ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة .قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ،ويكون له فيها أجر، قالﷺ: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا " [3]

ثالثا : أن العمل وفق المقاصد الأصلية ينقل الأعمال غالبًا من أحكام الإباحة إلى الوجوب ؛لأن حفظ المقاصد الأصلية مبني على حكم الوجوب ؛لأنها مشروعة لحفظ الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها .

أما العمل وفق المقاصد التبعية ،فإنه لا يستلزم الوجوب ، وإنما يكون مبناه الإباحة أو الكراهة أحياناً أو المنع ، كما هو الحال في منع الزواج عندما يكون فيه ضرر ولا يحقق المقاصد الأصلية .

رابعاً : أن مراعاة المقاصد الأصلية يشمل المقاصد التبعية ضمناً ، فالزواج من أجل الولد الصالح يحقق للزوجين المنعة ، وقرة عينهما ، وإعفافهما ، وزينة الحياة الدنيا بالبنين، ونحوها .

بخلاف المقاصد التبعية ، وإن مراعاتها لا تحقق المقاصد الشرعية غالبًا ، ولهذا قالﷺ :"من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا

---

[1] – الموافقات ج ٢ص ١٩٧.

[2] – أخرجه البخاري –كتاب المظالم والغصب ، بَاب الْبَارِ عَلَى الطُّرُق إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا رقم (٢٢٨٦ ج ٨ ص ٣٥٣ ، رقم (٥٥٥٠) ، ج ١٨ ص ٤٢٤

[3] – أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، رقم (١٦٧٤) ج ٥ص ١٧٧.

ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو ليصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه"[1]

فالظاهر من ذلك ’رادة قصد الزواج من أجل المال فقط ، أو الحسب فقط ..... ؛ لأن من يفعل ذلك يبحث عن حظ نفسه دون مراعاة لمقاصد الشرع من الزواج ، وما هكذا يكون حال العبد مع مولاه. [2]

خامساً: أن العمل وفق المقاصد الأصلية ، يصير بالطاعة أعظم أجرًا ،وثوابًا ، ولا يتحقق ذلك مع المقاصد التبعية .

سادساً : أن العمل وفق المقاصد التبعية ، إما أن تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا .

أما الحالة الأولى : أي عند مصاحبته للمقاصد الأصلية فهو : عمل بما أمر الله ، جاء ممتثلاً لما أمر الله به .

وأما الحالة الثانية : فهو عمل بالهوى المجرد ، ومراعاة حظ النفس ، وهو مباح إلا أن يكون مخالفًا لقصد الشرع .

كما لو قصد بها عملاً جاهليًا أو اختراعًا شيطانيًا ، أو تشبيهًا بغير أهل الملة : كشرب الماء ، أو العسل على صورة شرب الخمر ، فهذا نوع من الشرك .

سابعاً : من الآثار المترتبة على تقسيمة مقاصد النكاح إلى أصلية وتبعية : أن المقاصد التبعية على مراتب ودرجات وهي قسمان بحسب ارتباطها بالمقاصد الأصلية:

القسم الأول : ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية ، وتحقيقها بالضرورة ، فلا خلاف أنها من مقاصد الشرع ؛لأن في قصدها قصد للمقاصد الأصلية ، وتحقيق لمقاصد الشرع ، مثل : قصد تحقيق المتعة ، فإنه مرتبط بالنسل ارتباطًا وثيقًا ، ومستلزم له ، وكذلك عفة الفروج ، وقضاء الشهوة لازم للنسل ،ولا تنفك عنه عادة غالبًا .

---

[1] – أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف مجمع الزوائد ج ٤ ص ٥٢٣ السلسلة الضعيفة ج ٣ ص ١٦٨ قال في المقاصد: لم أقف عليه ولكن عند أبي نعيم عن أنس رفعه من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسنها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه إلا بارك الله له فيها وبارك لها فيه.

[2] –الموافقات ج ٢ص ٢٠٤.

القسم الثاني : المقاصد التبعية التي تقتضي زوال المقاصد الأصلية ، فالقصد فيها مخالف لقصد الشرع ، فلا تصح . مثل : الزواج بنية الطلاق ، أو بشروط تجعل الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية لمخالفتها ، وكاشتراط التحليل والمتعة نحوها .

ثامناً : أن مراعاة المقاصد التبعية وحدها دون المقاصد الأصلية، لا يخرج الزواج عن حد الإباحة والمشروعية ، وإن كان هو دون القصد الأصلي في الأجر والثواب، كما أن تلك المقاصد التبعية تختلف بحسب تفاوت درجاتها .

ويتفرع على ذلك ما يلي :

(أ) أن النكاح بقصد الاستمتاع بالحلال ، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ، والتجمل بمال المرأة ،أو قيامها عليه ، وعلى أولاده منها ،أو من غيرها ، أو إخوته ،أو التحفظ من الوقوع في الحرام ، وإن كان من المقاصد التبعية ، إلا أنه مثبت للمقصد الأصلي ، ومقوٍّ لحكمته ، ولا تخالفه ، فهذه المقاصد وإن كانت تبعية إلا أنها مشروعة وقصدها لا يؤثر على الزواج سلبيًا .[1]

(ب) أن المكلف إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة ، ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التناسل ، فليس ذلك خلافاً لقصد الشرع ؛لأنه من مستلزماته .[2]

(ج) أن النكاح بقصد المتعة أو التحليل ، أو الإضرار بالزوجة ، مخالف لقصد الشارع ، ومحقق للتعاون على الإثم والعدوان . [3]

(د) حرَّم الإسلام الزواج الذي يكون مظنة إلى قطيعة الرحم[4] ، مثل : الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، أو الجمع بين المرأة وبنتها ، أو المرأة وأختها ، وعلل ﷺ ذلك التحريم بقوله ﷺ:"إنكم إن فعلتم قطعتم أرحامكم" [5]

---

[1] – الموافقات ج ٢ ص ٣٩٨.

[2] – المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠٨.

[3] – المرجع السابق ج ٢ ص ٣٩٩.

[4] - بدائع الصنائع ج ٢ ص ٥٣٤، ص ٥٣٥.

[5] – أخرجه الطبراني في المعجم الكبير الباب الثالث ، رقم (١١٧٦٣) ، ج ١٠ ص ٣١ .

الخاتمة

نتائج البحث

مما سبق نستخلص النتائج الآتية :

أولا: أن مقاصد الزواج لا حصر لها، فهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي كتكثير النسل، وإنجاب الولد الصالح، وحفظ الأنساب ومنها ما هو تبعي مثل إباحة الاستمتاع ، والتحصين، وغض البصر، والعفة، ، وتحقيق التواصل بين أبناء المجتمع ، والإنفاق على المرأة ونحو ذلك، وبعض هذه المقاصد أولي من بعض، وكلما كان المسلم محافظًا عليها ، وعلى تحقيقها ، كلما كانت الحياة الزوجية أكثر نجاحًا ، وانسجامًا بين الزوجين.

ثانيا:أن المقصد الأصلي للزواج أنه مشروع للتناسل ، لتكثير أمة سيدنا محمد ﷺ ، والحفاظ على النوع البشري من الانقراض ، وإنجاب الولد الصالح، ويستحب اقترانه بهذه النية الصالحة ، وان اقتران الزواج بهذه النية يكثر أجره وثوابه، ويكره التزوج بنية المتعة المجردة أو النية الآثمة التي يكون فيها غدر أو خيانة بالزوجة أو ما ينافي مقصود الشرع من الزواج ويتنافي مع طبيعة عقد الزواج.

ويتفرع على ذلك ما يلي :

١- استحباب نكاح الولود .

٢- كراهية أو تحريم نكاح العاقر والعقيم .

٣- كراهية أو تحريم العزل .

٤- حرمة قطع النسل ، ومنع الإنجاب مطلقًا .

٥- كراهية تحديد النسل بغير عذر شرعي يبيحه .

٦- اشتراط عدم الوطء ، أو عدم القسم ، أو العزل، اشتراط باطل يلغو فيه الشرط ويصح العقد؛ لأن النسل لايتم إلا به .

ثالثا :من مقاصد الزواج الأصلية حفظ الأنساب إذ لا يمكن حفظ الأنساب إلا بالزواج، ويترتب على ذلك أحكام أهمها :

١- تحريم الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وشيوع الفاحشة، وانعدام الطهارة .

٢- تحريم وبطلان كل نكاح لا يؤدي إلى حفظ الأنساب . **ومن ذلك ما يلي :**

١) تحريم نكاح البدل .

٢) تحريم نكاح الشغار .
٣) تحريم نكاح الرهط .
٤) تحريم نكاح المتعة .
٥) تحريم نكاح المؤقت وما في معناه كالنكاح بنية الطلاق .
٦) تحريم نكاح البغايا أو الرايات .
٧) تحريم النكاح السري وما يجري مجراه .
٨) تحريم نكاح المحلل،ومن ثم يحرم اقتران الزواج بنية التحليل أو المتعة أو الطلاق.

٣- تمييز النكاح عن غيره من العلاقات التي يمكن أن تكون بين الرجل والمرأة ؛كي يشتهر أمره من خلال عدة أمور أهمها :

١) إعلانه وإظهاره بدعوة الناس لحضوره ،و استحباب العقد في المسجد ، و توثيقه
٢) عدم قبوله للتأقيت، فيجب أن يكون مؤبدًا .
٣) لزومه وعدم قبوله للخيار .

رابعا: من المقاصد التبعية للزواج تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين؛ فإذا لم يتحقق السكن والمودة بين الزوجين ،لم يتحقق مقصود الزواج ، وانقلبت الحياة الزوجية إلى عكس مطلوبها فاستحكم الشجار والخصام والعداء ، فجعل للطلاق مشروعية عندما يستحكم الشقاق بين الزوجين، فالمصلحة حينئذ في الطلاق ، وليس في النكاح ، ومع ذلك يكون أبغض الحلال عند الله الطلاق، وكذلك تحريم التزاوج بين الجن والإنس ، وبين المسلم والكافرة لعدم تحقيقه مقاصد النكاح .

خامسا: من مقاصد الزواج التبعية تحقيق التواصل بين العائلات؛ من أجل دعم التواصل والتعاون بينهما ، وبيان قوة العلاقة بالزواج ، وأهميتها في المجتمع ولذلك سادسا: يجب أن يعاشر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وينبغي إمساكها مع كراهته لها ،لقوله تعالى :﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

سابعا: ليس الزواج عقد خدمة ، ولا المقصود منه ذلك ،ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ومع ذلك يندب

للزوج الغني أن يوفر لزوجته خادمة متى قدر على ذلك ،والمرجع في ذلك إلى العرف .

ثامنًا: على الزوج أو كلا الزوجين ألا يضار صاحبه ؛لأن ذلك مناف للمودة والرحمة و السكن التي هي قوام مقاصد الزواج ، و التي يبنى عليها الزواج ويجب أن يحققها الزواج في المجتمع.

تاسعًا: للمقاصد الشرعية أثرها على العقود والتصرفات بصفة عامة ، وعلى عقد الزواج بصفة خاصة .

عاشرًا: أن عمل المكلف يجب أن يكون على وفق المقاصد الشرعية (الأصلية)؛ لأن مراعاة للمقاصد الأصلية ، يجعل تصرفاته كلها عبادات وكذلك فإن مراعاة المقاصد التبعية وحدها دون المقاصد الأصلية لا يخرج الزواج عن حد الإباحة والمشروعية ، وإن كان هو دون القصد الأصلي في الأجر والثواب.

أهم المراجع

أولا: كتب التفسير:

١. أحكام القرآن ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكـــر،الناشـــر : دار إحيـــاء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ه ، ت : محمد الصادق قمحاوي.

٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لمحمد بن محمد العمادي أبو الســـعود الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣. أضواء البيان لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي المتوفى ســـنة ١٣٩٣ هـــ – الناشر / دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٤١٥ هـــ تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٤. البحر المحيط لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان المتوفى٧٤٥ هـــ،تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض وتقريظ عبـــد الحـــي الفرماوي ، ط الأولى سنة ١٤١٣ ، دار الكتب العلمية .

٥. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشـــي الدمشـــقي المتوفى ٧٧٤ هـــ تحقيق : سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـــ – ١٩٩٩ م

٦. جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى ٣١٠ هـــ ،المحقق : أحمد محمـــد شـــاكر، نشـــر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م .

٧. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتـــوفى ســـنة ٦٧١ هـــ ط– دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العلـــيم البردوني *طبعة دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩ه*.

٨. الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعـــالبي – الناشر / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

٩. الدر المنثور لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي . الناشر /دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩٣م .

١٠. روح المعاني لتفسير القرآن العظيم للألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـــ – ط– مكتبة التراث بالقاهرة.

١١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علـــي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ ه راجعه هشام البخاري والشيخ خضر عكاري ، ط الأولي ١٤١٧ هـ، ط المكتبة العصرية بيروت
١٢.معالم التنزيل لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ،المتوفى ٥١٦ هـــ ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة ، ١٤١٧ هـــ – ١٩٩٧ م
١٣.النكت والعيون ، المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ، ت الشيخ خضر محمد خضر ط دار الصفوة بالقاهرة ١٤١٣ هـــ.

ثانيًا: كتب الحديث الشريف.

١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا – الناشر / دار الكتب العلمية بيروت.
٢. تلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني المولود سنة ٧٧٣ هـــ المتوفى سنة ٨٥٢ هـــ الناشر/ المدينة المنورة سنة النشر١٣٨٤ هـــ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
٣. الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.
٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـــ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع.

٦. السلسلة الضعيفة ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألبانية ، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
٧. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
٨. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . – ط/ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
٩. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي – مكتبة دار ابن باز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا.
١٠. سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ – ت السيد عبد الله هاشم يماني
١١. سنن الدارمي،لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
١٢. سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن .
١٣. شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار
١٤. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المولود سنة ٦٣١ هـ المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

١٦.صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
١٧. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . الناشر / دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨.العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي،الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ،تحقيق : خليل الميس
١٩.عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ.
٢٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، ت عبد العزيز بن باز، الطبعة الثانية للمكتبة السلعية ت محب الدين الخطيب تصحيح قصي محب الدين الخطيب.
٢١.فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرءوف المناوي – الناشر المكتبة التجارية الكبرى مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
٢٢.كشف الخفاء لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي الشافعي العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢ هـ نشر مؤسسة الرسالة ببيروت– الطبعة الرابعة تحقيق أحمد القلاش .
٢٣.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي . الناشر /مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٩ م.
٢٤.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ .
٢٥.المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥ هـ– دار النشر / دار الكتب العلمية مدينة النشر بيروت سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م الطبعة الأولى ت / مصطفى عبد القادر عطا.
٢٦.مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . الناشر / المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٧.المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠ دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ - ت / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٢٨.المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود٢٦٠ هـ المتوفى ٣٦٠ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - مكتبة العلوم والحكم الموصل - ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي
٢٩.الموطأ - رواية يحيى الليث *الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٤٢٠هـ* ، الطبعة السادسة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٠ ط المجلس الأعلى.
٣٠.نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع

ثالثًا:كتب اللغة.

١. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر ببيروت، بدون سنة طبع
٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثانية .
٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي - ط مصطفى البابي بمصر - بدون سنة الطبع - تصحيح مصطفى السقا .
٤. معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون - الطبعة الأولي بيروت دار الفكر ١٣٩٩ه-١٩٧٩م .
٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الملقب بابن الأثير الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

رابعًا : كتب أصول الفقه وقواعده.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي _ المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي . الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .

٢. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ ت د/ سيد الجميلي.

٣. أدب المفتي والمستفتي،المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو،الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر.

٤. أصول البز دوي المسمي كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي نشر مطبعة جاويد بريس – كراتشي .

٥. الأصول والضوابط ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٦. الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ،تحقيق : إياد خالد الطباع

٧. المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٦٠٦ هـ / ١١٤٩ هـ – ١٢٠٩ م .

٨. المعيار المعرب للونشريسي إشراف محمد حاجي خليفة – نشر وزارة الأوقاف المغربية سنة ١٩٨١م.

٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية لابن زغيبة عز الدين الطبعة الأولي ط دار الصفوة بالقاهرة

١٠. الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز.

١١. نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني – الطبعة الأولي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٠ه–١٩٩٠م

خامسًا: كتب الفقه الحنفي

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت .

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

٤. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ الناشر دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٤ م ، بيروت.

٥. تنقيح الفتاوى الحامدية ، المؤلف : هو العالم العلامة القدوة الفهامة الحسيب النسيب الجامع بين شرفي العلم والنسب : السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المتصل نسبه الشريف إلى سيدنا الحسين ،

٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة .

٧. شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ ط – دار الفكر ببي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر دار الفكر سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٩. المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ – وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط/ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ.

١٠.الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفى ٥٩٣هـ ، الناشر المكتبة الإسلامية.

سادسًا: كتب الفقه المالكي

١. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م تحقيق سالم محمد عطا – محمد علي عوض
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ
٣. التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق – المتوفى سنة ٨٩٧ هـ الناشر دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ ، بيروت.
٤. حاشية العلامة علي الصعيدي العدوي المالكي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ط دار الفكر بيروت ١٤١٧ هـ
٥. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دار الغرب ، سنة ١٩٩٤م ، بيروت
٦. رسالة ابن أبى زيد القيرواني جمع الاستاذ المحقق الشيخ صالح عبد السميع الآبى الازهرى ط، المكتبة الثقافية الناشر دار الفكر ، بيروت – لبنان
٧. الشرح الكبير للدردير و حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ
٨. شرح مختصر خليل المسمي حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ٠ وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل ، دار الفكر للطباعة بيروت.
٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروا نى لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،المتوفى ١١٢٥، الناشر دار الفكر١٤١٥ بيروت
١٠.الكافي في فقه أهل المدينة لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المتوفى ٤٦٣ الناشر دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٧ بيروت.
١١.مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ، تحقيق أحمد علي حركات ، الناشر دار الفكر سنة ١٤١٥ هـ ، بيروت

١٢.المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد – ط /دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط بيروت دار صادر
١٣.مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـــ – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ ه

سابعًا: كتب الفقه الشافعي

١. الأشباه والنظائر ــ للسبكى الإمام العلامة / تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـــ – ١٩٩١م
٢. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـــ الطبعة الثانية
٣. حاشية إعانة الطالبين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليبارى الفناني. الطبعة الأولى ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ م
٤. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل ط ، دار الفكر – بيروت.
٥. روضة الطالبين للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ومعه : منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت
٦. فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الطبعة الأولى ١٤١٨ ه / ١٩٩٧ م بيروت لبنان
٧. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ ه الناشر دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٧م
٨. مختصر المزني،المؤلف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، ط، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت
٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني المتوفى ٩٧٧هـ ط- الحلبي سنة ١٣٧٨هـ ٠
١٠.المهذب لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق – الناشر / دار الفكر بيروت .

ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفي ٧٥١ هـ ط دار الكتب العلمية بدون سنة طبع٠ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٧ ه

٢. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله،الناشر : دار المعرفة – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥،تحقيق : محمد حامد الفقي.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ط/دار الفكر بيروت ١٤١٥ هـ – ت مكتب البحوث والدراسات

٤. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.

٥. الروض المربع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ.

٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر أبو أيوب الزرعي أبو عبد الله . الناشر / مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية بيروت – الكويت الطبعة الرابعة عشر سنة ١٤٠٧ ه سنة ١٩٨٦م تحقيق / شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط

٧. السياسة الشرعية، المؤلف : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الطبعة : الأولى،الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر : ١٤١٨هـ ،

٨. شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ ه ط– مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.

٩. الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.

١٠. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي الناشر دار الكتب العلمية ، سنة ١٤١٨ ه ، بيروت

١١.الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت
١٢.المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ
١٣.منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ شرح الدليل – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الثانية سنة ١٤٠٥ هـ تحقيق عصام القلعجي.

تاسعًا:كتب التراجم

١. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي ط/ دار العلم للملايين الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠م
٢. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣. سير أعلام النبلاء تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ قديم الكتاب بقلم الدكتور بشار عواد معروف أستاذ ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة بغداد الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت.
٤. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : دائرة المعرفة النظامية – الهند.

عاشرًا: مراجع عامة

١. آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني، ، ط/ : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٩هـ
٢. الدرر البهية في المسائل الفقهية،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني.الناشر : دار الندى – بيروت،.الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ،تحقيق : محمد صبحي الحلاق.
٣. فتاوى الأزهر وفتاوى دار الإفتاء المصرية لمدة مائة عام للشيخ جاد الحق علي جاد الحق وغيره، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت –الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتاوى ، الطبعة الأولى١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
٥. فقه الأسرة في الإسلام د/ محمد نبيل غنايم– الطبعة الأولى لدار الهداية بالقاهرة ١٤٢٤هـ .
٦. الفقه الإسلامي وأدلته لوَهْبَة الزُّحَيْلِيّ –الناشر : دار الفكر دمشق : الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ط/ دار الفكر سنة ١٤١٧ هـ.
٧. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط– دار التراث القاهرة
٨. الموسوعة الفقهية ـ الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ ـ ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ ـ ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ ـ ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
أسباب اختيار الموضوع	٢
خطة البحث ومنهجه	٣
التمهيد:معنى المقاصد وأنواعها، والمراد بها في البحث	٥
أولا : معنى المقاصد في اللغة.	٥
ثانيا : معنى المقاصد اصطلاحاً	٥
ثالثا : مقاصد النكاح :	٦
رابعا : تتنوع المقاصد إلى أنواع ثلاثة	٧
خامسا : الفرق بين: المقاصد ،والحكمة، والعلة	٨
سادسا : معنى مقاصد النكاح :.....	٩
سابعاً : حصر مقاصد النكاح :.....	١٠
المطلب الأول : المقاصد الأصلية للنكاح	١٢
الفرع الأول : من المقاصد الأصلية للنكاح ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة	**١٢**
الأدلة على المقصد الأول من القرآن الكريم	١٣
الأدلة على المقصد الأول من **السنة النبوية** ١٤	
استحباب الزواج بنية تكثير النسل	١٦
إثبات الخيار عند وجود ما يمنع النسل	١٦
حكم زواج من يرجى نسله..... . ..	١٩
حكم زواج من لا شهوة له، ولا يرجى نسله، ولا رغبة له في النساء.....	٢٠
حكم زواج العاقر والعقيم	٢٤
حكم زواج العاجز عن الإنفاق.....	٢٩
حكم قطع الشهوة للرجل والمرأة..... .	٣٥
حكم العزل	٣٧
حكم منع النسل.....	٤٨
الفرع الثاني: من المقاصد الأصلية للنكاح حفظ الفروج والأنساب	٤٩

الموضوع **رقم الصفحة**

تحريم الزنا..... ٥٠
من الأنكحة الباطلة : نكاح البغايا..... ٥٣
من الأنكحة الباطلة : نكاح الرهط..... ٥٤
من الأنكحة الباطلة : نكاح الاستبضاع..... ٥٤
من الأنكحة الباطلة : نكاح البدل..... ٥٥
من الأنكحة الباطلة : نكاح الشغار.....٥٦
من الأنكحة الباطلة : نكاح المتعة..... ٦٠
من خصائص النكاح التأبيد ٦٤
الزواج بنية الطلاق..... . ٦٩
اشتراط الطلاق في العقد ٧١
أثر اشتراط التحليل على العقد ٧٣
من خصائص النكاح الإعلان ٨٠
نكاح السر ٨٣
كراهة الزواج الغير موثق أو حرمته ٨٥
من خصائص النكاح اللزوم ٨٨
المطلب الثاني :المقاصد التبعية للنكاح..... ٩٣
الفرع الأول : من المقاصد التبعية للزواج حل استمتاع كل منهما بالآخر.....٩٤
الفرع الثاني :من المقاصد التبعية للزواج الإنفاق على الزوجة والأولاد..... ٩٦
الفرع الثالث :من المقاصد التبعية للنكاح تحقيق السكن والمودة والرحمة ٩٨
خدمة الزوجة لزوجها ١٠٤
أثر اشتراط عدم الوطء على العقد..... ..... ١١٠
أثر اشتراط أحد الزوجين تخصيص وقت معين للقائهما وليس على الدوام.....١١٢
الزواج بين الإنس والجن ١١٥
الفرع الرابع: من المقاصد التبعية للنكاح :تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر ١٢٨
الفرع الخامس :من المقاصد التبعية للنكاح تحصين الزوجين..... ١٣٢
المطلب الثالث : أثر المقاصد الأصلية و التبعية على عقد النكاح..... ١٣٦

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الأول : أثر المقاصد على عقد النكاح ١٣٧
الفرع الثاني :أثر التفريق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية على النكاح ١٤٠
الخاتمة ونتائج البحث..... ١٤٤
أهم المراجع..... ١٤٧
الفهرس..... ١٥٨